Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 102 of 115: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

كتاب الرجوع عن الشهادة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 102 – كتاب الرجوع عن الشهادة – Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) 11

Bab 1 – باب رجوع الشهود قبل الحكم – Retraction Before Judgment . . 12

Sub-topic – Retraction Before Judgment: General Ruling 13

Sub-topic – Addition to Testimony 15

Sub-topic – Retraction by All Witnesses 21

Sub-topic – Retraction Regarding Inheritance 22

Sub-topic – Retraction Regarding a Will 23

Sub-topic – Change or Modification of Testimony 24

Sub-topic – Retraction Regarding a Debt 30

Sub-topic – Liability After Retraction 32

Sub-topic – Witness Becoming Disqualified 34

Sub-topic – Retraction by Some Witnesses 35

Sub-topic – Subtraction from Testimony 36

Sub-topic – Witness Initially Denying Knowledge 39

Sub-topic – Retraction Regarding Zina 40

Bab 2 – باب رجوع الشهود بعد الحكم – Retraction After Judgment . . . 41

Sub-topic – Retraction After Judgment in Property Cases 42

Sub-topic – Discovery of Witness Disqualification After Judgment . 52

Sub-topic – False Witness Repentance Before and After Judgment . 59

Sub-topic – Retraction by Secondary Witnesses After Judgment . . 60

Sub-topic – Retraction After Execution of Judgment 62

Sub-topic – Contradictory Testimony After Judgment 65

Sub-topic – Witness Denial of Testimony After Judgment 68

Sub-topic – Retraction After Judgment in Divorce Cases 69

Sub-topic – Retraction After Judgment in Killing Cases 70

Sub-topic – Overturning Judgment Based on False Testimony . . . 71

Sub-topic – Beneficiary Confession After Judgment 73

Sub-topic – Retraction After Judgment in Qisas Cases 74

Sub-topic – Discretionary Punishment for False Witnesses 76

Bab 3 – باب ضمان الشهود الراجعين – Liability of Retracting Witnesses 77

Sub-topic – Liability of Original vs. Branch Witnesses upon Retraction

Sub-topic – Liability of the Judge for Acting on False Testimony . . 88

Sub-topic – Liability of Disqualified or Corrupt Witnesses 93

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Cases Decided by One Witness and an Oath 102

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses Before and After Judgment 108

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Zina and Ihsan Cases 110

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Suretyship Cases . 117

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses After Execution of Judgment 119

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Manumission Cases 121

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Marriage Cases . . 124

Sub-topic – Liability Division Among Multiple Retracting Witnesses 133

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Hudud Cases . . . 137

Sub-topic – Repentance of False Witness and Dropping of Ta'zir . 144

Bab 4 – باب رجوع شهود المال – Retraction of Witnesses in Property Cases 146

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Property Cases . . 147

Sub-topic – Liability with Mixed Gender Witnesses 149

Sub-topic – Retraction in Cases Judged by One Witness and Oath . 151

Sub-topic – Retraction in Kitabah Contracts 153

Sub-topic – Liability When Beneficiary Gifts Property to Defendant 154

Sub-topic – Retraction Before vs. After Judgment 155

Sub-topic – Retraction Before vs. After Possession 162

Sub-topic – Retraction in Manumission Cases 163

Sub-topic – Overturning Judgment Due to Retraction 165

Sub-topic – Retraction of Character Witnesses 167

Sub-topic – Retraction of Partial Testimony 169

Sub-topic – Liability When Debtor is Acquitted Before Retraction 170

Sub-topic – Retraction in Kafalah Cases 171

Sub-topic – Retraction in Suckling Cases 172

Bab 5 – باب رجوع شهود الحدود والقصاص – Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas 173

Sub-topic – Retraction Before Hudud Execution 174

Sub-topic – Retraction After Judgment but Before Execution . . . 179

Sub-topic – Effect of Retraction on Judge's Liability 185

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Homicide Cases . 188

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Zina Cases 191

Sub-topic – Retraction After Hudud Execution 195

Sub-topic – Retraction by Some Witnesses in Hudud 199

Sub-topic – Effect of Retraction on False Witness Punishment . . . 202

Sub-topic – Retraction by Some Witnesses in Qisas 204

Sub-topic – Retraction in Cases of Zina and Ihsan 206

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Theft Cases 210

Sub-topic – Retraction Before Qisas Execution 212

Sub-topic – Retraction After Qisas Execution 215

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Qisas Cases 216

Sub-topic – Retraction After Execution of Penalty 217

Generated/General Bab – – General / Unclassified 218

Sub-topic – General / Unclassified 219

Register of Source Works 400

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 102

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب رجوع الشهود قبل الحكم

Retraction Before Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction Before Judgment: General Ruling

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony before judgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2192)

(وإن رجع شهود مال) عن شهادتهم (قبل حكم) بها لغت شهادتهم لرجوعهم عنها ولو أدوها بعد و (لم يحكم) بها، ولا يضمن راجع عن شهادته قبل الحكم بها؛ لأنها لم تتم وإدت لم يصرح شاهد لرجوعه بل قال للحاكم: توقف فتوقف ثم أعادها قبلت لاحتمال زوال ريبة عرضت له. (1) ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 561.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

(8454) مسألة؛ قال: (ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل، ثم رجعا، فقالا: عمدنا، اقتص منهما. وإن قالا: أخطأنا. غرما الدية، أو أرش الجرح) وجملة الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها، لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها. في قول عامة أهل العلم. وحكي عن أبي ثور، أنه شذ عن أهل العلم، وقال: يحكم بها؛ لأن الشهادة قد أديت، فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجعا بعد الحكم. وهذا فاسد؛ لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله، لم

يجز، كما لو فسقا؛ ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما، فلم يجز الحكم بها، كما لو شهدا بقتل رجل، ثم علم حياته، ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق، فلم يجز له الحكم به، كما لو تغير اجتهاده، وفارق ما بعد الحكم، فإنه تم بشرطه؛ ولأن الشك لا يزيل ما حكم به، كما لو تغير اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts testimony before judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7313)

وإن رجع عن شهادته قبله أي الحكم لغت شهادته لأن الرجوع أوجب ظنا في شهادته ببطلانها فلا يجوز العمل بها ولا حكم بشهادته بعد رجوعه عنها ولو أداها بعد ذلك قاله في شرح المنتهى ولم يضمن شيئا لأن الحكم لم يتم وإن لم يصرح الشاهد بالرجوع عن شهادته بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم أعاد الشهادة قبلت شهادته ويعتد بها أي فيجوز الحكم بها لأن قوله توقف ليس رجوعا

Sub-topic – Addition to Testimony

Mas'alah: What is the ruling if a witness adds to or subtracts from his testimony before judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15242)

الخامسة، لو زاد فى شهادته أو نقص قبل الحكم، أو أدى بعد إنكارها، قبل. نص عليهما، كقوله: لا أعرف الشهادة. وقيل: لا يقبل، كبعد الحكم. وقيل: يؤخذ بقوله المتقدم. وإن رجع، لغت ولا حكم، ولم يضمن. وإن لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف. فتوقف، ثم عاد إليها، قبلت فى أصح الوجهين. ففى وجوب إعادتها احتمالان. قلت: الأولى عدم الإعادة. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when a witness adds to or subtracts from their testimony before judgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=939)

وإذا زاد العدل في شهادته أو نقص قبل الحكم. كما لو تغير اجتهاده وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم في شاهدين شهدا على رجل بألف درهم فقال أحدهما بعد إقامة الشهادة قد قضاه منها خمسمائة درهم قد أفسد ما شهد به إذا كان بحضرة ذلك ولو جاء بعد هذا المجلس فقال أشهد أن قضاه منها خمسمائة لم يقبل لأنه قد أمضى الشهادة قال ابن عقيل وظاهر هذا من كلامه أنه لم يعتبر حكم الحاكم وإنما اعتبر

انقضاء المجلس وهو محمول على أن الإمام أحمد أبطل شهادته في قدر المرجوع فيه قبل أن يحكم الحاكم بشهادتهما. وقال الشيخ تقي الدين عقيب هذا النص وشهادته بالقضاء رجوع أو بمنزلة الرجوع وقد قال إذا كان في غير ذلك المجلس لم يقبل لأن الشهادة عند الحاكم قد تعلق بها حق المشهود له وثبتت عنده فرجوعه حينئذ كرجوعه بعد الحكم لكن لم يذكر ضمانه للمشهود عليه إما لعدم الحاجة أو كمذهب الشافعي انتهى كلامه. قوله: "وإذا زاد العدل في شهادته أو نقص قبل الحكم" . قال ابن منصور قلت للإمام أحمد الرجل يغير شهادته ويزيد وينقص قال من الرجل العدل ليس به بأس وقطع به في المستوعب والكافي وغيرهما. وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق أنها شهادة من عدل كغيرها والشهادة شرط الحكم فيجب استمراره على شهادته إلى تمامه لأن ما ذكره محتمل لاحتمال سبق اللسان وقيل يؤخذ بقوله الأول وهو قول مالك لأنه أداها غير متهم كما لو اتصل بها الحكم وقيل ترد شهادته في ذلك مطلقا وهو قول الزهري لأنه مقر بغلط في الأولى ولا يؤمن مثله في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who adds to or subtracts from their testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2512)

فصل ومن زاد في شهادته أو نقص لا بعد حكم أو أدى قوله: (الفرع) أي: محكوما به، كتلفه بمباشرتهم. قوله: (أو غلطهم) ؛ لأنه ليس برجوع. قوله: (أو غلطنا) فليزمهما الضمان. قوله: (في شهادته) كمن شهد بمئة، ثم قال: هي مئة وخمسون. قوله: (لا بعد حكم) أي: قبل، وحكم بما شهد به أخيرا.

بعد إنكارها قبل وكذا قوله لا أعرف الشهادة ثم يشهد فإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وإن لم يصرح برجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم أعادها قبلت وإن رجع شهود مال أو عتق بعد حكم قبل استيفاء أو بعده لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له أو تكن الشهادة لاثنين فبرأ منه قبل أن يرجعا قوله: (بعد إنكارها) بقوله: ليس لي عليه شهادة، ثم قال: كنت أنسيتها. قوله: (وإن رجع) شاهد عن شهادته قبل الحكم بها. قوله: (ولا حكم) أي: جائز ولو أداها بعد. قوله: (ولم يضمن) راجع قبل الحكم. قوله: (ثم أعادها) وفي وجوب الإعادة احتمالان، الأولى عدمه. قاله في «الإنصاف». قوله: (ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال قبض، أو لا، قائما كان أو تالفا، وقيمة ما شهدوا بعتقه. قوله: (مالم يصدقهم) على بطلان الشهادة. قوله: (بالمال) فلا ضمان، ويرد المشهود له ما قبضه أو بدله. قوله: (فيبرأ منه) مشهود عليه بغير دفع.

ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا غرماه ولا يغرم مزك برجوع مزكى وإن رجع بعد حكم شهود طلاق فلا غرم إلا قبل الدخول نصف المسمى أو بدله وإن رجع شهود القرابة وشهود الشراء فالغرم على شهود القرابة وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود وإن استوفي قود أو حد حكم به بشهادتهم ثم قالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف أو أرش الضرب ويتقسط الغرم على عددهم فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وهن البقية وكذا إرضاع ولو شهد ستة بزنا أو أربعة واثنان بإحصان فرجم ثم رجعوا لزمتهم الدية أسداسا وإن كانوا خمسة بزنا فأخماسا ولو رجع بعضهم غرم بقسطه ولو شهد أربعة بزنا واثنان منهم بالإحصان فرجم ثم رجعوا قوله: (إلا قبل الدخول) بالمطلقة؛ لتقرر النصف بشهادتهم بالطلاق. قوله: (ما تلف) أي: من نفس أو دونها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness adds to or subtracts from their testimony before judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7312)

ومن زاد في شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم مثل أن يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون أو يقول بل هي تسعون قبل ويحكم بما شهد به أخيرا لأن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فوجب الحكم بها كما لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضها الشهادة الأولى لأنها قد بطلت برجوعه عنها

Mas'alah: What is the ruling on a witness who increases or decreases their testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1927)

فصل الزيادة في الشهادة] فصل ومن زاد في شهادته كأن شهد بمائة ثم قال: هي مائة وخمسون (أو نقص) في شهادته بأن شهد بمائة ثم قال: هي تسعون بحضرة حاكم أو قبل أن يحضر إليه (لا بعد حكم) حاكم بشهادته قبل نصا وحكم بما شهد به أخيرا لأنها شهادة عدل غير متهم لم يرجع عنها ما أشبه لو لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضها الشهادة الأولى لبطلانها برجوعه عنها (أو أدى) الشهادة (بعد إنكارها) بأن شهد على إنسان بعد قوله: ليس لي عليه شهادة، وقال: كنت نسيتها (قبل) نصا لقوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقهما ; ولأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان فلو لم يقبل منه ما ذكره بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بتقادم عهدها (وكذا قوله لا أعرف الشهادة ثم يشهد)

فتقبل شهادته لأنها أولى بالقبول مما قبلها (فإن رجع) شاهد عن شهادته قبل حكمه بها (لغت) شهادته لأن رجوعه عنها يوجب ظن بطلانها ولا يجوز العمل بها مع

ظنه (ولا حكم) يجوز بشهادة بعد رجوع عنها ولو أداها بعد (ولم يضمن) راجع عن شهادته قبل الحكم بها لأنه لم يتم (وإن لم يصرح) شاهد (برجوع) عن شهادته (بل قال للحاكم توقف) عن الحكم (فتوقف) الحاكم عنه (ثم أعادها) أي الشهادة (قبلت) لاحتمال زوال ريبة عرضت له وفي وجوب إعادتها احتمالان قال في الإنصاف الأولى عدم الإعادة (وإن رجع شهود مال أو) رجع شهود (عتق بعد حكم) بشهادتهم (قبل استيفاء) مال (أو بعده لم ينقض) الحكم لتمامه ووجوب المشهود به للمحكوم له، ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه لأنهم إن قالوا عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما وإن قالوا أخطأنا لم يلزم نقضه أيضا لجواز خطئهما في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهم الحال (ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال قبض أو لم يقبض قائما كان أو تالفا وقيمة ما شهدوا بعتقه لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه كما لو أتلفوه ومحل ذلك (ما لم يصدقهم) على بطلان الشهادة (مشهود له) فلا ضمان على الشهود ويرد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه أو بدله إن تلف لاعترافه بأخذه بغير حق وإن لم يكن قبض شيئا بغير حقه من المشهود به (أو) ما لم (تكن الشهادة لاثنين فبرأ منه) المشهود عليه (قبل أن يرجعا) عن شهادتهما لأن المشهود عليه لم يغرم شيئا. وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وهي قيمته ثم رجعا لم يغرما شيئا لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئا (ولو قبضه) أي الدين المشهود به (مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا) عن شهادتهما به (غرماه) كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه للزوج (ولا يغرم مزك) شيئا (برجوع

مزكى) عن شهادته لمشهود بعد الحكم لتعلق الحكم بشهادة الشهود لا المزكين لأنهم أخبروا بظاهر الحال، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى (وإن رجع بعد حكم شهود طلاق) بعد دخول (فلا غرم) عليهم لأنهم لم يقرروا عليه شيئا بشهادتهم لتقرره عليه بالدخول ولم يخرجوا عن ملكه شيئا متقوما كمن قتلها وكما لو ارتدت (إلا) إن رجعوا عن شهادتهم بالطلاق (قبل الدخول) أي دخول الزوج بها فإنهم يغرمون (نصف المسمى أو) يغرمون (بدله) أي

Sub–topic – Retraction by All Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses retract before judgment?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

وإن رجع شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بها

Sub–topic – Retraction Regarding Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who later discover another heir?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=232)

قال: ولو شهد الشهود ولا يعلمون له ولدا غيره ثم علموا, فإن دعاهم إلى

إقامة الشهادة فامتنعوا, فأرجو أن ليس عليهم شيء.

Sub–topic – Retraction Regarding a Will

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts testimony about a deceased person's will?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3422)

وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم، عتق غانم وحده، سواء كانت وارثة أو لم تكن، [المبدع في شرح المقنع] [إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بشيء وشهدت أخرى بغيره]

Sub-topic – Change or Modification of Testimony

Mas'alah: What is the ruling if a just witness changes his testimony before the judge rules?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3492)

مسألة: إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها أو نقص قبل الحكم، أو أدى بعد إنكارها، قبلت. نص عليهما. كقوله: لا أعرف الشهادة. وقيل: لا، كبعد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if a reliable witness changes his testimony before the judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4756)

[مسألة غير العدل شهادته بحضرة الحاكم] مسألة؛ قال: (وإذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها أو نقص، قبلت منه، ما لم يحكم بشهادته) وهذا مثل أن يشهد بمائة، ثم يقول: هي مائة وخمسون. أو يقول: بل هي تسعون. فإنه يقبل منه رجوعه، ويحكم بما شهد به أخيرا. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وسليمان بن حبيب المحاربي، وإسحاق. وقال الزهري: لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخرة؛ لأن كل واحدة منهما ترد الأخرى وتعارضها، ولأن الأولى مرجوع عنها، والثانية غير موثوق بها لأنها من مقر بغلطه وخطئه في شهادته، فلا يؤمن أن يكون في الغلط كالأولى. وقال مالك: يؤخذ بأقل قوليه؛ لأنه أدى الشهادة وهو غير متهم، فلم يقبل رجوعه عنها، كما لو اتصل بها الحكم. ولنا، أن شهادته الآخرة شهادة من عدل غير متهم، لم يرجع عنها،

فوجب الحكم بها، كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، ولا تعارضها الأولى؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها؛ لأنها شرط الحكم، فيعتبر استمرارها إلى انقضائه. ويفارق رجوعه بعد الحكم؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه، فلا ينقض بعد تمامه.

Mas'alah: What happens if a reliable witness changes his testimony before the judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1516)

وإذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص ، قبلت ما لم يحكم بشهادته .

Mas'alah: What is the ruling if a witness changes his testimony before judgment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=673)

فصل: ومتى غير العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم قبلت (41)

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy witness changes his testimony before judgment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=673)

فصل: (ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد فيها أو نقص قبلت) وذلك أن يشهد بمائة ثم يقول: مائة وخمسون أو يقول: بل لقي تسعون فإنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما شهد به آخرا، وقيل تبطل شهادته، وقيل: يؤخذ بأول قبوله؛ لأنه أداها وهو

غير متهم فلم يقبل رجوعه عنها كما لو اتصل بها الحاكم ولنا أن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فوجب أن يحكم بها كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، وأما الأولى فلا يحكم بها؛ لأنه رجع عنها فزالت برجوعه وهي شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه.

Mas'alah: What is the ruling if a reliable witness changes his testimony before the judge rules?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2318)

مسألة: (وإذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص قبلت منه ما لم يحكم بشهادته) . مثال هذا: أن يشهد بمائة ثم يقول: بل هي مائة وخمسون، أو يقول: بل هي (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6456-6458) 6: 2512 كتاب المحاربين، باب كم التعزيز والأدب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1708) 3: 1332 كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير. وأخرجه أبو داود في سننه (4491) 4: 167 كتاب الحدود، باب في التعزير. وأخرجه الترمذي في جامعه (1463) 4: 63 كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2601) 2: 867 كتاب الحدود، باب التعزير. وأخرجه أحمد في مسنده (15405) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

تسعون فإنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما شهد به أخيرا. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري. وقال الزهري: لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخرة؛ لأن كل واحدة منهما ترد الأخرى

وتعارضها. ولأن الأولى مرجوع عنها والثانية غير موثوق بها؛ لأنها من مقر بغلطه وخطئه في شهادته فلا يؤمن أن يكون في الغلط كالأولى. وقال مالك: يؤخذ بأقل قوله؛ لأنه أدى الشهادة وهو غير متهم. فلم يقبل رجوعه عنها؛ كما لو اتصل بها الحكم. ولنا أن شهادته الآخرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها. فوجب الحكم بها؛ كما لو لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضها الأولى؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها. ولا يجوز الحكم بها؛ لأنها شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه ويفارق رجوعه بعد الحكم؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه.

Mas'alah: What is the ruling if a just witness changes his testimony before the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15257)

فصل: وإذا غير [1] العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها أو نقص، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته. ذكره الخرقي. مثل أن يشهد بمائة، ثم يقول: بل هي مائة وخمسون. أو: بل هي تسعون. فإنه يقبل منه رجوعه، ويحكم بما شهد به أخيرا. وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق. وقال الزهري: لا تقبل شهادته الأولى ولا الأخيرة؛ لأن كل

(1) في ق، م: «عين».

. . . . . ـــــــ واحدة منهما

ترد الأخرى [1]، ولأن الأولى مرجوع عنها، والثانية غير موثوق بها؛ لأنها من مقر بغلطه وخطئه في شهادته، فلا يؤمن أن تكون في الغلط كالأولى. وقال مالك: يؤخذ بأقل [2] قوليه؛ لأنه أدى الشهادة وهو غير متهم، فلم يقبل رجوعه عنها، كما لو اتصل

بها الحكم. ولنا، أن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم، لم يرجع عنها، فوجب الحكم بها، كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، ولا تعارضها الأولى؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها؛ لأنها شرط الحكم، فوجب استمرارها إلى انقضائه. ويفارق رجوعه بعد الحكم؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه، فلا ينقض بعد تمامه. (1) سقط من: ق، م. (2) بعده في الأصل: «من».

Mas'alah: What is the ruling on a witness changing his testimony before the judge's verdict?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=956)

2918 - قلت : قال سفيان : والشاهد عند القاضي يغير شهادته ، ويزيد فيها ، وينقص ما لم يقض فيها القاضي ؟ قال : جيد . قال إسحاق : كما قال ، إذا كان عدلا .

Mas'alah: What is the ruling if a witness changes his testimony before the judge?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وإن غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص قبلت منه ما لم يحكم بشهادته

Mas'alah: What is the ruling if a witness changes his testimony before the judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4163)

قال: وإن غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها أو نقص قبلت منه ما لم يحكم بشهادته. ش: وذلك بأن يقول فيما إذا شهد بمائة ثم قال: بل هي مائة وعشرة؛ أو بل هي خمسون ونحو ذلك، وذلك لاحتمال دخول السهو والغلط عليه الذي لا يسلم منه إنسان، والفرض أنه عدل غير متهم، فقبلت زيادته أو نقصه، كما لو تم على

الأولى، وقوله: ما لم يحكم بشهادته. احترازا مما إذا حكم بها فإنه لا تقبل زيادته ولا نقصه، لثبوت الحق الحكم، والله أعلم.

Sub-topic – Retraction Regarding a Debt

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies to a debt then says part was paid before judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4757)

[فصل شهد بألف ثم قال قبل الحكم قضاه منه خمسمائة] (8479) فصل: وإن شهد بألف، ثم قال قبل الحكم: قضاه منه خمسمائة. فسدت شهادته. ذكره أبو الخطاب فقال: إذا شهد أن عليه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه منه خمسمائة. بطلت شهادته؛ وذلك أنه شهد بأن الألف جميعه عليه، وإذا قضاه خمسمائة، لم تكن الألف كله عليه، فيكون كلامه متناقضا، فتفسد شهادته. وفارق هذا ما لو شهد بألف، ثم قال: بل بخمسمائة. لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة، وإقرار بغلط نفسه، وهذا لا يقول هذا على سبيل الرجوع. والمنصوص عن أحمد، أن شهادته تقبل بخمسمائة؛ فإنه قال: إذا شهد بألف، ثم قال أحدهما قبل الحكم: قضاه منه خمسمائة. أفسد شهادته، والمشهود له ما اجتمعا عليه، وهو خمسمائة. فصحح شهادته في نصف الألف الباقي، وأبطلها في النصف الذي ذكر أنه قضاه؛ لأن ذلك بمنزلة الرجوع عن الشهادة به، فأشبه ما لو قال: أشهد بألف، بل بخمسمائة. قال أحمد: ولو جاء بعد هذا المجلس، فقال: أشهد أنه قضاه منه خمسمائة. لم يقبل منه؛ لأنه قد أمضى الشهادة. فهذا يحتمل أنه أراد به أنه إذا جاء بعد الحكم، فشهد بالقضاء، لم يقبل منه؛ لأن الألف قد وجب بشهادتهما، وحكم الحاكم، ولا تقبل شهادته بالقضاء؛ لأنه لا يثبت بشاهد واحد. فأما إن شهد أنه أقرضه ألفا، ثم قال: قضاه منه خمسمائة. قبلت شهادته في باقي الألف،

وجها واحدا؛ لأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts part of his testimony by saying the debtor paid half?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1907)

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما) ; لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة قال أحمد: ولو جاء بعد هذا المجلس فقال: أشهد أنه قضاه منه خمسمائة لم تقبل منه ; لأنه قد أمضى الشهادة قال في الشرح: يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه ; لأن الألف قد وجب بشهادتهما وحكم الحاكم ولا تقبل شهادته بالقضاء ; لأنه لا يثبت بشاهد واحد، فأما إن شهد أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه منه خمسمائة قبلت شهادته في باقي الألف وجها واحدا ; لأنه لا تناقض في كلامه ولا اختلاف،

Sub-topic – Liability After Retraction

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses and their liability?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=938)

وإذا رجع شهود الحق قبل الحكم لغت شهادتهم ولم يضمنوا. القرض لأنه لم يكن في شهادتهم إثبات المال في الحال ولو كانوا شهدوا بأن لفلان عليه ألف درهم فحكم الحاكم بشهادتهم ثم أقام المقضي عليه البينة أنه كان قضاه قبل ذلك ضمن الشهود الذين شهدوا بالمال ذكره محل وفاق مع الحنفية. قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضى أن خطأ المشهود موجب للضمان كرجوعهم وإن ظهر ذلك ببينة كما قيل في شاهد الزور قد يظهر كذبة بإقرار أو تبيين لكن هنا قالوا ببينة. قال الشيخ تقي الدين وكذا يجب فإن الشهادة إذا كانت باطلة فسواء علم بطلانها برجوعهم أو بطريق آخر وكذلك التزكية لو ظهر فسق الشهود ضمن المزكون وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضيا أو واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي وكذلك لو أشاروا عليه أو أمروه بولايته فإن الآمر بالأمر بمنزلة الشهادة بالشهادة لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعمد المعصية مثل أن يعلم منه الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم بحاله ويزكيه أو يشير به فأما إذا اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور والسبب هنا ليس محرما وعلى هذا فالمزكي للعامل من المقرض والمشتري والوكيل كذلك فالتزكية أبدا جنس واحد وأما الأمر فهو نظير

التزكية التي هي خبر انتهى كلامه. قوله: "وإذا رجع شهود الحق قبل الحكم لغت شهادتهم ولم يضمنوا" . وهذا قول عامة العلماء لأنها شرط الحكم فيشترط استدامتها إلى انقضائه كعدالتها ولأن رجوعها يظهر كذبها ولأنه يزول ظنه في أن ما شهد به حق.

Sub–topic – Witness Becoming Disqualified

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes disqualified before judgment?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=673)

مسألة 40: (وإن حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها) يعني إن فسق شهود الأصل أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها؛ لأن الحكم ينبني على شهادتهما فأشبه ما لو فسق شهود الفرع أو رجعوا. [فصل في تغيير العدل في الشهادة قبل الحكم]

Sub-topic – Retraction by Some Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when an extra witness retracts testimony before or after judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7318)

وإن رجع الزائد عن البينة بأن شهد بالقتل ثلاثة ثم رجع واحد أو شهد بالزنا خمسة ثم رجع منهم واحد قبل الحكم أو بعده استوفى المشهود به لأن ما بقي من البينة كاف فيه

Sub–topic – Subtraction from Testimony

Mas'alah: What is the ruling when a witness reduces his testimony before judgment?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=4397)

أو نقص) في شهادته بأن شهد بمائة، ثم قال: هي تسعون بحضرة حاكم أو قبل أن يحضر إليه (لا بعد حكم) حاكم بشهادته؛ قبل نصا، وحكم بما شهد به أخيرا، لأنها شهادة عدل غير متهم لم يرجع عنها، أشبه ما لو لم يتقدمها ما يخالفها، ولا تعارضها الشهادة الأولى لبطلانها برجوعه عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts part of his testimony before judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5423)

(وإن شهدا: أنه اقرضه الفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه صحت شهادتهما)، لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع. والمنصوص عن أحمد: أن شهادته تقبل بخمسمائة، فأنه قال: إذا شهدا بألف ثم قال أحدهما قبل الحكم: قضاه منه خمسمائة أفسد شهادته يعني: في الخمسمائة وللمشهود له ما اجتمعا عليه وهو ? (1) في ج: واحد أيضا. (2) في ب: عليه

خمسمائة. فصحح شهادته في نصف الألف الباقي وأبطلها في النصف الذي ذكر أنه قضماه، لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به. فأشبه ما لو قال: أشهد بالف بل بخمسمائة قال أحمد: ولو جاء بعد هذا المجلس فقال: أشهد (1) أنه قضاه منه خمسمائة لم يقبل منه، لأنه قد أمضى الشهادة. قال في "شرح المقنع" : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه، لأن الألف قد وجب بشهادتهما وحكم الحاكم ولا تقبل لشهادته بالقضاء؛ لأنه لا يثبت بشاهد واحد. فأما إن شهدا (2) أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه منه خمسمائة قبلت شهادته في باقي الألف وجها واحدا، لأنه لا تناقض في كلامه ولا اختلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts part of his testimony before judgment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=952)

(وإن شهد أنه أقرضه ألفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت شهادتهما) لأن ذلك [1] رجوع عن الشهادة بخمسمائة، وإقرار بغلط (1) "ذلك" إشارة إلى قوله "قضاه بعضه" في المسألة الأولى، وقوله "وهذا لا يقول .." إشارة إلى المسألة الثانية (عبد الغني) .

نفسه، وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع. والمنصوص عن أحمد أن شهادته تقبل بخمسمائة، فإنه إذا شهد بالألف، ثم قال أحدهما قبل الحكم: قضاه منه خمسمائة، أفسد شهادته في الخمسمائة، وللمشهود له ما اجتمعا عليه، وهو خمسمائة. فصحح شهادته في نصف الألف، وأبطلها في النصف الذي ذكر أنه قضاه، لأنه بمنزلة الرجوع

عن الشهادة به. ولو جاء بعد هذا المجلس، فقال: إنه قضاه منه خمسمائة، لم يقبل منه، لأنه قد أمضى الشهادة. قال في شرح المقنع: هذا يحتمل أنه أراد: إذا جاء بعد الحكم، فشهد بالقضاء، لم يقبل منه.

Sub-topic – Witness Initially Denying Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after initially denying having any testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5488)

(أو أدى بعد إنكارها: قبل) يعني: أنه لو شهد إنسان على آخر بعد قوله: ليس لي عليه شهادة ثم شهد عليه وقال: كنت أنسيتها: قبل. نص عليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في حق المرأتين: [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] [البقرة: 282] فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها. فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك. ولأن الإنسان معرض للخطإ والنسيان. فلو لم يقبل منه ما ذكره بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بتقادم العهد عنها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony after denying knowledge of it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2538)

بعد إنكارها قبل

Sub–topic – Retraction Regarding Zina

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony of zina before or after judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1929)

(فإن رجع زائد عن البينة) كأن شهد خمسة بزنا ثم رجع أحدهم (قبل الحكم أو بعده استوفي) حد الزنا لبقاء نصابه على شهادتهم (ويحد الراجع)

BAB 2

باب رجوع الشهود بعد الحكم

Retraction After Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction After Judgment in Property Cases

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after judgment in property or manumission cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2193)

(و) إن رجع شهود مال أو شهود عتق (بعده) أي بعد حكم بشهادتهم (لم ينقض) الحكم لتمامه ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه؛ لأنهم إن قالوا؛ عمدنا فقد شهدوا على نفوسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإلى قالوا: أخطأنا لم يلزمه نقضه أيضا لجواز خطأهما في قولهما الثاني، (وضمنوا) بدل ما شهدوا به من المال قبض أو لم يقبض قائما كان أو تالفا، وقيمة ما شهدوا بعتقه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه كما لو أتلفوه، ومحل ذلك ما لم يصدقهم على بطلان الشهادة مشهود له فلا ضمان على الشهود برد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه أو بدله إن تلف لاعترافه بأخذه بغير حق، أو ما لم تكن الشهادة بدين فيبرأ منه المشهود عليه قبل أن يرجعا عن شهادتهما؛ لأن المشهود عليه لم يغرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony after judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

وإن كان بعد الحكم لم يقبل وإن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding property or manumission after the verdict?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

فصل: - وإذا رجع شهود المال أو العتق بعد الحكم: قبل الاستيفاء أو بعده - لم ينقض ويلزمهم الضمان: ما لم يصدقهم المشهود له

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts and is not sinful or contradicted?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن شهدت بالرجوع وليست فاسقة ولا مكذبة عتق غانم وحده كما لو كانت أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=673)

مسألة: 42)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after judgment in cases of property, divorce, and qisas?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=578)

فصل وإذا رجع شهود المال بعد الحكم، لم ينقض، سواء قبض المال أو لم يقبض، تالفا كان أو باقيا، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم. وإن شهد به رجل وثماني نسوة، لزم الرجل الخمس، وكل امرأة العشر. وإن حكم بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، غرم المال كله. وإن رجع شهود العتق، غرموا القيمة. وإن رجع الشهود بطلاق قبل الدخول، غرموا نصف المسمى، وبعده لم يغرموا شيئا. وإن رجع شهود القود، أو الحد، قبل الاستيفاء -لم يستوف. ويستوفى إذا طرأ فسقهم. وإن كان بعد الاستيفاء، وقالوا: "أخطأنا" ، لزمهم دية ما تلف. ويتقسط الغرم على عددهم؛ بحيث لو رجع شاهد من عشرة، غرم العشر. وإن شهد عليه ستة بالزنى، فرجم، ثم رجع منهم اثنان -غرما (1) في الأصل: "راجع شاهد" .

ثلث الدية، وثلاثة: النصف، والكل: يلزمهم الدية أسداسا؛ كما لو شهد بالزنى أربعة، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا. ولو رجع شهود الزنى دون الإحصان، أو بالعكس، لزمهم الضمان كاملا. وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان منهم بالإحصان، صح. فإن رجم، ثم رجعوا، ألزمنا شاهدي الإحصان ثلثي الدية، والثلث على الآخرين. وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافران أو فاسقان، نقض ورجع بالمال أو ببدله على المحكوم له. فإن كان إتلافا فالضمان على المزكين. فإن لم تكن تزكية فعلى الحاكم. ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: "أعلم" أو: "أحق" ، أو: "أتيقن" ، ونحو ذلك -ردت. * * *

Mas'alah: What are the rulings when witnesses retract their testimony after judgment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3377)

فصل (وإذا رجع شهود المال بعد الحكم : لم ينقض سواء قبض المال أو لم يقبض ، تالفا كان أو باقيا . ويلزمهم الضمان دون من زكاهم . وإن شهد به رجل وثماني نسوة ، لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر . وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد : غرم المال كله . وإن رجع شهود العتق ؛ غرموا القيمة . وإن رجع الشهود بطلاق قبل الدخول : غرموا نصف المسمى ، وبعده لم يغرموا شيئا . وإن رجع شهود القود أو الحد قبل الاستيفاء : لم يستوف ، ويستوفى إذا طرأ فسقهم . وإن كان بعد الاستيفاء وقالوا : أخطأنا ؛ لزمهم دية ما تلف ، ويتقسط الغرم على عددهم ؛ بحيث لو رجع شاهد من عشرة : غرم العشر . وإن شهد عليه ستة بالزنا فرجم ، ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث الدية ، وثلاثة النصف ، والكل يلزمهم الدية أسداسا ؛ كما لو شهد بالزنا أربعة ، واثنان بالإحصان ، فرجم ثم رجعوا . ولو رجع شهود الزنا دون الإحصان أو بالعكس : لزمهم الضمان كاملا . وإن شهد أربعة بالزنا ، واثنان منهم بالإحصان : صح ، فإن رجم ثم رجعوا ؛ ألزمنا شاهدي الإحصان ثلثي الدية ، والثلث على الآخرين . وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافران أو فاسقان : نقض ورجع بالمال أو ببدله على المحكوم له فإن كان إتلافا فالضمان على المزكين ، فإن لم تكن تزكية فعلى الحاكم . ولا تقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ الشهادة ، فإن قال : أعلم أو أحق أو أتيقن ونحو ذلك ؛ ردت) .

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after a judicial verdict?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1671)

قوله: (ولؤ تاب) لأنه تعلق به حتى آدمي، وهو شهادئه عليه، وحقوق الآدميين لا تؤثر فيها التوبة في منع التعزير. وقال أبو حنيفة: لا تعزير إن مات. ولو تابت شاهد الزور، وبقي على ذلك مدة تظهر فيها توبته، ويبين فيها صدقه وعدالته، فيلت شهادئه. قاله في «الشرح الكبير). ح ف.) 3 (

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after a judicial verdict?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1671)

قوله: (بما يراهئ) متعلق به «عثره» آي: عثره بما يراهئ حاكم من ضرب، آو"] \ [ورد في الأصل عند هذا التعليق تقديم وتأخير، ونصه: «قوله: لم ينقض قوله: بعد حكم الحاكم الظرف متعلق برجع قبل الاستيفاء أو بعده إلخ). [?] «حاشية المنتهي» (ه /?) . Y \ كتابي الشهادات أسماحا خيبر ممير ? حمي تو مير g م ما قد ما لم يخالف نضا، وطيف به "في المواضع التي يشتهر فيها" ، فيقال: إنا سمع و جذناهئ شاهد زور، فاجتنبوهئ. حبس، او كشف رأس، و نحوه، فلا يجوز تعزيثه بخلق لحيته، او قطع طرفه، أو جرجه، أو أخذ ماله أو إتلافه، أو تسخيم وجهه، أو حلتي رأيه، أو التمثيل به. ح ف. (دي

(?) قوله: (و طيف به) آي: شاهد الزور. (1) قوله: (في المواضع التي يشتهر فيها)

كإيقافه في شوقه أو محليه أو تحوها، ويناكي عليه «فيقال: ... بلخ». – i?o i?o o?$ فتح وهاب المآرب YY

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3804)

وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد. . . . . ـــــــ الدخول، فلا غرم عليهم؛ لأن المهر استقر على الزوج بالدخول. * قوله: (أو براءة منها) ؛ (أي: من الكفالة بالنفس) شرح [3]. * قوله: (تضمنه مالا) (قال في المبهج: قال القاضي: وهذا لا يصح؛ لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول، والقود قد يجب به مال) . انتهى شرح [4]. * قوله: (ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى) ؛ كأن شهد أولا بقرض، وحكم به، ثم شهد ثانيا بأنه وفاه، قبل [5]. * قوله: (فكرجوع وأولى) هذا كلام الشيخ تقي الدين [6]. (1) الفروع (6/ 517) ، والمبدع (10/ 376) ، والتنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3332) . (2) الاختيارات الفقهية ص (621) ، والفروع (6/ 517) ، والمبدع (10/ 277) ، والتنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3233) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 564) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 448) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 564) ، وانظر: الفروع (6/ 517) ، والمبدع (10/ 276) ، ومعونة أولي النهى (9/ 448 – 449) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 564) . (6) الاختيارات الفقهية ص (621) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after judgment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4070)

لا تعديل شاهد لرفقيه [1] (وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض) الحكم [2] لأنه قد تم ووجب المشهود به، للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء [3] (ويلزمهم الضمان) أي يلزم الشهود الراجعين بدل المال، الذي شهدوا به، قائما كان أو تالفا، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق [4] وحالوا بينه وبينه [5] . (1) بعد شهادته، أصلا كان أو فرعا، لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما. (2) جزم به الجمهور، وقال الشيخ: ولو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى، فكرجوعه، وأولى. (3) أو بعده، ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه، لأنهم إن قالوا: عمدنا، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالوا: أخطأنا، لم يلزمه نقضه أيضا، لجواز خطئهما في قولهما الثاني، بأن اشتبه عليهم الحال. (4) وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة، قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول، غرموا نصف المسمى، أو بدله قال: بلا نزاع، وبعده، قال الشيخ: يغرمون مهر المثل، وصوبه في الإنصاف. (5) ومحله ما لم يصدقهم مشهود له، ويرد ما قبضه أو بدله، لاعترافه، بأخذه بغير حق، وإن لم يقبض شيئا بطل حقه من المشهود به، قال الشيخ في شاهد فاسق قاس بلدا وكتب خطه بالصحة، فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة، قال: يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكاتب أو أخطأ، كالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses retract after judgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2512)

وإن رجع شهود الأصل بعده لم يضمنوا إلا إن قالوا: كذبنا أو غلطنا

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses retract their testimony after judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7312)

الشهادة بخلاف الرواية وإن رجعوا أي شهود الأصل بعده أي بعد الحكم فقالوا كذبنا أو غلطنا ضمنوا لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم كذبنا أو بخطئهم بقولهم غلطنا ولو قالوا أي الأصول بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا مما فات بالحكم لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment in property or manumission cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7313)

فصل وإذا رجع شهود المال بعد الحكم أو رجع شهود العتق بعد الحكم قبل الاستيفاء أو بعده لم ينقض الحكم لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد

عن شهادة المحكوم بها لا يوجب نقضه وإن قالا أخطأنا لم يجب النقض أيضا لجواز أن يكونا أخطآ في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهما الحال ويلزمهم أي الشهود الضمان أي بدل المال الذي شهدوا به وقيمة العبد المشهود بعتقه قبض أو لم يقبض تلف أو لا لأنهما §

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after the judge has issued a verdict?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1135)

"وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم: لم ينقض" الحكم، لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم، لأنهم إن قالوا عمدنا: فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، وإن قالوا: أخطأنا: لم يلزم نقضه أيضا لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony after judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4402)

)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after judgment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4156)

وإن قالا: أخطأنا وظننا أن هذا هو القاتل، وليس هو القاتل، فعليهما الدية إن كان المشهود به مما تجب به الدية، أو أرش الجرح إن كان دون ذلك، لأن قولهما محتمل، وهو مما لا يعلم إلا من جهتهما، ولا شيء على العاقلة، لأن ذلك ثبت باعترافهما، وإن قالا: عمدنا الشهادة عليه، ولم نعلم أنه يقتل بمثل هذا. وهما ممن يجهلان ذلك فكما تقدم، لكن تكون دية ذلك دية شبه العمد، لقصدهما الجناية، أما إذا حكم بالشهادة ولم تستوف ثم رجعوا فالمذهب المجزوم به عند أبي محمد في مغنيه – وأورده أبو البركات مذهبا – أنه لا يستوفى، لأن الرجوع والحال هذه شبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات، وقيل – ويحتمله كلام الخرقي – إن كان الحق لآدمي استوفى، لأن الحق تعلق بالحكم فلا يسقط بالرجوع كما في المال، والحكم في الشهود كما تقدم. ومقتضى كلام الخرقي أنه لو لم يحكم بالشهادة لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح، إذ لا يجوز الحكم، وتلغى الشهادة، لأن الشهادة شرط الحكم، وقد زالت قبله، فأشبه ما لو فسقوا انتهى، وحكم الحد فيما تقدم حكم القود، والله أعلم.

Sub-topic – Discovery of Witness Disqualification After Judgment

Mas'alah: What is the ruling when a witness is discovered to be an unbeliever or corrupt after a judgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2194)

وإن بان بعد حكم كفر به شاهد أو بأن فسقهما أو أنهما من عمودي نسب محكوم له أو عدوا محكوم عليه نقض الحكم لتبين فساده، وفي "الإقناع" [1]: "فينقضه الإمام أو غيره" انتهى. ومقتضى ما سبق أنه ينقضه حاكمه إن كان بعد ثبوت السبب ورجع بمال أو ببدله إن تلف وببدل قود مستوفى على محكوم له لنقض الحكم فيرجع الحق إلى مستحقه، وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي كرجم في زنا وقطع في سرقة، أو بما سرى إليه كجلد في شرب سرى إلى النفس ضمنه مزكون إن كانوا؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده وشهود التزكية ألجأوا الحاكم إلى الفعل فلزمهم الضمان، ولا ضمان على الحاكم؛ لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ولا على شاهدي الأصل؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتهما، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين في شهادتهما لاعترافهما بكذبهما، وإلا يكن مزكون أو كانوا فسقة ضمن حاكم لحصول التلف بفعله وهو حكمه وقد فرط بترك التزكية.

Mas'alah: What happens if witnesses are found to be disqualified after judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3498)

أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين، نقض، ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له. وإن كان المحكوم به إتلافا فالضمان على المزكين، فإن لم يكن ثم تزكية فعلى [المبدع في شرح المقنع] وقال ابن عقيل في عمد الأدلة: يجوز في أحد الاحتمالين أن تسمع يمين المدعي قبل الشاهد. (ويتخرج أن يغرم النصف) لأنه أحد حجتي الدعوى كالشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes known that two witnesses testified falsely?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4756)

(8476) فصل: ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور، تبين أن الحكم كان باطلا، ولزم نقضه، لأننا تبينا كذبهما فيما شهدا به، وبطلان ما حكم به؛ فإن كان المحكوم به مالا، رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافا، فعلى الشاهدين ضمانه؛ لأنهما سبب إتلافه، إلا أن يثبت ذلك بإقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له، فيكون ذلك رجوعا منهما عن شهادتهما، وقد بينا حكم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are later found to be disqualified after judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3126)

قال: (وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له. وإن كان المحكوم به إتلافا فالضمان على المزكين، فإن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم. وعنه: لا ينقض إذا كانا فاسقين) . أما كون الحكم ينقض

إذا بان الشاهدان كافرين؛ فلأن شرط الحكم كون الشاهد مسلما ولم يوجد. وأما كونه ينقض إذا بان الشاهدان فاسقين على المذهب؛ فلما ذكر في الكافر. وأما كونه لا ينقض على رواية؛ فلأن شرط الحكم أن لا يظهر للقاضي فسق الشهود وذلك موجود. والفرق بين الكفر والفسق: أن الكفر لا يخفى غالبا. بخلاف الفسق فإنه يخفى غالبا فلذلك كان المعتبر في الكفر عدمه وفي الفسق عدم ظهوره. وأما كون المال يرجع به أو ببدله على المحكوم له؛ فلأن الحكم قد نقض. فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه. فإذا كان ذلك موجودا لزم رده بعينه، وإن كان تالفا لزم رد بدله. وأما كون الضمان على المزكين إذا كان المحكوم به إتلافا؛ كالقتل والقطع وما أشبههما؛ فلأن المحكوم به تعذر رده، وشهود التزكية ألجؤا الحاكم إلى الفعل المذكور. فلزمهم ضمانه؛ كما لو شهد عدلان بحق ثم حكم الحاكم ثم رجعا. وأما كونه على الحاكم إذا لم يكن تزكية؛ فلأن التلف حصل بفعله أو بأمره. فلزمه ضمانه: أما فيما إذا حصل بفعله مثل: أن يقتل أو يقطع أو ما أشبه ذلك بنفسه؛ فظاهر. وأما فيما إذا أمر بذلك؛ فلأن الحاكم سلطه على ذلك ومكنه منه. فإن قيل: إذا أمر الحاكم الولي بالاستيفاء ينبغي أن يكون الضمان عليه؛ كما لو حكم له بمال فقبضه ثم بان فسق الشهود فإن الضمان على المستوفي دون الحاكم فكذا هاهنا.

قيل: ثم حصل في يد المستوفي مال المحكوم عليه بغير حق. فوجب عليه رده وضمانه إن تلف وهاهنا لم يحصل في يده شيء، وإنما أتلف شيئا بخطأ الإمام وتسليطه عليه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are found to be disqualified after judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15243)

5085 – مسألة: (وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا (1) سقط من: ق، م.

نقض، ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له. وإن كان المحكوم به إتلافا، فالضمان على المزكين. فان لم يكن ثم تزكية، فعلى الحاكم. وعنه، لا ينقض إذا كانا فاسقين. ـــــــ كافرين، أو فاسقين، نقض، ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له. وإن كان المحكوم به إتلافا، فالضمان على المزكين. فإن لم يكن ثم تزكية، فعلى الحاكم. وعنه، لا ينقض إذا كانا فاسقين) وجملة ذلك، أن الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين، ثم بانا فاسقين أو كافرين، فإن الإمام ينقض حكمه، ويرد المال إن كان قائما، أو عوضه إن كان تالفا. فإن تعذر ذلك؛ لإعساره أو غيره، فعلى الحاكم، ثم يرجع على المشهود له. وعن أحمد رواية أخرى، لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين، ويغرم الشهود المال. وكذلك إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين، ففيه الروايتان. واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضا. ولا خلاف بين الجميع في [1] أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين، (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What happens if a witness is found to be an unbeliever or corrupt after judgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2516)

وإن بان بعد حكم كفر شاهد به أو فسقهما أو أنهما من عمودي نسب محكوم له أو عدوا محكوم عليه نقض ورجع بمال أو ببدله وببدل قود مستوفى على محكوم له وإن كان الحق لله تعالى بإتلاف حي أو بما يسري إليه ضمنه مزكون إن كانوا وإلا أو كانوا فسقة فحاكم وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره أو بتبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف نصا أو معناه وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر بتعارض البينة ولا يغلطه في شهادته أو برجوعه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are later found to be disqualified after a judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=385)

قال في الاختيارات [1]: نقل الشيخ أبو محمد في الكافي عن أبي الخطاب، أن الشهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين، وكان المحكوم به إتلافا فإن الضمان عليهم دون المزكين والحاكم، قال: لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة. قال أبو العباس: هذا ينبني على أن الشاهد الصادق إذا كان فاسقا أو متهما بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته، هل يجوز له أداء الشهادة؟ إن جاز له أداء الشهادة بطل قول أبي الخطاب، وإن لم يجز كان متوجها، لأن شهادتهم حينئذ فعل محرم، وإن كانوا صادقين كالقاذف الصادق، وإذا جوزنا للفاسق أن يشهد جوزنا للمستحق أن يستشهده عند الحاكم، ويكتم فسقه وإلا فلا، وعلى هذا: فلو امتنع الشاهد العدل أن يؤدي الشهادة إلا بجعل، هل يجوز إعطاؤه الجعل؟ إن لم نجعل ذلك فسقا فعلى ما ذكرنا. قال صاحب المحرر [2]: وعنه لا ينقض الحكم إذا كانا فاسقين، ويغرم الشاهدان

المال؛ لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور. قال أبو العباس: وهذا يوافق قول أبي الخطاب، ولا فرق إلا في تسمية ضمانهما نقضا، وهذا لا أثر له، لكن أبو الخطاب يقوله في الفاسق وغير الفاسق، على ما حكي عنه، وهذه الرواية لا تتوجه على أصلنا إذا قلنا: الجرح المطلق لا ينقض، وكان جرح البينة مطلقا، فإنه اجتهاد فلا ينقض به اجتهاد، ورواية عدم النقض أخذها القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا أنهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه، ثم إن الرجل جاء = (1) الاختيارات الفقهية ص 591. (2) انظر الاختيارات الفقهية للبعلي ص 592، 593.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be an infidel or an enemy after a judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4403)

وإن بان بعد حكم كفر شاهد به) ؛ أي: الحكم (أو بان فسقهما، أو بان أنهما من عمودي نسبه) ؛ أي: المحكوم له، (أو) بان أنهما (عدواه) ؛ أي: عدوا المحكوم عليه (نقض) لتبين فساده (ولم ينفذ) لأن الحاكم حكم بما لا يعتقده أشبه لو كان عالما بذلك (ولا غرم) على الشاهدين (ورجع بمال قائم) أو ببدله (إن تلف على محكوم له) (ورجع ببدل قود مستوفى على محكوم له) لنقض الحكم؛ فيرجع الحق إلى مستحقه (وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حي كرجم) في زنا وقطع في سرقة (أو بما سرى إليه كجلد) في شرب سرى إلى النفس (لم يضمن شهود) لأنهم مقيمون على أنهم صادقون (في شهادتهم) وإنما الشرع منع قبول شهادتهم، بخلاف الراجع، لاعترافه بكذبه (بل يضمن مزكون إن كانوا) لتعذر رد محكوم به. وشهود التزكية ألجئوا الحاكم إلى الحكم (ولا ضمان على الحاكم) ، لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود (وإلا) يكن مزكون فحاكم

(أو كانوا) ؛ أي: المزكون (فسقة فحاكم) يضمن؛ لحصول التلف بفعله، وهو حكمه، وقد فرط بتركه التزكية.)

Mas'alah: Is the judgment not overturned if both witnesses were sinful?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=684)

وعنه: لا ينقض الحكم إذا كانا فاسقين.

Sub-topic – False Witness Repentance Before and After Judgment

Mas'alah: What is the ruling on a false witness who repents before or after judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=339)

آدمي فلا يسقط عنه التعزير وأما إذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لمن يتعلق به حق آدمي ثم تارة يجيء إلى الإمام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير ومن شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى فكرجوعه عن الشهادة وأولى وأفتى أبو العباس في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة

Sub-topic – Retraction by Secondary Witnesses After Judgment

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses retract their testimony after the judge rules?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15219)

وإن حكم بشهادتهما، ثم رجع شهود الفرع، لزمهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny appointing branch witnesses after judgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1134)

"وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء. لم يضمن الفريقان شيئا" لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if primary witnesses deny appointing secondary witnesses after judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5487)

(وإن قالا) أي: قال شاهدا الأصل (بعده) أي: بعد الحكم: (ما أشهدناهما) أي: ما أشهدنا شاهدي الفرع (بشيء) مما شهدا به على شهادتنا، (لم يضمن الفريقان) يعني: لا شهود الأصل ولا شهود الفرع (شيئا) مما حكم بتلفه؛ لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما، وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة. فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها فلذلك لم يضمنا. * * * ?

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny appointing secondary witnesses after judgment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=969)

(وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء) مما شهدا به على شهادتنا (لم يضمن الفريقان) يعني. لا شهود الأصل، ولا شهود الفرع (شيئا) مما حكم بتلفه، لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما [2]، وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها، فلذلك لم يضمنا. (1) كذا في الأصول كلها، وهو سبق قلم. وصوابه "وإن لم يشهدا بعدالتهما" . كما في المغني (9 /209) . ثم لو أن الشارح أخر هذه العبارة وما معها بعد العبارة التالية من المتن لكان أولى، للتكرار. (2) أي لاحتمال أن يكون الكذب من شاهدي الأصل. فعليه لو قال شاهدا الفرع: كذبنا، أو قالا: غلطنا، فإنهما يضمنان.

Sub-topic – Retraction After Execution of Judgment

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after execution and claim error?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15229)

قوله: وإن كان بعده –يعنى بعد الاستيفاء– وقالوا: أخطأنا. فعليهم دية ما تلف. بلا نزاع، أو أرش الضرب.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after execution and claim error?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=462)

قوله وإن كان بعده وقالوا أخطأنا لزمهم دية ما تلف مخففة لا تحمله العاقلة ويعزران

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after execution of the judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15230)

الحال الثالث، أن يرجعا بعد الاستيفاء، فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شئ، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول

الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين. فإن كان المشهود به [1] إتلافا في مثله القصاص، كالقتل والجرح، وقالا: عمدنا الشهادة عليه بالزور؛ ليقتل، أو: يقطع. فعليهما القصاص. وبه قال ابن أبى ليلى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأى: لا قود عليهما؛ لأنهما لم يباشرا الإتلاف، فأشبها حافر البئر، إذا تلف به شئ. ولنا، أن عليا، رضى الله عنه، شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم عادا، فقالا: أخطأنا، ليس هذا السارق. (1) سقط من: الأصل، م.

. . . . . ـــــــ فقال على، رضى الله عنه: لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعتكما [1]. ولا مخالف له في الصحابة، ولأنهما تسببا إلى قتله وقطعه، بما يفضى إليه غالبا، فلزمهما القصاص، كالمكره، وفارق الحفر، فإنه لا يفضى إلى القتل غالبا. وقد ذكرنا هذه المسألة في الجنايات [2]. فإن قالا: عمدنا الشهادة عليه، ولم نعلم أنه يقتل بهذا. وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك، وجبت الدية في أموالهما مغلظة؛ لأنه شبه عمد، ولم تحمله العاقلة؛ لأنه ثبت باعترافهما. وإن قال أحدهما: عمدت قتله. وقال الآخر: أخطأت. فعلى العامد نصف الدية مغلظة، وعلى الآخر نصفها مخففة. ولا قصاص في الصحيح من المذهب. وإن قال كل واحد منهما: [عمدت وأخطأ صاحبى. احتمل وجوب القصاص عليهما به؛ لاعتراف كل واحد منهما بعمد نفسه. واحتمل أن لا يجب إلا الدية؛ لأن كل واحد منهما] [3] إنما اعترف بعمد شارك فيه مخطئا، وهو لا يوجب القصاص، والإنسان إنما يؤاخذ بإقراره، لا بإقرار غيره. فعلى هذا، تجب عليهما دية مغلظة. وإن قال أحدهما: عمدنا جميعا. وقال الآخر: عمدت وأخطأ صاحبى. فعلى الأول القصاص، وفى الثانى وجهان، كالتى قبلها. وإن قالا: أخطأنا. فعليهما الدية مخففة في (1) تقدم تخريجه في 25/ 32. (2) في 25/ 31 – 34. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ أموالهما؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف. وإن قال أحدهما: عمدنا معا. وقال الآخر: أخطأنا معا. فعلى الأول القصاص، وعلى الثانى نصف الدية مخففة؛ لأن كل واحد منهما يؤاخذ بإقراره. وإن قال كل واحد منهما: عمدت، ولا أدرى ما فعل صاحبى. فعليهما القصاص؛ لإقرار كل واحد منهما بالعمد. ويحتمل أن لا يجب عليهما القصاص؛ لأن إقرار كل واحد منهما لو انفرد، لم يجب عليه قصاص، وإنما يؤاخذ الإنسان بإقراره، لا بإقرار صاحبه. وإن قال أحدهما: عمدت، ولا أدرى ما قصد صاحبى. سئل صاحبه، فإن قال مثل قوله، فهى كالتى قبلها، وإن قال: عمدنا معا. فعليه القصاص، وفى الأول وجهان. وإن قال: أخطأت. أو: أخطأنا. فلا قصاص على واحد منهما. وإن جهل حال الآخر؛ بجنون، أو موت، أو لم يقدر عليه، فلا قصاص على المقر، وعليه نصيبه من الدية المغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment when witnesses retract before execution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=683)

وإذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء، استوفي، إلا أن يكون حدا أو قصاصا.

(1) "واحد" : زيادة من "ط" . (2) "بها" : زيادة من "ط" .

Sub-topic – Contradictory Testimony After Judgment

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies after judgment in a manner contradicting the first testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15242)

الرابعة، لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى، فكرجوعه وأولى. قاله الشيخ تقى الدين، رحمه الله. واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are presented and the witnesses retract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1541)

قوله: تساقطتا. أي البينتان، وتناصفا التركة.

Mas'alah: What is the ruling if a witness adds to or subtracts from testimony after judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7313)

زاد في شهادته أو نقص بعد الحكم لم يقبل منه لأن الحكم قد تم فلا ينقض بعد تمامه

Mas'alah: What is the ruling on testimony contradicting prior testimony after judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7320)

ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع عن شهادة وأولى بالضمان من الرجوع قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after judgment with testimony contradicting the first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4402)

ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى) كأن شهد بقرض، وحكم به، ثم شهد بأنه وفاه قبل (فكرجوع) عن شهادته (وأولى) بالضمان من الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on adding or omitting from testimony after a judgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2537)

ومن زاد في شهادته أو نقص لا بعد حكم أو أدى

Mas'alah: What is the ruling on changing testimony and retracting it after judgment?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=278)

فصل [في تغيير الشهادة] ومتى غير العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم قبلت وإن حدث منه ما يمنع قبولها أدائها ردت وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر.

وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثليا وقيمته إن لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عددهم فإن رجع أحدهم فعليه حصته. وإن كان المشهود به قتلا أو جرحا فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص وإن قالوا أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح.

Sub–topic – Witness Denial of Testimony After Judgment

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment saying they never testified?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

ولو قالوا بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا

Sub–topic – Retraction After Judgment in Divorce Cases

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses after judgment in a divorce case?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=509)

وقد قيل: إنهما إن شهدا بالطلاق بعد الدخول ثم رجعا بعد التفريق, لم يلزمهما المهر؛ لأنه قد استحق على الزوج بعد الدخول.

Sub–topic – Retraction After Judgment in Killing Cases

Mas'alah: What is the ruling if false witnesses cause a judge to separate a married couple?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=510)

ولو أقام رجل شاهدي زور, فشهدا على رجل بطلاق زوجته, ففرق الحاكم بينهما, ثم ثبت أنهما شهدا بزور لم يقع التحريم بين الزوجين, ولم يحل للحاكم ولا لكل واحد من شهود الزور أن يتزوج بتلك المرأة, وهي باقية على حكم النكاح مع زوجها, لم تحرم عليه بذلك التفريق.

Sub-topic – Overturning Judgment Based on False Testimony

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony affect the marriage contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=510)

وقد قيل عنه: إن لحكم الحاكم تأثيرا في التفريق. فعلى هذا من قوله, لا تعود إلى زوجها, ولا يحل للحاكم ولا لأحد شهود الزور أن يتزوجها قولا واحدا. والأول عنه أشهر, وفي مذهبه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses retract compared to discovering they were disbelievers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=460)

وعن ابن المسيب والأوزاعي ينقض الحكم وإن استوفى الحق كما لو تبين أنهما كانا كافرين قلنا في الأصل لم يوجد شرط الحكم وفي الفرع وجد ظاهرا وكذا باقي الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on false testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15255)

فصل: ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور، تبين أن الحكم كان باطلا، ولزم نقضه؛ لأنا تبينا كذبهما؛ فإن كان المحكوم به مالا، رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافا، فعلى الشاهدين ضمانه؛ لأنهما سبب إتلافه، إلا [4] أن يثبت ذلك بإقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له، فيكون ذلك رجوعا منهما عن شهادتهما، وقد مضى حكم ذلك. (1) في الأصل: «تبينا». (2) في م: «يمنع أنه». (3) سورة الأحزاب 5. (4) في ق، م: «إلى».

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم. أو: أحق. لم يحكم به. ـــــــ

Sub-topic – Beneficiary Confession After Judgment

Mas'alah: What is the ruling on a party returning to a spouse after a judge's ruling based on false testimony?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=510)

قال: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا لم يكن له الحق, فإنما هو نار, فكيف يكون قول بعضنا أو حكم بعضنا يرد أمر الله عز وجل وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام؟!. وهذا هو الصحيح, غير أننا نكره له المراجعة ظاهرا, وإن كانت حلالا فيما بينه وبين الله تعالى, خوفا عليه من مكروه يناله ممن لا يعرف حقيقة الحال.

Mas'alah: What happens if the beneficiary confesses the property belongs to the opponent after a judgment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=460)

فرع ذكر القاضي أنه لو أقر المشهود له بالعين للمشهود عليه بعد ما حكم له بها الحاكم فإنها تعود إليه على حكم ملك مستقبل

Sub-topic – Retraction After Judgment in Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after judgment in cases of killing and zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3497)

إذا بان بعد الحكم [المبدع في شرح المقنع] عليه، وجزم به الجماعة. فإن رجع أحدهم في القتل فالثلث، وفي الزنى الخمس. وقيل: لا يغرم شيئا. وهو أقيس. فلو رجع من خمسة زنى اثنان، فهل عليهما خمسان أو ربع؛ أو اثنان من ثلاثة قتل، فالثلثان أو النصف؛ فيه الخلاف. (وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان منهم بالإحصان صحت الشهادة) لأنه لا مانع من صحتها. (فإن رجم، ثم رجعوا عن الشهادة، فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول) وهو الأشهر الثلث لشهادتهما بالإحصان. والثلث لشهادتهما بالزنى (وعلى الثاني يلزمهم ثلاثة أرباعها) النصف لشهادتهما بالإحصان، والربع لشهادتهما بالزنى. والباقي على الآخرين. وقيل: لا يجب على شاهدي الإحصان إلا النصف ; لأنهما كأربعة أنفس، جنى اثنان جنايتين وجنى الآخران أربع جنايات. فرع: لا ضمان برجوع عن كفالة بنفس أو براءة منها، أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمد؛ لعدم تضمنه مالا. وفي المبهج: قال القاضي: وهذا لا يصح ; لأن الكفالة متضمنة بهرب المكفول، والقود قد يجب مالا. فرع: إذا شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصداق ذكراه، وشهد آخران بدخوله بها، ثم رجعوا بعد الحكم، لزم شهود النكاح الضمان ; لأنهم ألزموه المسمى. وقيل: عليهم النصف. وعلى الآخرين النصف. وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء ; لأنهما لم يوجبا عليه شيئا لم يكن

واجبا عليه. ذكره في الشرح [رجوع الشهود بعد الحكم بشاهد ويمين] (وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد غرم المال كله) نص عليه؛ لأنه حجة الدعوى فاختص الضمان به، كالشاهدين يحققه أن اليمين قول الخصم، وقوله ليس بحجة على خصمه. وإنما هو شرط الحكم، فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم. وإن سلمنا أنها حجة لكن إنما جعلناها حجة شهادة الشاهد. ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته، وكيمينه على بينة غائب.

Sub–topic – Discretionary Punishment for False Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for witnesses who retract their testimony and admit to intentional falsehood?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4749)

فصل: وإذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم، وقالوا: عمدنا. ووجب عليهم القصاص، لم يعزروا؛ لأن القصاص يغني عن تعزيرهم. وإن كان في مال، عزروا، وغرموا؛ لأنهم جنوا جناية كبيرة، وارتكبوا جريمة عظيمة، وهي شهادة الزور. ويحتمل أن لا يعزروا؛ لأن رجوعهم توبة منهم، فيسقط عنهم التعزير، ولأن شرعية تعزيرهم تمنعهم الرجوع خوفا منه، فلا يشرع. وإن قالوا: أخطأنا. لم يعزروا؛ لأن الله تعالى قال {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] . هذا إن كان قولهم يحتمل الصدق في الخطإ، وإن لم يحتمله، عزروا، ولم يقبل قولهم. [مسألة حكم بشهادة اثنين في قطع أو قتل وأنفذ ذلك ثم بان أنهما كافران] (8470)

BAB 3

باب ضمان الشهود الراجعين

Liability of Retracting Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Original vs. Branch Witnesses upon Retraction

Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the secondary witness's testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2192)

وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود الفرع محكوما به يتلف بشهادتهم برجوعهم بعد الحكم؛ لأنه تلف بشهادتهم ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول أو غلطهم فلا يضمنون؛ لأنه ليس برجوع عن شهادتهما، لأنه لا ينافي شهادتهما على الأصول، وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم لم يضمنوا شيئا لحصول الإتلاف بشهادة غيرهم إلا إن قالوا: كذبنا أو غلطنا فيلزمهم الضمان لاعترافهم بتعمد الإتلاف، وإن قالا بعد الحكم: ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا مما حكم به؛ لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ولا رجوع شاهدي الأصل إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، ومن زاد في شهادته أو نقص لا بعد حكم أو أدى الشهادة بعد إنكارها قبل لأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان فلو نم يقبل منه ما ذكر بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بعد تقادم عهدها، وكذا لو قال: لا أعرف الشهادة ثم شهد قبلت؛ لأنها أولى بالقبول مما قبلها.

Mas'alah: What is the liability of branch witnesses if they retract their testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا لزمهم الضمان ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول أو غلطهم

Mas'alah: What is the liability of secondary witnesses who retract their testimony after judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3492)

وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if branch witnesses retract their testimony after a judgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=928)

فرع ضمنا ولو قالا لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم لم يضمنا شيئا. تفريع واضح على الروايات. فرع

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary witnesses who retract their testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=928)

قال القاضي ولو شهد على شاهدين بأن هذه الدار لزيد وعلى آخرين بأنها لعمرو صح ذكره محل وفاق. قوله: "ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم" . لأن الحاكم يبنى على شهادتهما ومقتضى كلامه الاكتفاء بتعديل شهود الفرع كغيرهم وهو صحيح وذكر في المغني أنه لا يعلم فيه خلافا وقال في الرعاية وفيه نظر ووجهه أن فيه تهمة كما لا يزكى ففيه في الشهادة. قوله: "وإذا حكم ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا" . لأنهما تسببا إلى إتلافه بشهادة الزور فأشبه مالو أتلفوه بأيديهم. قوله: "ولو قالا لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم لم يضمنا شيئا" . وفي كلام بعضهم إشارة إلى هذا لأنهما لم يفرطا ولم يتسببا في إتلافه ولأنهما لو ضمنا في هذه الحال أفضى إلى عدم الشهادة على الشهادة وظاهر كلام جماعة الضمان لأن إتلافه حصل بشهادتهم كالتي قبلها والافتراق في الكذب لا يمنع الضمان ويعرف من كلامه أنهما لو قالا لا نعلم أنهم كذبة أو غالطون ضمنا. وصرح به الشيخ تقي الدين قال لأنه من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين وكذلك كل من شهد على أقرار أو حكم يعلم أنه باطل وإن شهدوا على عقد يعلمون تحريمه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=929)

وإن رجع الأصول فقالوا كذبنا أو غلطنا ضمنوا وقيل لا يضمنون ولو قالوا ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا.

Mas'alah: What is the liability when secondary witnesses retract after a judgment?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=578)

وإذا حكم ثم [رجع شاهدا] [1] الفرع، ضمنا. ولو قالا: "لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم" ، لم يضمنا. وإن رجع الأصول فقالوا: "كذبنا" أو: "غلطنا" ، ضمنوا. ولو قالوا: "ما أشهدناهما بشيء" لم يضمن الفريقان شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when original witnesses retract and admit lying or error?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=458)

قوله وإن رجع الأصول فقالوا كذبنا أو غلطنا ضمنوا وقدمه في الرعاية لأن الحكم مبنى على شهادتهم وكذلك تعتبر عدالتهم ولأنهم سبب فضمنوا كالمزكين

Mas'alah: What is the liability of branch witnesses who retract after judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15220)

وإن حكم بشهادتهما، ثم رجع شهود الفرع، لزمهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15220)

وإن رجع شهود الأصل، لم يضمنوا. ويحتمل أن يضمنوا. ـــــــ 5076 – مسألة: (وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة، لم يجز الحكم) لا بد من اشتراط استمرار العدالة في الجميع إلى استمرار [1] الحكم؛ لما ذكرنا في شاهد [2] الأصل قبل هذا. فعلى هذا، إن رجعوا قبل الحكم، لم يحكم بها؛ لأن الحكم ينبنى عليها، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع أو رجعوا. 5077 – مسألة: (فإن حكم بشهادتهما، ثم رجع شهود الفرع، لزمهم الضمان) لأن الإتلاف كان بشهادتهم، فلزمهم الضمان, كما لو أتلفوا بأيديهم. 5078 – مسألة: (فإن رجع شهود الأصل، لم يضمنوا) لأن (1) في المغنى 14/ 202: «انقضاء». (2) في الأصل: «شهادة».

ـــــــ الإتلاف كان . . . . . بشهادة غيرهم، فلا يلزمهم ضمان، كالمتسبب مع المباشر، ولأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم (ويحتمل أن يضمنوا) لأن الحكم يضاف إليهم، بدليل أنه تعتبر عدالتهم، فلزمهم الضمان، كما لو حكم بشهادتهم، ثم رجعوا، ولأنهم سبب في الحكم، فيضمنوا، كالمزكين.

Mas'alah: Are the original and secondary witnesses liable if the original witnesses deny the testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1669)

قوله: (لم يضمن الفريقان شيئا) لا شاهد الأصل، ولا شاهد الفرع. ولا برجوع شاهدي

الأصل؛ إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة. م ص "رحمه الله." s تعيي

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by original and subsidiary witnesses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1475)

فصل ولا يجب على فرع تعديل أصل ويقبل تعديله كبموته وغيبته لا تعديل شاهد لرفيقه ومن شهد له شاهدا فرع على الأصل، وتعذر [1] الآخر حلف واستحق، وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع؛ لم يعمل بها ويضمن شهود فرع برجوعهم بعد الحكم [2] ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول أو غلطهم إذ لا رجوع، وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم؛ لم يضمنوا؛ لحصول تلف بشهادة غيرهم إلا إن قالوا: كذبنا أو غلطنا وإن قالا بعده ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا.

Mas'alah: When are branch witnesses liable for damages after retracting their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3796)

ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم، ما لم يقولوا: "بان لنا كذب الأصول، أو غلطهم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of original witnesses who retract after a ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3796)

وإن رجع شهود الأصل بعده، لم يضمنوا [3]، إلا إن قالوا: "كذبنا" ، أو "غلطنا" [4].

Mas'alah: Are branch witnesses liable for damages if they retract their testimony after a judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4395)

ويضمن شهود فرع) محكوما به يتلف بشهادتهم (برجوعهم بعد

حكم) لأنه تلف بشهادتهم؛ كما لو باشروا التلف بأيديهم (

Mas'alah: When are branch witnesses not liable for damages after retraction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4396)

ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول أو غلطهم) فلا يضمنون إذ لا رجوع عن شهادتهما؛ لأنه لا ينافي شهادتهما على الأصول. (

Mas'alah: Are original witnesses liable if they retract after judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4396)

وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم؛ لم يضمنوا؛ لحصول التلف بشهادة غيرهم) ولم يلجئوا الحاكم إلى الحكم؛ فلم يلزمهم ضمان كالمتسبب مع المباشر (

Mas'alah: When are secondary witnesses liable for damages if they retract their testimony after a ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5486)

(ويضمن شهود الفرع) المحكوم بتلف شهادتهم (برجوعهم بعد الحكم) ؛ لأن الإتلاف كان بشهادتهم؛ كما لو باشروا التلف بأيديهم، (ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول، أوغلطهم) يعني: فلا يضمنون. ذكره في "المحرر" و "الوجيز" و "الفروع" ؛ لأن هذا القول منهما ليس برجوع عن شهادتهما؛ لأن ذلك لا ينافي شهادتهما على الأصول. فلم يضمنا لذلك.

Mas'alah: Are primary witnesses liable if they retract their testimony after a ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5486)

(وإن رجع شهود الأصل بعده) أي: بعد الحكم، (لم يضمنوا) شيئا في الأصح من الوجهين؛ لأن الإتلاف حصل بشهادة غيرهم. فلم يلزمهم ضمان؛ كالمتسبب. مع المباشر. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: شهد.

ولأنهم لم يلجئوا الحاكم الى الحكم.

Mas'alah: When are substitute witnesses liable for damages upon retraction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2537)

ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول أو غلطهم

Mas'alah: When are original witnesses liable for damages upon retraction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2537)

وإن رجع شهود الأصل بعده لم يضمنوا إلا إن قالوا: كذبنا أو غلطنا

Mas'alah: What is the liability of branch witnesses if they retract after a judgment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=683)

فإن حكم الحاكم، ثم رجع شهود الفرع، ضمنوا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of original witnesses if they retract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=683)

ولو رجع شهود الأصل، قال القاضي: لا يضمنون، ويحتمل أن يضمنوا.

Sub-topic – Liability of the Judge for Acting on False Testimony

Mas'alah: How is blood money divided between witnesses and judge upon retraction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4478)

مسألة 5: قوله: وإن لزمت دية ببينة وحاكما فقيل: أثلاثا، وقيل: نصفين، انتهى. أحدهما: تلزمهم أثلاثا، على الحاكم الثلث، وعلى كل شاهد الثلث، "2قياسا على ما إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان، فرجم ثم رجعوا، فالدية على عددهم، على الصحيح2" ، جزم به في المغني3 والشرح4 هنا5. والوجه الثاني: تلزمهم نصفين، على الحاكم النصف، وعلى الشاهدين النصف، وهو الصواب، ثم رأيت ابن حمدان في الرعاية الكبرى قطع بذلك في باب الرجوع عن الشهادة، فلله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability when he punishes based on false testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3499)

فرع: إذا جلد الإمام إنسانا ببينة قامت عنده، ثم بان فسقهم أو كفرهم أو أنهم عبيد، ضمن الإمام ما حصل بسبب الضرب، كما لو قطع أو قتل. وهو قول الشافعي. وقال مالك: يضمن في الكفر والرق. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for flogging based on disqualified witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15250)

فصل: ولو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود، ثم بان أنهم فسقة، أو كفرة، أو عبيد، فعلى الإمام ضمان ما حصل بسبب الضرب. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه. ولنا، أنها جناية صدرت عن خطأ الإمام، فكانت مضمونة عليه، كما لو قطعه أو قتله.

Mas'alah: Who is liable when a judgment for God's right is executed based on false testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3805)

وإن كان الحكم لله تعالى؛ بإتلاف حسي، أو بما سرى إليه: ضمنه مزكون: إن كانوا، وإلا [4]، أو كانوا فسقة: فحاكم [5]. ـــــــ * قوله: (غرم المال كله) ؛ أي: الشاهد الراجع. * قوله: (نقض) [6]؛ أي: نقضه الإمام أو غيره؛ كما في كلام (1) وقيل: النصف. المحرر (2/ 351 – 352) ، وانظر: المقنع (6/ 378) مع الممتع، والفروع (6/ 516) ، وكشاف القناع (9/ 3331) . (2) نقض، ورجع بمال أو ببدله، وببدل قود مستوفى على محكوم له. وعنه: لا ينقض إذا كانا فاسقين. المقنع (6/ 378) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3333) . (3) كشاف القناع (9/ 3333) . وقال: إذا كان الحاكم لا يرى الحكم بشهادتهم، وإن كان يرى الحكم بشهادة العبيد والوالد والعدو، لم ينقض. (4) أي: وإن لم يكن مزكون، ضمنه حاكم. وقال القاضي: الضمان على الحاكم. وقال أبو الخطاب:

الضمان على الشهود. المبدع (10/ 278) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3333) . (5) في كشاف القناع (9/ 3333) ، ذكر إن كان يوجد مزكون، فماتوا، فيضمنه حاكم، ولم يذكر فسقة. فهل يقاس الفسق على الموت، أم لا؟. (6) في "ب" : "نقص" .

Mas'alah: Who bears liability when a judgment based on false testimony results in destruction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7320)

وإن كان المحكوم به إتلافا كقتل فالضمان على المزكين

Mas'alah: Who bears liability when a hudud penalty leads to death and witnesses are found disqualified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7321)

بأن حكم عليه بحد شرب أو تعزير فسرى إلى نفسه أو عضو منها وبان كفر الشهود أو فسقهم فالضمان على المزكين لأن المحكوم به قد تعذر رده وشهود التزكية ألجئوا الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضمان لتفريطهم فإن لم يكن مزكون فعلى الحاكم لأن التلف حصل بفعله أو بأمره فلزمه الضمان لتفريطه

Mas'alah: Who is liable when the imam acts on false testimony from disqualified witnesses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1998)

المسالة رقم (1822) (خطأ المزكين) (2) اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فزكاهم، فزعموا انهم احرار مسلمون، فاذا هم عبيد كفار، وقد رجم الامام بشهادتهم حين زكاهم، كان لولى الدم ان يطالب من شاء من الامام او المزكين، لانهما الجاه الى قتله، فان طالب الامام يرجع على الشاهدين، وان طالب الشاهدين لم يرجعا على الامام، لانهما الجأه الى قتله. خلافا لابى حنيفة فى قوله: الضمان على المزكين، والدلالة على ان له الخيار، لان الامام مخطئ فى قبول شهادتهم، فتعلق به الضمان، والشهود الجئوه الى ذلك، فقد حصلت الجناية من كل واحد منهما، فلهذا كان له ان يضمن ايهما شاء. (1) اذا اخطأ الامام. فمن الذى يتحمل الخطأ.؟ وهل الضمان مضمون، ام لا.؟ ذهب اغلب الفقهاء الى ان خطأ الامام مضمون، وان بيت المال هو الذى يضمنه. بينما يرى الشافعى فى احد قوليه، والحنابلة فى رواية: ان خطأ الامام يكون مضمونا على العاقلة. (2) اذا اصدر القاضى حكما برجم المشهود عليه بناء على ان الشهود المزكيين شهدوا على ان الشهود اهلا للشهادة وانهم عدول. ثم اتضح انهم ليسوا بعدول. ففى تلك الحالة يجب الضمان للمحكوم عليه، او لورثته. غير ان الفقهاء اختلفوا فيمن يقع عليه الضمان.؟: القول الاول: يجب الضمان على المزكيين، لان شهادتهم هى التى اوجب على الحاكم الحكم بمقتضى شهادة الشهود، فلولا التزكية لكانت تلك الشهادة فى حكم العدم. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: الانصاف12/ 105،فتح الوهاب2/ 227. القول الثانى: ان الضمان يجب فى بيت المال لا على المزكيين، لانهم انما عملوا لعامة المسلمين فكان ضمان التلف الناشئ عن خطئهم فيما شهدوا به واجبا فى بيت مال المسلمين، كخطأ القاضى. ذهب الى ذلك الحنفية. انظر: البحر الرائق5/ 26،تبينالحقائق3/ 194.

Mas'alah: Who is liable when the judgment involves destruction of property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=684)

وإن كان المحكوم به إتلافا، فهو من ضمان الإمام.

Sub-topic – Liability of Disqualified or Corrupt Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when principal witnesses admit they lied or erred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5455)

مسألة 2 قوله: وإن1 قال الأصول: كذبنا أو غلطنا ففي المحرر: ضمنوا وقيل: لا. انتهى. ما قدمه في المحرر هو الصحيح قطع به في الوجيز وقدمه في الرعايتين. والقول الثاني: لا يضمنون. 1 في النسخ الخطية: "لو" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Is there any liability on the one who recommended a witness if that witness retracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

ولا ضمان على مزك إذا رجع مزك

Mas'alah: What is the ruling when someone accuses two witnesses of false testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4588)

[فصل ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا] (8246) فصل: وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا، أحضرهما، فإن اعترفا، أغرمهما، وإن أنكرا، وللمدعي

بينة على إقرارهما بذلك، فأقامها، لزمهما ذلك، وإن أنكرا لم يستحلفا؛ لأن إحلافهما يطرق عليهما الدعاوى في الشهادة والامتهان، وربما منع ذلك إقامة الشهادة. وهذا قول الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim ignorance of the consequence of their false testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

فأما إن قالا: عمدنا الشهادة عليه، ولا نعلم أنه يقتل بهذا. وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك، وجبت الدية في أموالهما مغلظة؛ لأنه شبه عمد، ولم تحمله العاقلة؛ لأنه ثبت باعترافهما، والعاقلة لا تحمل اعترافا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a thief's hand cut off based on the testimony of two disqualified witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4749)

مسألة؛ قال: (وإذا قطع الحاكم يد السارق، بشهادة اثنين، ثم بان أنهما كافران، أو فاسقان، كانت دية اليد في بيت المال)

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to zina are later found to be disqualified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4751)

[فصل شهد بالزنى أربعة فزكاهم اثنان فرجم الشهود عليه ثم بان أن الشهود فسقة (8471)

Mas'alah: What is the ruling when someone accuses two witnesses of false testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=812)

قال في المغني وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه بزور أحضرهما فإن اعترفا أغرمهما وإن أنكرا وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إحلافهما بطرق عليهما الدعاوى

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract character testimony (tazkiyah)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=937)

وقيل يغرم النصف ويضمن شهود التزكية إذا رجعوا عنها ما يضمنه من زكوهم لو رجعوا. قال الشيخ تقي الدين وهذا يؤيد أن الروايتين في مسألة الغائب أن يحلف على ثبوت الحق المشهود به لا على بقائه كما في الشاهد واليمين إذ لولا ذلك لكان عذر المخالف عن تلك المسألة ظاهرا لأن المحلوف عليه المشهود به. قوله: "وقيل يغرم النصف" . خرجه أبو الخطاب من رد اليمين على المدعي وهو قول الشافعي وحكاه بعضهم عن مالك ورواية عن الشافعي يرجع بنصفه على المشهود له. قال الشيخ تقي الدين وهذه العبارة ليست بجيدة إلا فيما إذا رجعا معا وفي هذه الصورة قرار الجميع

على المشهود له وأما الشاهد فيضمن إما الجميع وإما النصف ويرجع به. قوله: "ويضمن شهود التزكية إذا رجعوا عنها ما يضمنه من زكوهم لو رجعوا" . وكذا ذكره الشيخ موفق الدين محل وفاق قاس عليه رجوع شهود الأصل لأن الحكم ينبنى على شهادتهم كشهود الفرع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses or character witnesses are found to be mistaken or lying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=937)

فصل قال الشيخ تقي الدين وإذا تبين خطأ الشهود أو كذبهم أو خطأ المزكين فهنا الحكم باطل لكن ينبغي أن تكون الشهادة أو التزكية سببا للضمان والقرار على المتلف بخلاف الرجوع فإنه لا ضمان إلا على الراجع انتهى كلامه. ولعل هذه المعنى يؤخذ من كلام الشيخ موفق الدين وغيره. وقال القاضي لو شهدا عليه بالقرض فحكم الحاكم عليه بالمال وسلمه إلى المقرض ثم أقام المشهود عليه البينة بعد ذلك أنه كان قضاه لم يضمن شهود

Mas'alah: Are those who vouch for witnesses liable when the witnesses retract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=460)

قوله ولا يلزم من زكاهم شيء ذكره القاضي محل وفاق في مسألة رجوع الأصول لأن

من زكاه صدقة محتمل وإنما كذبه في رجوعه فلا يلزمهم شيء مع الشك

Mas'alah: Who bears liability when witnesses are later found to be disqualified after a stoning judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15249)

فصل: فإن كان ثم مزكون، مثل أن يشهد بالزنى أربعة، فيزكيهم [1] اثنان، فرجم المشهود عليه، ثم بان أن [2] الشهود فسقة، أو عبيد، أو بعضهم، فلا ضمان على الشهود؛ لأنهم يزعمون أنهم محقون، ولم يعلم كذبهم يقينا، والضمان على المزكين. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال القاضي: الضمان على الحاكم؛ لأنه حكم بقتله من غير تحقق شرطه، ولا ضمان على المزكين؛ لأن شهادتهما شرط، وليست الموجبة. وقال أبو الخطاب في «رءوس المسائل»: الضمان على الشهود بالزنى. ولنا، أن المزكين شهدوا بالزور شهادة أفضت إلى قتله، فلزمهم الضمان، كشهود الزنى إذا رجعوا، ولا ضمان (1) في الأصل: «فيزكيهما». (2) سقط من: ق، م.

وإن شهدوا عند الحاكم بحق، ثم ماتوا، حكم بشهادتهم، إذا ـــــــ على الحاكم؛ لأنه أمكن إحالة الحكم على الشهود، فأشبه ما إذا رجعوا عن الشهادة. وقولهم: إن شهادتهم شرط. لا يصح؛ لأن من أصلنا أن شهود الإحصان يلزمهم الضمان وإن لم يشهدوا بالسبب. وقد نص عليه أحمد. وقول أبى الخطاب لا يصح؛ لأن شهود الزنى لم يرجعوا، ولا علم كذبهم، بخلاف المزكين، فإنه تبين كذبهم، وأنهم شهدوا بالزور. فأما إن تبين فسق المزكين، فالضمان على الحاكم؛ لأن التفريط منه، حيث قبل شهادة فاسق

من غير تزكية، ولا بحث، فلزمه الضمان، كما لو قبل شهادة شهود الزنى من غير تزكية، ثم تبين كذبهم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a witness who turns out to be corrupt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1641)

قوله: (ولا ضمان) أي: لا يضمن من بان فسقه من الشهود، ويتوجه التحريم" عند من ضمنه، ويكون علة لتضمينه. شع ". (ه)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a character witness when the main witness retracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3798)

ولا يغرم مزك، برجوع مزكى [4]. وإن رجع -بعد حكم- شهود طلاق: فلا غرم، إلا قبل الدخول [5]: نصف المسمى. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يغرم مزك برجوع مزكى) ؛ لأن الحكم يتعلق بشهادة الشهود، لا المزكين [6]. * قوله: (إلا قبل الدخول نصف المسمى) في العبارة حذف لجواب الشرط؛ أي: ذا لغرم ثابت [7]. * وقوله: (نصف المسمى) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو نصف المسمى، (1) بعد حكم قبل استيفاء أو بعده، لم ينقض، ويضمنون. المحرر (2/ 344) ، والفروع (6/ 515) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3329) . (2) الفروع (6/ 515) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 2330) ، وفي المحرر (2/

346) ، والمقنع (6/ 375) مع الممتع: إن رجع شهود العتق، غرموا القيمة. (3) كشاف القناع (9/ 3330) ،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses of tazkiyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3802)

ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم [3]. ـــــــ * قوله: (غرموا الدية كاملة) ، ولا قتل؛ لأن القاتل غيرهم، وهم متسببون [4]، فدرئ عنهم القود لذلك [5]، ولزمهم المال [6]. * قوله: (كرجوع من زكوهم) [7] قال الشارح: (في جميع ما تقدم) [8]. انتهى [9]. أقول: انظر: هل يعارضه [10] قول المصنف فيما سبق: "ولا يغرم مزك برجوع مزكى" [11]. . . . . (1) الفروع (6/ 516) ، والتنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3332) . (2) وقيل: نصفها. الفروع (6/ 516) ، وانظر: المحرر (2/ 350) ، والتنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3331) . (3) المحرر (2/ 352) ، والفروع (6/ 517) ، والمبدع (10/ 277) ، والتنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3332) . (4) في "ب" : "مسببون" . (5) في "د" : "لذكر" . (6) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 447) . (7) في "ب" : "ذكروهم" . (8) في "أ" و "ب" : "ما سبق" . (9) معونة أولي النهى (9/ 447) ، كما قاله البهوتي في شرحه شرح منتهى الإرادات (3/ 564) . (10) في "د" : "تعارض" . (11) جاءت في "أ" و "ب" : "بالياء بزنة اسم الفاعل" ، والصواب مزكى -بالألف مقصورة- =

Mas'alah: What is the ruling on a witness who measures a town and writes a certificate of correctness, then the agent acts on it, and the witness later writes a certificate with an increase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4402)

قال الشيخ) تقي الدين (في شاهد قاس بلدا وكتب خطه بالصحة، فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة) ، فغرمها أي: الزيادة (الوكيل) ؛ يضمنها الشاهد (لحصول غرم الزيادة بسببه) ، تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع.

Mas'alah: What is the liability of a witness who causes loss to an agent by retracting or erring in testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5494)

قال في "الفروع" : قاله شيخنا. وقال في شاهد (3) قاس بلدا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال: يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه، تعمد الكذب أو أخطأ؛ كالرجوع. انتهى.

Mas'alah: Is a zakat payer liable when the recipient retracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

ولا يغرم مزك برجوع مزكى

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are discovered to be slaves after judgment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4160)

والحكم فيما إذا بان الشهود عبيدا حكم ما إذا بانوا كفارا عند أبي محمد في مغنيه، وقال أبو البركات: للحاكم والحال هذه نقضه إذا كان لا يرى قبولهم في ذلك، وعلى هذا إن لم ينقضه فلا ضمان، وإن نقضه كان ما تقدم.

Mas'alah: What is the liability when witnesses are later found to be sinful after certification?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=588)

فإن شهد أربعة، فزكاهم اثنان، ثم بان أنهم كانوا فساقا، فالدية على شاهدي التزكية، ولا شيء على شهود الزنا. * * * (1) "على شخص" : زيادة في "ط" .

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Cases Decided by One Witness and an Oath

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of an oath retract their testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5458)

في الانتصار كشهود زنى وإحصان. وفيه لو رجع شهود يمين بعتقه وشهود بحنثه فظاهر اختياره يغرمه شهود اليمين وفاقا لأبي حنيفة وعن أصحابنا: بينهما وفاقا للشافعي.

Mas'alah: What is the liability when a witness in a case decided by one witness and an oath retracts his testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15240)

وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم المال كله. ويتخرج أن يغرم النصف.

———

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3497)

وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد غرم المال كله، ويتخرج أن يغرم النصف.

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness when the plaintiff also swore an oath?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=797)

وقال مالك والشافعي: يضمن النصف؛ لأنه أحد حجتي الدعوى (فكان عليه النصف كما لو كانا شاهدين) [1]. ولنا: أن الشاهد حجة الدعوى [2] فكان الضمان عليه كالشاهدين [3] يحققه أن اليمين قول الخصم وقول الخصم [4] ليس بحجة على خصمه وإنما هو شرط الحكم [5] فجرى مجرى مطالبته للحاكم [6] بالحكم وبهذا ينفصل [7] عما ذكروه وإن سلمنا أنها حجة، فإنما جعلها حجة شهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته.

Mas'alah: What is the liability of a single witness who retracts after judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4749)

فصل: وإذا حكم الحاكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم جميع المال. نص عليه أحمد، في رواية جماعة. وقال مالك والشافعي: يلزمه النصف؛ لأنه أحد حجتي الدعوى، فكان عليه النصف كما لو كانا شاهدين. ولنا، أن الشاهد حجة الدعوى، فكان الضمان عليه كالشاهدين. يحققه أن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فجرى مجرى مطالبته الحاكم بالحكم،

وبهذا ينفصل عما ذكروه. ولو سلمنا أنها حجة، لكن إنما جعلها حجة شهادة الشاهد، ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته، بخلاف شهادة الشاهد الآخر. قال أبو الخطاب: ويتخرج أن لا يلزمه إلا النصف المحكوم به، إذا قلنا: ترد اليمين على المدعي. [فصل رجعوا عن الشهادة بعد الحكم] (8469)

Mas'alah: What is the ruling on the witness's liability when retracting after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=466)

قوله وقيل يغرم النصف خرجه أبو الخطاب من رد اليمين على المدعى وهو قول الشافعي وحكاه بعضهم عن مالك ورواية عن الشافعي يرجع بنصفه على المشهود له قال الشيخ تقي الدين وهذه العبارة ليست بجيدة إلا فيما إذا رجعا معا وفي هذه الصورة قرار الجميع على المشهود له وأما الشاهد فيضمن إما الجميع وإما النصف ويرجع به

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15241)

5084 – مسألة: (وإذا حكم) الحاكم (بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم المال كله. ويتخرج أن يغرم النصف) المنصوص عن أحمد، رحمه الله، أنه يضمن المال كله، في رواية جماعة. ويتخرج أن يغرم [1] النصف. وبه قال مالك، والشافعي؛ لأنه أحد

حجتى الدعوى، فكان عليه النصف، كما لو كانا شاهدين. ولنا، أن الشاهد حجة الدعوى، فكان الضمان عليه، كالشاهدين. يحققه أن اليمين قول (1) في ق، م: «يضمن».

. . . . . ـــــــ الخصم، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم، وبهذا ينفصل عما ذكروه. وإن سلمنا أنها حجة، لكن إنما جعلها حجة شهادة الشاهد، ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته، بخلاف شهادة الشاهد الآخر. قال أبو الخطاب: ويتخرج أن لا يلزمه إلا النصف، إذا قلنا برد اليمين على المدعى.

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness after judgment based on witness and oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4071)

(وإن حكم) القاضي (بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد غرم) الشاهد (المال كله) لأن الشاهد حجة الدعوى [2] . (1) وإن رجع المزكي دون المزك فالغرم على المزكي، وقال الشيخ: ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم، ضمن المزكون قال: وكذلك يجب أن يكون في الولاية، لو أراد الإمام أن يولي قاضيا، أو واليا لا يعرفه، فيسأل عنه، فزكاه أقوام، أو وصفوه بما تصلح معه الولاية، ثم رجعوا وظهر بطلان تزكيتهم فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وكذلك لو أشاروا عليه، وأمروا بولايته. لكن الذي لا ريبة فيه: ضمان من تعهد المعصية منه؛ مثل من يعلم منه الخيانة أو العجز، ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم حاله، ويزكيه أو يشير له، فأما إن اعتقد

صلاحه وأخطأ فهذا معذور، والسبب ليس محرما. (2) هذا الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، قال أحمد: إنما ثبت ههنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة في شيء، وقال ابن القيم يؤيده وجوه منها، أن الشاهد حجة الدعوى، فكان منفردا بالضمان، ومنها أن اليمين قول الخصم، وليس بحجة على خصمه، ولو جعلناها حجة إنما جعلناها بشهادة الشاهد، وتقدم: أن من شرط اليمين، تقدم شهادة الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after a judgment based on a witness and an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4402)

وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد؛ غرم المال كله) نصا؛ لأنه حجة الدعوى؛ لأن اليمين قول الخصم، وقوله ليس حجة على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فجرى مجرى طلب الحكم.

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5494)

(وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد: غرم المال كله).نص على ذلك أحمد (4) في رواية الجماعة (5) ؛ وذلك لأن الشاهد حجة الدعوى. فكان الضمان عليه؛ كالشاهدين. يحققه: أن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط الحكم. فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts after judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

(وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله) نصا لأنه حجة الدعوى لأن اليمين قول الخصم وقوله ليس حجة على خصمه وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى طلب الحكم.

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts in a case involving a witness and an oath?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=683)

وإذا كان الحكم بشاهد ويمين؛ فرجع الشاهد، لزمه جميع المال، ويتخرج أن يلزمه النصف؛ فإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول، لزمهم نصف المسمى، وإن كان بعد الدخول، لم يضمنوا.

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses Before and After Judgment

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5458)

وإن رجع واحد غرم بقسطه نص عليه وقيل: الكل.

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=931)

ويلزمهم الضمان ولا يلزم من زكاهم شيء.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=674)

وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثليا، وقيمته إن لم يكن مثليا (44)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit to lying or making a mistake after a ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5487)

(إلا إن قالوا: كذبنا، أو) قالوا: (غلطنا) فيلزمهم الضمان؛ لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم: كذبنا، أو بخطإهم بقولهم: غلطنا.

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Zina and Ihsan Cases

Mas'alah: What is the liability of witnesses to zina and ihsan when they retract their testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5459)

وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوه أسداسا وعنه شهود الزنا نصف وكذا الإحصان وقيل: لا يضمنان لأنهم شهدوا بالشرط لا بالسبب الموجب

Mas'alah: What is the liability division when witnesses to zina and ihsan retract after stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15237)

قوله: وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان منهم بالإحصان، صحت الشهادة، فإن رجم ثم رجعوا عن الشهادة، فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، على الوجه الأول. وعلى الوجه الثانى، يلزمهم ثلاثة أرباعها. وهو تفريع

. . . . . ـــــــ صحيح. وقد علمت المذهب منهما.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a stoning judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3496)

فرجم، ثم رجع منهم اثنان، غرما ثلث الدية لأنهما ثلث البينة. وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداسا، وإن شهد عليه أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجع الجميع ولزمتهم الدية أسداسا في أحد الوجهين، وفي الآخر على شهود الزنى النصف، وعلى شهود الإحصان النصف وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان منهم بالإحصان، [المبدع في شرح المقنع] عليه. وجزم به في الكافي ; لأنهما كرجل، فلو شهد رجل وعشر نسوة فعليه السدس، وعلى كل امرأة منهن سدس. وقيل: مناصفة ; لأن الرجل نصف البينة. وقيل: هو كأنثى، وكذا رضاع. قال في الترغيب: إلا أنه لا تشطير، وإنا إن قلنا لا يثبت إلا بامرأتين فالغرم بالتسديس. [رجوع شهود الزنى] (وإذا شهد عليه ستة بالزنى، فرجم، ثم رجع منهم اثنان، غرما ثلث الدية) لأنهما ثلث البينة. وقال بعض الأئمة: لا شيء عليهما ; لأن بينة الزنى قائمة بغيرهما. (وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداسا) لأنهم ستة فالغرامة تقسط عليهم. (وإن شهد عليه أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجع الجميع) ضمنوه ; لأن قتله حصل بمجموع الشهادتين، كما لو شهدوا جميعا بالزنى. (ولزمتهم الدية أسداسا في أحد الوجهين) قدمه في المحرر والرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز كشهود الزنى ; لأن القتل حصل من جميعهم. (وفي الآخر) وهو رواية (على شهود الزنى النصف، وعلى شهود الإحصان النصف) اختاره أبو بكر، ونصره القاضي ; لأن قتله حصل بنوعين من البينة، فتقسم الدية عليهما. وقيل: لا يضمنان ; لأنهم شهدوا بالشرط لا بالسبب الموجب. فإن شهد بزناه ثمانية، فرجم، ثم رجع أربعة، ضمنوا نصف ديته. وقال ابن حمدان: يحتمل أن لا يلزمهم شيء. وإن رجع الكل ضمنوها أثمانا. وإن رجع شهود أحد الجهتين لزمتهم الدية كلها. وقيل: نصفها.

تنبيه: إذا شهد بالقتل ثلاثة، أو بالزنى خمسة، ثم رجع الزائد منهم قبل الحكم أو الاستيفاء لم يضر ; لأن ما بقي من البينة كاف. ويحد الراجع ; لأنه قاذف. وقيل: لا يحد ; لأنه قاذف لمن ثبت أنه زان. ذكره ابن الزاغوني. وإن استوفى ثم رجعوا أو بعضهم، فكشاهدي القتل وأربعة الزنى، فيما ذكرنا، نص

Mas'alah: How is the diyah divided among retracting witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3497)

صحت الشهادة، فإن رجم، ثم رجعوا عن الشهادة، فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني يلزمهم ثلاثة أرباعها

Mas'alah: What is the liability of witnesses to zina and ihsan who retract after stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4747)

[فصل شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم ثم رجعوا عن الشهادة] (8464)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a zina case involving ihsan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=934)

وإذا شهدوا أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة لزمتهم الدية أسداسا

Mas'alah: What is the liability of overlapping witnesses of zina and ihsan when they retract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3125)

قال: (وإن شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان صحت الشهادة. فإن رجم ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني تلزمهم ثلاثة أرباعها) . أما كون الشهادة المذكورة تصح؛ فلأنها لا مانع من صحتها. وأما كون شهود الإحصان عليهم ثلثا الدية على الوجه الأول؛ فلأن الرجم مستند إلى شهادة ستة معنى؛ لأن شهود الإحصان من حيث الإحصان اثنان، ومن حيث الزنا اثنان والآخران تكملة بينة الزنا، وإذا كان كذلك فعلى شهود الإحصان من حيث الإحصان ثلث الدية؛ لأنهما ثلث البينة، ومن حيث الزنا ثلثها؛ لأنهما ثلث الستة. وأما كونهم يلزمهم ثلاثة أرباع الدية على الوجه الثاني؛ فلأن الدية تقسط على بينتي الزنا والإحصان نصفين. فلزم بينة الإحصان النصف من حيث إنهما بينة إحصان، ويلزمهما الربع من حيث إنهما نصف بينة الزنا، ومجموع ذلك ثلاثة أرباع الدية.

Mas'alah: How is blood money apportioned when witnesses to zina also testified to ihsan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1241)

فإن شهد أربعة بالزنى وشهد منهم اثنان بالإحصان ؛ صحت الشهادة ، فإن رجم ثم رجعوا ، فعلى من شهد منهم بالإحصان ثلاثة أرباع الدية في أحد الوجهين ، وفي الآخر : عليهما ثلث الدية .

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in zina and ihsan cases?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=463)

قوله وقيل يلزم شهود الزنا النصف وشاهدي الإحصان النصف لأنه قتل بنوعين فتقسم الدية عليهما وذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد روايتين كالوجهين وقال أبو حنيفة والأظهر عن مالك وأحد الوجهين للشافعية لا ضمان على شهود الإحصان لأنهم شهدوا بالشرط لأن السبب الموجب للقتل ثبت بشهادة الزنا وذكر ابن عقيل مثل هذا في تعليل مسألة الحكم بشاهد ويمين وتشبه هذه المسألة ما لو شهد اثنان بتعليق عتق أو طلاق واثنان بوجود شرطه ثم رجعوا قال في الرعاية فالعزم على كل جهة نصفه وقيل يغرم كله شهود التعليق

Mas'alah: How is blood money divided when witnesses retract testimony of zina and ihsan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3801)

ولو شهد أربعة بزنا، واثنان منهم بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا: فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، وعلى الآخرين ثلثها [3].

Mas'alah: What is the liability when only zina witnesses or only ihsan witnesses retract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7318)

ولو رجع شهود الزنا دون شهود الإحصان أو بالعكس بأن رجع شهود الإحصان دون الزنا لزم الراجع الضمان كاملا لأن القتل حصل بشهادتهم إذ لولا ثبوت الزنا لم تقبل ولو كان محصنا ولولا الإحصان لم يقتل ولو زنى

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a zina and ihsan case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4401)

منهم بالإحصان؛ فرجم؛ ثم رجعوا؛ فعلى من شهد بالإحصان والزنا ثلث الدية) ثلث لشهادتهما بالإحصان، وثلث لشهادتهما بالزنا (وعلى الآخرين ثلثها) لشهادتهما بالزنا وحده.

Mas'alah: Why do witnesses of ihsan pay full blood money upon retraction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5493)

وأما ضمان شهود الإحصان برجوعهم الديه كاملة؛ لأن القتل حصل بشهادتهم، إذ لولا ثبوت الإحصان لم يجب القتل. فإذا رجعوا ضمنوا الدية كاملة؛ لأنهم لو لم يشهدوا بالإحصان لم يرجم.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of zina and ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1929)

(ولو شهد ستة بزنا) فرجم مشهود عليه ثم رجعوا (أو) شهد (أربعة) بزنا (واثنان) من غيرهم (بإحصان) زان (فرجم ثم رجعوا) أي الستة عن شهادتهم (لزمتهم الدية أسداسا) لأنه قتل بشهادة الجميع

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of zina and ihsan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1929)

(ولو شهد أربعة بزنا و) شهد (اثنان منهم بالإحصان فرجم ثم رجعوا فعلى من شهد بالإحصان) والزنا (ثلثا الدية) ثلث لشهادتهما بالإحصان وثلث لشهادتهما بالزنا (وعلى الآخرين ثلثهما) لشهادتهما بالزنا وحده

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of zina or ihsan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1930)

منهم حد القذف (لقذفه) المشهود عليه بشهادته التي رجع عنها (ولو رجع شهود زنا) دون إحصان غرموا الدية كاملة لأنه رجم بشهادتهم وأما الإحصان فشرط لا موجب (أو) رجع شهود (إحصان) فقط (غرموا الدية كاملة) لحصول القتل بشهادتهم إذ لولا ثبوت الإحصان لم يقتل

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Suretyship Cases

Mas'alah: What is the critique of the ruling that retraction of testimony regarding kafalah does not entail liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5461)

وفي المبهج قال القاضي: وهذا لا يصح لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول والقود قد يجب به مال.

Mas'alah: Is there liability for retracting testimony regarding suretyship or pardon for intentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15241)

الثالثة، لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس، أو براءة منها، أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمد؛ لعدم تضمنه مالا. وقال فى «المبهج»: قال القاضى: وهذا لا يصح؛ لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول، والقود قد يجب به مال. (1) زيادة من: ا.

فإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين، أو فاسقين، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding suretyship, marriage, or pardon for homicide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4402)

ولا ضمان برجوع شهود عن شهادة كفالة بنفس أو براءة منها) ؛ أي: الكفالة بنفس أو رجوع عن شهادة أنها؛ أي: فلانة بنت فلانة (زوجته) أو رجوع شهود على ولي دم (أنه عفا عن دم عمد) ؛ لعدم تضمنه؛ أي: المشهود به في هذه الصور مالا، قاله في "المبهج" وقال القاضي: هذا لا يصح لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a sale by an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5493)

قال: وقال بعضهم في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل: لو شهدا بتأجيل وحكم ثم رجعا: غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل. ? (1) في ج: قيمة.

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses After Execution of Judgment

Mas'alah: What is the ruling on a witness compensating for losses caused by false testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=339)

قال أبو العباس: يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسبب تعمد الكذب أوالخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم آدمي فلا يسقط عنه التعزير وأما إذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لمن يتعلق به حق آدمي ثم تارة يجيء إلى الإمام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير ومن شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى فكرجوعه عن الشهادة وأولى وأفتى أبو العباس في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال أبو العباس: يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسبب تعمد الكذب أوالخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2209)

وإن رجعوا بعده فقالوا: كذبنا أو غلطنا – ضمنوا

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract their testimony after judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3494)

وإن رجع شهود العتق بعد الحكم غرموا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a judgment has been executed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4159)

وقد تضمن كلام الخرقي أنه لا شيء على الشهود وهو كذلك، لأنهما مقيمان على أنهما صادقان، وإنما الشرع منع من قبول شهادتهم، وبذلك فارقوا الراجعين، لاعترافهم بالكذب، واعلم أن كلام الخرقي (مبني) على أن الحكم ينقض والحال هذه (وعن أحمد) رواية أخرى: لا ينقض إذا بانا فاسقين، وإذا لا ضمان، (ومبني) أيضا على أنه لا تزكية له، أما إن كان ثم تزكية فهل الضمان على المزكين، لأنهم الذين ألجئوا الحاكم إلى الحكم، وهو اختيار أبي محمد، أو على الحاكم على ما تقدم، وهو قول القاضي، وظاهر إطلاق الخرقي، أو على أيهما شاء المستحق، والقرار على المزكين، أو على الشهود، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الصغير؟ (على أربعة أقوال)

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Manumission Cases

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to manumission retract their testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15223)

وإن رجع شهود العتق، غرموا القيمة. ـــــــ شهود العتق، غرموا القيمة. بلا نزاع نعلمه. لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له. وهو واضح. وأما المزكون، فإنهم لا يضمنون شيئا. تنبيه: محل الضمان إذا لم يصدقه المشهود له، فإن صدق الراجعين، لم

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a slave's kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4745)

[فصل شهدا بكتابة عبده ثم رجعا] (8460) فصل: وإن شهدا بكتابة عبده، ثم رجعا، نظرت؛ فإن عجز، ورد في الرق، فلا شيء عليهما. وإن أدى، وعتق،

فعليهما ضمان جميعه؛ لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما، ويحتمل أن يلزمهما ما بين قيمته وما قبضه من كتابته. والأول أولى؛ لأن ما قبضه من كسب عبده، فلا يحسب عليه، وإن أراد تغريمهما بشهادتهما، ويحتمل أن يلزمهما قبل انكشاف الحال؛ فينبغي أن

يغرمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding istilad of a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4746)

وإن شهدا باستيلاد أمته، ثم رجعا، فينبغي أن يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها. وإن عتقت بموته، رجع الورثة بما بقي من قيمتها.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding conditional manumission or divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3803)

وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق، وشهود شرطه: غرموا بعددهم [1].

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract from a kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7319)

وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما أي غير مكاتب ومكاتبا لأن النقص فات بشهادتهم فإن لم ينقص مال الكتابة عن قيمته فلا غرم فإن عتق بأن أدى ما كوتب عليه أو أبرئ منه غرموا ما بين قيمته ومال كتابته إن كان ثم تفاوت لما تقدم وإلا فلا

غرم

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a kitabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4401)

(وإن رجع شهود كتابة؛ غرموا ما بين قيمته) ؛ أي: المشهود له بالكتابة (قنا ومكاتبا) لنقص قيمة المكاتب عن القن الحاصل بشهادتهم (فإن عتق) المشهود له بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم بها بأداء مال الكتابة، ثم رجعوا عن شهادتهم؛ فعليهم غرم (ما بين قيمته قنا ومال كتابة) إن نقص عنها وإلا فلا غرم.

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses of kinship and purchase?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

وإن رجع شهود القرابة وشهود الشراء فالغرم على شهود القرابة

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a kitabah case?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته قنا ومكاتبا

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Marriage Cases

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of divorce before and after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15224)

وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول، غرموا نصف المسمى، وإن كان بعده، لم يغرموا شيئا. ـــــــ يضمن الشهود شيئا [1]. ويستثنى من الضمان، لو شهدا بدين، فأبرأ منه مستحقه، ثم رجعا، فإنهما لا يغرمان شيئا للمشهود عليه. ذكره المصنف فى «المغنى» فى كتاب الصداق، فى مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج. قال: ولو قبضه المشهود له، ثم وهبه المشهود عليه، ثم رجعا، غرما. انتهى. قوله: وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول، غرموا نصف المسمى –أو بدله، بلا نزاع– وإن كان بعده، لم يغرموا شيئا. وهو الصحيح من المذهب. قال فى «تجريد العناية»: لم يغرموا شيئا فى الأشهر. قال فى «النكت»: هذا هو الراجح فى المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، (1) سقط عن: الأصل.

. . . . . ـــــــ و

«الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. واختاره القاضى وغيره. وصححه فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»،

و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يغرمون كل المهر. وذكر الشيخ تقى الدين، رحمه الله، يغرمون مهر المثل. قلت: الصواب أنهم يغرمون. قال فى

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract a testimony of divorce before consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وإن رجع شهود طلاق قبل الدخول وبعد الحكم – غرموا نصف المسمى أو بدله

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of divorce before and after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3494)

وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى وإن كان بعده لم يغرموا شيئا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4745)

[فصل شهدا بطلاق امرأة تبين به فحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعا عن الشهادة] (8458) فصل: وإن شهدا بطلاق امرأة تبين به، فحكم الحاكم بالفرقة، ثم رجعا عن

الشهادة، وكان قبل الدخول، فالواجب عليهما نصف المسمى. وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي، في أحد قوليه: يجب مهر المثل؛ لأنهما أتلفا عليه البضع، فلزمهما عوضه، وهو مهر المثل. وفي القول الآخر، لزمهما نصف مهر المثل؛ لأنه إنما ملك نصف البضع، بدليل أنه إنما يجب عليه نصف المهر. ولنا أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم؛ بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها، أو إسلامها، أو قتلها نفسها، فإنها لا تضمن شيئا. ولو فسخت نكاحها قبل الدخول، برضاع من ينفسخ به نكاحها، لم يغرم شيئا، وإنما وجب عليهما نصف المسمى؛ لأنهما ألزماه للزوج بشهادتهما، وقراره عليه، فرجع عليهما، كما يرجع به على من فسخ نكاحه برضاع أو غيره. وقوله: إنه ملك نصف البضع. غير صحيح؛ فإن البضع لا يجوز تمليك نصفه، ولأن العقد ورد على جميعه، والصداق واجب جميعه، ولهذا تملكه المرأة إذا قبضته، ونماؤه لها، وتملك طلبه إذا لم تقبضه، وإنما يسقط نصفه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of divorce after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4745)

وأما إن كان الحكم بالفرقة بعد الدخول، فلا ضمان عليهما. وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد، رواية أخرى، عليهما ضمان المسمى في الصداق؛ لأنهما فوتا عليه نكاحا وجب عليه به عوض، فكان عليهما ضمان ما وجب به كما لو شهدا بذلك قبل الدخول. وقال الشافعي: يلزمهما له مهر المثل؛ لأنهما أتلفا البضع عليه. وقد سبق الكلام معه في هذا، ولا يصح القياس على ما قبل الدخول؛ لأنهما قررا عليه نصف المسمى، وكان بعرض السقوط، وها هنا قد تقرر المهر كله بالدخول، فلم يقررا عليه شيئا ولم يخرجا من

ملكه متقوما، فأشبه ما لو أخرجاه من ملكه بقتلها، أو أخرجته هي بردتها.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding marriage and dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4748)

فصل: وإذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة، بصداق ذكراه، وشهد آخران بدخوله بها، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها، فعلى شهود النكاح الضمان؛ لأنهم ألزموه المسمى. ويحتمل أن يكون عليهم النصف، وعلى الآخرين النصف؛ لأنهما قرراه، وشاهدا النكاح أوجباه، فقسم بين الأربعة أرباعا. وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق، لم يلزمهما شيء؛ لأنهما لم يفوتا عليه شيئا يدعيه، ولا أوجبا عليه ما لم يكن عليه واجبا.

[فصل شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع (8467)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=461)

قوله وإن رجع شهود بطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى وفاقا لأبي حنيفة ومالك لا مهر المثل ولا نصفه خلافا لقولي الشافعي لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل مالو أخرجته من ملكه بردة أو رضاع وقد ألزم الزوج نصف المسمى بشهادتهما فرجع كما يرجع به على من فسخ نكاحه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to divorce retract their testimony after consummation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=461)

قوله وإن كان بعده لم يعزموا شيئا هذا هو الراجح في المذهب وفاقا لأبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي في ضمان مهر المثل لأنهما لم يقررا على الزوج شيئا ولم يخرجا من ملكه متقوما كما لو أخرجاه أو غيرهما برضاع أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a divorce case after consummation regarding payment of the dower?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=461)

قوله وعنه يغرمون المسمى كله فإن عدم فما يلزم الزوج من مهر المثل لأنهما فوتا عليه نكاحها كما قبل الدخول وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره

Mas'alah: How is liability divided when witnesses retract testimony about marriage and consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15243)

فصل: وإن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة، بصداق ذكراه، وشهد آخران بدخوله

بها، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها، فعلى شهود النكاح الضمان؛ لأنهم ألزموه المسمى. ويحتمل أن يكون عليهم النصف، وعلى الآخرين النصف؛ لأنهما قرراه، وشاهدا النكاح أوجباه، فيقسم بين الأربعة أرباعا. وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق، لم يلزمهما شئ؛ لأنهما لم يفوتا عليه شيئا يدعيه، ولا أوجبا عليه ما لم يكن عليه [1] واجبا.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary gives the property to the defendant and then both retract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3798)

ولو قبضه مشهود له، ثم وهبه لمشهود عليه، ثم رجعا: غرماه [3].

Mas'alah: What is the ruling when both parties deny appointing witnesses after a judgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2512)

وإن قالا بعده ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7314)

وإن رجع شهود طلاق قبل الدخول بالمطلقة وبعد الحكم غرموا نصف المسمى أو بدله وهو المتعة لم يسم لها مهر §

Mas'alah: What is the liability of marriage witnesses who retract after judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7320)

آخر بدخوله ثم رجعوا بعد الحكم لزم شهود النكاح الضمان لأنهم ألزموه المسمى وقيل عليه النصف وعلى الآخرين النصف

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to divorce after a marriage testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7320)

وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء لأنهما لم يوجبا عليه شيئا لم يكن واجبا عليه ذكره في الشرح

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4398)

)

Mas'alah: What is the liability of divorce witnesses who retract after judgment before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4398)

وإن رجع بعد حكم شهود طلاق غرموا) إن كان رجوعهم (قبل دخول

نصف المسمى) أو غرموا بدله، وهو المتعة إن لم يسم لها مهر؛ لإلزامهم إياه بشهادتهم بطلاقها، كما يغرمه من فسخ نكاحه لنحو رضاع قبل دخول، وإن رجعوا بعده؛ أي: الدخول – فلا غرم عليهم صححه في "الإنصاف" وقال في "تجريد العناية" لم يغرموا شيئا في الأشهر. قال في "النكت" هذا هو المرجح في المذهب، وجزم به في "الوجيز" و "الهداية" و "المذهب" و "الخلاصة" وشرح ابن منجى و "منتخب الآدمي" وغيرهم، وقطع به في الإقناع "" والمنتهى " لأنهم لم يقرروا على الزوج شيئا بشهادتهم؛ لتقرره عليه بالدخول، ولم يخرجوا عن ملكه شيئا متقوما؛ أشبه ما لو أخرجوا البضع عن ملكه بقتلها، أو أخرجته هي بردتها (وعنه) ؛ أي: الإمام أحمد (يغرمون) ؛ أي: الراجعون عن شهادتهم بطلاقها بعد الدخول (كل المهر اختاره الشيخ) تقي الدين؛ لأنهم فوتوا على الزوج النكاح برجوعهم عن الشهادة (وهو) ؛ أي: القول بالغرم (قياس ما مر في الرضاع) قال في "النكت" وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول، والمذهب أنه " يتقرر.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in a marriage case with a specified dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4402)

وإن شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصداق معين وآخران بدخوله بها ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها؛ غرمه شهود النكاح، دون الدخول،

لأنهم ألزموه المسمى، وإن شهد مع ذلك آخران بالطلاق؛ لم يلزمهما شيء؛ لما تقدم.

)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a divorce judgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

وإن رجع بعد حكم شهود طلاق فلا غرم إلا قبل الدخول نصف المسمى أو بدله

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony causing payment of dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1929)

بدل مهرها إن لم يكن سمى لها مهرا وهو المتعة لأن الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها كما يغرم ذلك من يفسخ نكاحها بنحو رضاع قبل دخول

Sub-topic – Liability Division Among Multiple Retracting Witnesses

Mas'alah: What is the alternative view on liability when one witness retracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15230)

الكل. وهو احتمال ذكره ابن الزاغونى.

Mas'alah: What is the ruling on a retracting witness paying his share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3495)

فإن رجع أحدهم غرم بقسطه.

Mas'alah: How is liability distributed among retracting witnesses based on their number?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4746)

فصل: وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع، وجب أن يوزع بينهم على عددهم، قلوا أو كثروا. قال أحمد، في رواية إسحاق بن منصور: إذا شهد بشهادة، ثم رجع وقد أتلف مالا، فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة، فإن كانوا اثنين، فعليه

النصف، وإن كانوا ثلاثة، فعليه الثلث. وعلى هذا لو كانوا عشرة، فعليه العشر، وسواء رجع وحده، أو رجعوا جميعا، وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة، أو من ليس بزائد، فلو شهد أربعة بالقصاص، فرجع واحد منهم، وقال: عمدنا قتله. فعليه القصاص. وإن قال: أخطأنا فعليه ربع الدية. وإن رجع اثنان، فعليهما القصاص أو نصف الدية. وإن شهد ستة بالزنى على محصن، فرجم بشهادتهم، ثم رجع واحد، فعليه القصاص، أو سدس الدية. وإن رجع اثنان، فعليهما القصاص أو ثلث الدية. وبهذا قال أبو عبيد وقال أبو حنيفة: إن رجع واحد أو اثنان، فلا شيء عليهما؛ لأن بينة الزنى قائمة، فدمه غير محقون. وإن رجع ثلاثة، فعليهم ربع الدية. وإن رجع أربعة، فعليهم نصف الدية. وإن رجع خمسة، فعليهم ثلاثة أرباعها. وإن رجع الستة، فعلى كل واحد منهم سدسها. ومنصوص الشافعي فيما إذا رجع اثنان، كمذهب أبي حنيفة. واختلف أصحابه فيما إذا شهد بالقصاص ثلاثة، فرجع أحدهم، فقال أبو إسحاق: لا قصاص عليه؛ لأن بينة القصاص قائمة، وهل يجب عليه ثلث الدية؟ على وجهين. وقال ابن الحداد: عليه القصاص. وفرق بينه وبين الراجع من شهود الزنى إذا كان زائدا، فإن دم المشهود عليه بالزنى غير محقون، وهذا دمه محقون. وإنما أبيح دمه لولي القصاص وحده. واختلفوا فيما إذا شهد بالمال ثلاثة، فرجع أحدهم، على وجهين؛ أحدهما، يضمن الثلث. والثاني، لا شيء عليه. ولنا، أن الإتلاف حصل بشهادتهم، فالراجع مقر بالمشاركة فيه عمدا عدوانا لمن هو مثله في ذلك، فلزمه القصاص، كما لو أقر بمشاركتهم في مباشرة قتله، ولأنه أحد من قتل المشهود عليه بشهادته، فأشبه الثاني من شهود القصاص، والرابع من شهود الزنى، ولأنه أحد من حصل الإتلاف بشهادته، فلزمه من الضمان

بقسطه، كما لو رجع الجميع، ولأن ما تضمنه كل واحد مع اتفاقهم على الرجوع،

يضمنه إذا انفرد بالرجوع، كما لو كانوا أربعة. وقولهم: إن دمه غير محقون. غير صحيح؛ فإن الكلام فيما إذا قتل، ولم يبق له دم يوصف بحقن ولا عدمه، وقيام الشهادة لا يمنع وجوب القصاص، كما لو شهدت لرجل باستحقاق القصاص، فاستوفاه، ثم أقر بأنه قتله ظلما، وأن الشهود شهدوا بالزور، والتفريق بين القصاص والرجم بكون دم القاتل غير محقون، لا يصح؛ لأنه غير محقون بالنسبة إلى من قتله، ولأن كل واحد مؤاخذ بإقراره. ولا يعتبر قول شريكه، ولهذا لو أقر أحد الشريكين بعمدهما، وقال الآخر: أخطأنا. وجب القصاص على المقر بالعمد.

Mas'alah: How is blood money divided among retracting witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1241)

أخطأنا ؛ لزمهم نصف دية المرجوم . ولو رجع الجميع لزم كل واحد ثمن الدية . وكذلك لو كانوا خمسة فرجع أحدهم ؛ لزمه خمس الدية ، وكذلك لو كانوا ستة فرجع منهم ثلاثة ؛ لزمهم نصف الدية .

Mas'alah: What happens when some witnesses retract by discrediting and others by accrediting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1432)

وإن رجعوا بالجرح لم تقبل شهادتهم ، وإن رجع بعضهم بالجرح

وبعضهم بالتعديل ، فإن عدله اثنان وجرحه واحد قدمت العدالة ، وإن عدله اثنان

وجرحه اثنان قدم الجرح .

Mas'alah: How is liability divided among witnesses who retract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=674)

ويكون ذلك بينهم على عددهم، فإن رجع أحدهم فعليه حصته (45)

Mas'alah: How is liability divided among retracting witnesses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

ويتقسط الغرم على عددهم

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Hudud Cases

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15233)

فائدة: لو شهد عليه خمسة بالزنى، فرجع نهم اثنان، فهل عليهما خمسا الدية، أو ربعها؟ أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل، فهل عليهما الثلثان أو النصف؟ فيه الخلاف السابق. ولو رجع واحد من ثلاثة بعد الحكم، ضمن الثلث. ولو رجع واحد من خمسة فى الزنى، ضمن خمس الدية. وهما من المفردات. ولو رجع رجل وعشر نسوة فى مال، غرم الرجل سدسا. على الصحيح من المذهب. وقيل: نصفا. وقيل: هو كأنثى، فيغرمن البقية.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in cases of manumission, divorce, qisas, and hadd penalties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3123)

قال: (وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة. وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى. وإن كان بعده لم يغرموا شيئا. وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل

الاستيفاء لم يستوف. وإن كان بعده وقالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف) . أما كون شهود العتق يغرمون القيمة إذا رجعوا؛ فلأنهم حالوا بين مالك العبد وملكه بشهادتهم بعتقه وقد اعترفوا بكذبهم. فلزمهم قيمته؛ كما لو غصب عبدا فهربه. وأما كون شهود الطلاق يغرمون نصف المسمى إذا رجعوا قبل الدخول؛ فلأنهم فوتوا ذلك على الزوج حيث أوجبوه عليه بشهادتهم التي تبين كذبها.

وأما كونهم لا يغرمون شيئا إذا رجعوا بعد الدخول؛ فلأن المنفعة التي قابلت المهر استوفاها بدخوله بالزوجة المشهود بطلاقها وإذا كان كذلك لم يفوت الشهود على المشهود عليه شيئا لم يستوف نفعه. وأما كون شهود القصاص والحد لا يستوفى ما شهدوا به إذا رجعوا قبل الاستيفاء؛ فلأن رجوعهم شبهة، والحد يسقط بالشبهة، والقصاص عقوبة. فوجب أن يساويه في حكمه. وأما كونهم عليهم الدية إذا رجعوا بعد الاستيفاء وقالوا: أخطأنا؛ فلأن بإقراره تم تبين أن التلف حصل بسببهم لكن على طريق الخطأ. فلزمتهم الدية؛ كما لو قتل شخص شخصا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability of retracting witnesses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=458)

قوله وقيل لا يضمنون قدمه الشيخ وغيره وتبع أبا الخطاب في ذكره احتمالا بالضمان وقطع به القاضي ونصب الخلاف مع محمد بن الحسن بحصول الإتلاف عقيب شهادة الفروع كالمباشر مع المتسبب

Mas'alah: Are witnesses liable for damages when they retract their testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=460)

قوله ويلزمهم الضمان نص عليه ذكره القاضي وغيره كما تقدم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في المذهب القديم وقال في الجديد لا ضمان عليهما ووافق في العتق والطلاق ووجه قولنا أن شهادتهما صارت سببا في الإتلاف وهما متعديان في السبب فضمنا لمحل الوفاق

Mas'alah: What is the liability of witnesses who falsely testify to a death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1308)

قوله: وتضمن البينة. أي الشاهدة بموته إذا تبين كذبها ما تلف من ماله لتسببها في تلفه وله تضمين متلفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses when they retract their testimony?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=823)

ويضمن شهود الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا بأن لنا كذب الأصول أو غلطهم. وإن رجع شهود الأصل بعده لم يضمنوا إلا أن قالوا كذبنا أو غلطنا. وإن قال شاهدا الأصل بعد الحكم: ما أشهدنا هما بشيء، لم يضمن الفريقان شيئا مما حكم به

لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ولا رجوع شاهدي الأصل إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة. وإن رجع شهود مال أو عتق فإن كان ذلك قبل حكم لم يحكم بشيء وإن كان بعده أي الحكم لم ينقض لتمامه، ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه، لأنهم إن قالوا: عمدنا، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالوا أخطأنا لم يلزم نقضه لجواز خطئهما في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهم الحال، وضمنوا ما لم يصدقهم مشهود له. وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجب دية قود شهدوا به لمشهود له، لأن الواجب أحد شيئين فإن امتنع أحدهما تعين الآخر، ويرجع غارم على شهود. وإن استوفى ثم قالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف من نفس وما دونها أو أرش الضرب نصا ويقسط الغرم على عددهم، وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله نصا. وإن بان بعد حكم كفر شاهديه أو فسقهما أو أنهما من عمودي نسب

محكوم له أو عدوا محكوم عليه نقض الحكم لتبين فساده، ذكره في المنتهى. وقال في الإقناع: فينقضه الإمام أو غيره. انتهى. ورجع بمال أو ببدل له إن تلف وببدل قود مستوفى على محكوم له. وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره أن تبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه مما لم يخالف نصا كحلق لحيته أو أخذ ماله أو قطع طرفه وطيف به في مواضع شتى يشتهر فيها فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract their testimony claiming mistake?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7316)

وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف مخففة لأنه خطأ وتكون في أموالهم لأنه بإقرارهم والعاقلة لا تحمله أو أرش الضرب إن كان الحد جلدا أو حصل به نقص وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the liability of a witness who causes loss through a written error?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7320)

وقال في شاهد خامس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit to lying or being mistaken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4396)

إلا إن قالوا: كذبنا، وقالوا: غلطنا) فيلزمهم الضمان؛ لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم كذبنا أو بخطئهم بقولهم غلطنا.)

Mas'alah: Who is liable when false witnesses cause loss of life in a right of Allah case?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

وإن كان الحق لله تعالى بإتلاف حي أو بما يسري إليه ضمنه مزكون إن كانوا وإلا أو كانوا فسقة فحاكم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for flogging based on invalid testimony?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1996)

المسالة رقم (1870) (جلده الامام ثم ظهر بان الشهود عبيد ..) (1) اذا جلده الامام بشهادة الشهود، ثم بان انهمعبيدا، او فيهم عبد، او امرأة، او كافر، فارش الضرب مضمونه لانه من خطأ الامام. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يضمن ارش الضرب، لانها جناية صدرت عن خطأ الامام فى الحكم، فوجب ان تكون ان مضمونة عليه، اصله: اذا رجمه بشهادة الشهود وهو محصن، ثم بان الخطأ فى شهادتهم انهم عبيد، او نساء، او كفار، فان الضمان يجب عند ابى حنيفة. كذلك اثار الضرب. ولا معنى لقولهم: ان القتيل محكوم به لانه قد ينقل الضرب عنه، وانما يحصل بزيادة اعتماد من الجلاد فلا يضمنه الامام، لانه لم يتناوله حكمه كان يجب ان يضمنه الجلاد من عدوانه، وعنده لا يضمنه الجلاد. == بينما يرى ابو يوسف، ومحمد،,بعض الحنابلة: وجوب الحد على الشهود، لان شهادة الاخرين صحيحة فوجب الحكم بمقتضاها. راجع: منتهى الارادات3/ 467،المغنى12/ 375،تبيين الحقائق3/ 191. (1) لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الامام اذا جلد المشهود عليه بناء على شهادة الشهود، ثم اتذح انهم عبيد، او فيهم عبد، او امرأة، او كافر، فان ارش الضرب مضمون، لانها جناية صدرت عن خطأ الامام فى الحكم فوجبت ان تكون مضمونه عليه. القول الثانى: ان الامام اذا جلد المشهود عليه بناء على شهادة الشهود، ثم ظهر

انهم عبيد، او بعضهم، او منهم امرأة، او كافر، فانه لا يضمن ارش الضرب. جاء في بدائع الصنائع9/ 4109: (الاصل ان القاضي اذا اخطأ في قضائه بان ظهر ان الشهود كانوا عبيدا، او محدودين في قذف انه لا يؤاخذ بالضمان، لانه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة) .

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in hudud cases?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=588)

وإذا شهد ثمانية بالزنا على شخص [1]، فرجم، فرجع منهم أربعة قالوا: أخطأنا، غرموا نصف الدية؛ فإن شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، ثم رجعوا، فعلى شهود الإحصان ثلثا الدية، أو ثلاثة أرباعها، على اختلاف الوجهين.

Sub-topic – Repentance of False Witness and Dropping of Ta'zir

Mas'alah: Does repentance of a false witness before punishment drop the ta'zir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15253)

الثانية، لو تاب شاهد الزور قبل التعزير، فهل يسقط التعزير عنه؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضى فى «تعليقه». وتبعه فى «الفروع»، وأطلقهما،

. . . . . ——— وقال:

فيتوجهان فى كل تائب بعد وجوب التعزير، وكأنهما مبنيان على التوبة من

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness and publicizing his crime?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=940)

وإذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره أو تبين كذبه يقينا عزره وطاف به حتى يشتهر أمره ويقال إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه. قوله: "أو أداها بعد إنكارها قبلت نص عليه" . في رواية ابن منصور إذا قيل له عندك شهادة قال لا ثم شهد بها شهادته جائزة وكذلك ذكره القاضي محل وفاق إذا أنكر الشاهد شهادته ثم شهد بها قبلت وكذلك قطع به جماعة كالمستوعب والكافي لأن ما ذكره محتمل لاحتمال النسيان وقد أشار

أحمد إلى هذا فقال ذكر ما لم يقبل ذلك وقيل لا تقبل كالمدعي إذا أنكر أن تكون له بينة فان بينته لا تقبل في المشهور والتفريق بينهما فيه إشكال وفرق القاضي بين مسألة الكتاب وبين المدعي إذا أنكر الشهادة له بأن البينة غير متهمة وصاحب الحق متهم. قوله: "وإذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره أو تبين كذبه يقينا عزره وطاف به حتى يشتهر أمره ويقال إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه" . قال الإمام أحمد في رواية عبد الله وإسحاق بن إبراهيم في شاهد الزور يطاف به في حيه ويشهر أمره ويؤدب أيضا ما به بأس. وقال في رواية ابن منصور ويقام للناس ويعرف ويؤدب وهكذا في رواية يعقوب يشهر أمره وبهذا قال مالك والشافعي لأنه قول محرم يضر به الناس لا كفارة فيه أشبه السب والقذف ولأن فيه زجرا وذكر القاضي في تعزير الإمام على الظهار وجهين وفرق غيره بأن فيه كفارة وبأنه يختص بنفسه ولو سب نفسه أو شتمها لم يعزر ولو سب غيره وشتمه عزر. قال الشيخ تقي الدين هذا مع قوله إن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التأديب والتعزير انتهى كلامه.

Mas'alah: When is a witness not subject to discretionary punishment for contradictory evidence or retraction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

ولا يعزر بتعارض البينة ولا يغلطه في شهادته أو برجوعه

BAB 4

باب رجوع شهود المال

Retraction of Witnesses in Property Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Property Cases

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in property cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5459)

فالثلثان أو النصف؟ فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in property cases?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2314)

مسألة: (وإن كانت شهادتهما بمال غرماه ولا يرجع به على المحكوم له به، سواء كان المال قائما أو تالفا) . أما كونه لا يرجع به على المحكوم له به فلا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا سوى ما حكينا عن سعيد بن المسيب والأوزاعي وقد ذكرنا الكلام معهما فيما مضى، وأما الرجوع به على الشاهدين فهو قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا يرجع عليهما بشيء إلا أن يشهدا بعتق عبد فيضمنا قيمته؛ لأنه لم يوجد منهما إتلاف للمال ولا يد عادية عليه فلم يضمنا كما لو ردت شهادتهما. ولنا أنهما أخرجا ماله من يده بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما الضمان كما لو شهدا بعتقه. ولأنهما أزالا يد السيد عن عبده بشهادتهما للرجوع عنها فأشبه ما لو شهدا بحريته. ولأنهما تسببا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور

عليه. فلزمهما الضمان؛ كشاهدي القصاص. يحققه: أنه إذا ألزمهما القصاص الذي يدرأ بالشبهات فوجوب المال أولى. وقولهم أنهما ما أتلفا المال يبطل بما إذا شهدا بعتقه فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور إنما حالا بين سيده وبينه وفي موضع أتلفا المال فهما تسببا إلى تلفه فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدي القصاص وشهود الزنا وحافر البئر وناصب السكين.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in property cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1671)

قوله: (ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال، فيض أو لا، قائما كان أو" تايفا، وقيمة ما شهدوا بعتقه. عثمان ". ((2))

Sub-topic – Liability with Mixed Gender Witnesses

Mas'alah: What is the liability of a man and ten women who retract testimony in a property case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5459)

وإن رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وقيل: نصفا وقيل: هو كأنثى وهن البقية وكذا رضاع قال في الترغيب: إلا أنه لا تشطير وإنا إن قلنا لا يثبت إلا بامرأتين فالغرم بالتسديس.

Mas'alah: What is the liability when a man and eight women retract their testimony regarding property?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=462)

قوله وإن شهد بالمال رجل وثمان نسوة ثم رجعوا لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر

قطع به غير واحد وهو قول أبي حنيفة والشافعي لما تقدم ولأن كل امرأتين كرجل

Mas'alah: How is liability divided when a man and ten women witnesses retract in a property case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5491)

إذا تقرر هذا (فلو رجع رجل وعشر (4) نسوة) شهدوا (في مال، غرم) الرجل (سدسا وهن) أي: والنساء (البقية) كل واحدة (5) نصف سدس في الأصح. وقيل: مناصفة. ? (1) في ج: ويشهد. (2) في ج: شهدوا. (3) في ج: أو أتلفوا مالا لإنسان. (4) في ج: وعشرة. (5) في ب: واحد.

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women retract their testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وهن البقية

Sub-topic – Retraction in Cases Judged by One Witness and Oath

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness in a property case judged by one witness and an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5460)

وإن حكم بمال بشاهد ويمين فرجع الشاهد فنصه: يغرم الكل لوجوب تقديمه على يمينه وكيمينه مع بينة على غائب وقيل: النصف م 4.

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after judgment based on his testimony and an oath?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=796)

وفي رجوع شاهد اليمين ... يضمن كل المال عن يقين يعني: إذا شهد شاهد بمال وحلف معه المدعي وحكم القاضي ثم رجع الشاهد بعد الغرم غرم كل المال [9]. = أحدهما: أنه يلزمه ضمان الثالث لأن المال ثبت بشهادة الجميع. والثاني: هو المذهب أنه لا شيء علية لأنه بقيت بينة يثبت بها المال). (1) في أ، ب، ط ذا كفي وفي جـ ذا ثم خرم. (2) في نظ أما القصاص أو فخمس الدية وفي د، س خمسة الدية. (3) في د، س شهدت. (4) وهو مذهب الشافعية. انظر المهذب 20/ 278. (5) فتح القدير 5/ 294 – 295. (6) في ط فيلزمه. (7) في أ، ط حصة. (8) في أ، جـ قل. (9) وهو

المذهب الشافعي كما حكاه في تكملة المجموع 20/ 271 قال: (وإن حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم الشاهد المال كله؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، ولأن اليمين قول الخصم) وبه قال بعض المالكية. انظر مواهب الجليل 6/ 206.

Mas'alah: What is the liability when a single witness retracts after judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7317)

وإن كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله لأن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين محققة أن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس حجة على خصمه وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبة الحاكم بالحكم

Sub-topic – Retraction in Kitabah Contracts

Mas'alah: What is the liability when witnesses to a kitabah contract retract their testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15238)

ومنها، لو رجع شهود كتابة، غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا، فإن عتق، غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة. على الصحيح من المذهب. وقيل: يغرمون كل قيمته. وإن لم يعتق، فلا غرم.

Sub–topic – Liability When Beneficiary Gifts Property to Defendant

Mas'alah: What is the liability when the beneficiary gifts the property to the defendant and then the witnesses retract?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا – غرماه

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary gifts the debt to the debtor and then witnesses retract?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=4398)

)

Sub-topic – Retraction Before vs. After Judgment

Mas'alah: What is the ruling if witnesses in a property case retract their testimony after judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3493)

فصل: ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم [المبدع في شرح المقنع] وقيل: يؤخذ بقوله المتقدم. وإن رجع قبل الحكم . قاله في الرعاية . لغت ولا حكم ولم يضمن. وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: توقف. فتوقف، ثم أعادها إليها وقبلت، في الأصح. وفي وجوب إعادتها احتمالان. وإن ادعى عليه شهادة فأنكر، ثم شهد بها وقال: كنت أنسيتها. قبلت. قال في المستوعب: ولا تقبل الشهادة إلا في مجلس الحكم. ولهذا قال ابن البنا: لا تتم الشهادة إلا بخمسة أشياء: شاهد ومشهود به ومشهود له ومشهود عليه ومشهود فيه، يعني مجلس الحكم. [فصل في رجوع الشهود بعد الحكم] [رجوع شهود المال] فصل. (ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم) أي: الشهود. (الضمان) في قول أكثر العلماء ; لأنهما قد اعترفا بأنهما قد أخرجا ماله من يده بغير حق، فلزمهما الضمان، كما لو شهدا بعتقه. ولأنهما نسبا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه فضمنا كشاهدي القصاص. بل وجوب المال أولى ; لأن القصاص يدرأ بالشبهة. ويستثنى منه ما لم يصدقهم مشهود له، فأما المزكون فلا يغرمون شيئا. ذكره معظم الأصحاب. واقتضى ذلك أنه لا يرجع على المحكوم له بشيء وهو كذلك، بغير خلاف نعلمه (ولم ينقض الحكم) في قول أكثر أهل الفتيا من علماء الأمصار، وقال ابن المسيب والأوزاعي: ينقض وإن استوفى الحق،

كما لو تبين أنهما كانا كافرين. وجوابه: أن حق المشهود له وجب فلا يسقط، كما لو ادعياه لأنفسهما. يحقق هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار، وليس هذا واحدا منهما. وفارق الكافر ; لأنه لم يوجد شرط الحكم: وهو شهادة العدول، وهنا يجوز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما، وإنما كذبا في رجوعهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after judgment in property cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=929)

وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض سواء قبض المال أو لم يقبض تالفا كان أو باقيا. قوله: "وإن رجع الأصول فقالوا كذبنا أو غلطنا ضمنوا" . وقدمه في الرعاية لأن الحكم مبنى على شهادتهم وكذلك تعتبر عدالتهم ولأنهم سبب فضمنوا كالمزكين. قوله: "وقيل لا يضمنون" . قدمه الشيخ وغيره وتبع أبا الخطاب في ذكره احتمالا بالضمان وقطع به القاضي ونصب الخلاف مع محمد بن الحسن بحصول الإتلاف عقيب شهادة الفروع كالمباشر مع المتسبب. قوله: "ولو قالوا ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا" . أما الأصول فلعدم ثبوت ذلك عليهم وأما الفروع فإنه لا تفريط منهم والأصل صدقهم فلا ضمان. قوله: "وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض سواء قبض المال أو لم يقبض تالفا كان أو باقيا" . قد أطلق في مواضع أن الشاهد يضمن ولم يفرق بين ما قبل التلف وبعده قاله الشيخ تقي الدين وسيأتي في الشاهد واليمين وذكره القاضي محل وفاق وذكر في المغني أنه قول أهل الفتيا من علماء الأمصار لأن حق المشهود له قد وجب فلا يزول إلا ببينة أو إقرار ولم يوجد واحد منهما. قال الشيخ تقي الدين في كلام أحمد ما ظاهره أنه ينقض الحكم إذا رجعا بعد

الحكم ثم إن كان المال باقيا أعيد وإن كان تالفا ضمناه ولفظ رواية ابن

منصور يقتضي ذلك فإنه قال إذا شهد شهادة ثم رجع عنها وقد أتلف مالا فهو ضامن لحصته فإنما أوجب الضمان إذا تلف المال وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين قال يلزمه ويرد الحكم قيل لأبي عبد الله وإذا قضى له بحق بشهادة شاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد فقال إذا تلف الشيء كان على الشاهد لأنه إنما ثبت ههنا بشهادته ليس اليمين من الشهادة في شيء فقد نص على أن يرد الحكم. قال إذا تلف الشيء كان على الشاهد وقال أحمد بن القاسم قلت لأبي عبد الله فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم قال المال كله لأنه شاهد وحدة قضى بشهادته ثم قال لي كيف قول مالك فيها قلت لا أحفظه قلت له بعد هذا المجلس إن مالكا كان يقول إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق لأني إنما حكمت بشيئين بشهادة ويمين الطالب فلم أره رجع عن قوله وسألته عن رجوع الشهود قبل الحكم وبعده سواء قال لا كيف يكون سواء وقبل الحكم لم يقع شيء ولم يؤخذ من الرجل شيء كيف يكون هذا وذاك سواء هذا قائم بعد بحاله. فعلم أن الموجب للضمان بعد هذا فعل تلف المال لا مجرد الحكم ولكن جوابه بأن الضمان جميعه على الشاهد دون المال قد يظن أنه لا ضمان معه على الطالب فلا ينقض الحكم لكن مقصود أحمد أن الشاهد هنا يطالب بجميع المشهود به بخلاف ما لو كانا شاهدين فإنه إذا رجع أحدهما لم يطالب إلا بنصفه وروى الأثرم عن ابن أبي شيبة عن وكيع قال قال سفيان إذا مضى الحكم جازت الشهادة ويغرم الشاهد إذا رجع وعن ابن أبي شيبة عن ابن مهدي وغندر عن شعبة عن حماد قال: "يرد الحكم" ثم ذكر نص أحمد قال يلزمه ويرد الحكم انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses in a property case retract after judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3123)

قال المصنف رحمه الله: (ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا) . أما كون شهود المال إذا رجعوا بعد الحكم يلزمهم الضمان؛ فلأنهم حالوا بين المالك وماله بشهادتهم الثابت كونها باطلة بقولهم. فلزمهم الضمان؛ كما لو غصب غاصب العبد وهربه. وأما كون الحكم لا ينقض؛ فلأن حق المشهود له وجب بالحكم. فلا يسقط بعد وجوبه بقول الشهود واعترافهم بالكذب؛ لأنه يحتمل كذبهم فيه. ولأن رجوعهم ليس بشهادة، والحق الثابت بشهادة أو إقرار لا يزيله إلا شهادة على صاحبه أو إقرار منه. وأما كون ذلك كذلك سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا؛ فلأن وجوب الحق متعلق بالحكم وهو موجود في الأمور المذكورة على حد سواء.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses in a property case retract after judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15222)

فصل: ومتى رجع شهود المال بعد الحكم، لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم، سواء ما قبل القبض وبعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا. ـــــــ والحكم، فلا يجوز جعله مانعا، وكذلك إن جنوا؛ لأن جنونهم بمنزلة موتهم. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ومتى رجع شهود المال بعد الحكم، لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم، سواء كان قبل

القضاء أو بعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا) أما الرجوع به على المحكوم له، فلا نعلم بين أهل العلم فيه [1] خلافا، أنه لا يرجع به عليه، ولا (1) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ ينقض الحكم في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار. وحكى عن سعيد ابن المسيب، والأوزاعى، أنهما قالا: ينقض الحكم [248/ 8 ظ] وإن استوفى الحق؛ [الأن الحق] [1] ثبت بشهادتهما، فإذا رجعا، زال ما ثبت به الحكم, كما لو تبين أنهما كانا كافرين. ولنا، أن حق المشهود له وجب له، فلا يسقط بقولهما, كما لو ادعياه لأنفسهما، يحقق هذا أن حق الانسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار، ورجوعهما ليس بشهادة، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ولا هو إقرار من صاحب الحق، وفارق ما إذا تبين أنهما كانا كافرين؛ لأننا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم، وهو شهادة العدول، وفى مسألتنا لم يتبين ذلك؛ لجواز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما، وإنما كذبا في رجوعهما، ويفارق العقوبات، حيث لا تستوفى؛ لأنها تدرأ بالشبهات. وأما الرجوع على الشاهدين به، فهو قول اكثر أهل العلم؛ منهم مالك، وأصحاب الرأى. وقول الشافعى القديم، وقال في الجديد: لا يرجع عليهما بشيء، إلا أن يشهدا بعتق عبد، فيضمنا قيمته؛ لأنه لم يوجد منهما إتلاف للمال، ولا يد عادية عليه، فلم يضمنا, كما لو ردت شهادتهما. ولنا، أنهما أقرا [أنهما أخرجا] [2] ماله من يده بغير حق، وحالا بينه وبينه، فلزمهما الضمان، كما لو شهدا بعتقه، ولأنهما أزالا يد السيد عن عبده بشهادتهما المرجوع (1) سقط من: م. (2) في م: «إنما أخرج».

وإن رجع شهود العتق، غرموا القيمة. ـــــــ عنها، فأشبه ما لو شهدا بحريته، ولأنهما تسببا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه، فلزمهما الضمان، كشاهدى القصاص.

يحقق هذا، أنه إذا لزمهما القصاص الذى يدرأ بالشبهات، فوجوب المال أولى. وقوله: إنهما ما أتلفا المال. يبطل بما إذا شهدا بعتقه، فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور، وإنما حالا بين سيده وبينه، وفى موضع إتلاف المال، فهما تسببا إلى تلفه، فلزمهما ضمان ما تلف بسببهما، كشاهدى القصاص، وشهود الزنى، وحافر البئر، وناصب السكين.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony after judgment in property or manumission cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5489)

(وإن رجع شهود مال أو) شهود (عتق بعد حكم قبل استيفاء) لمال (1) (أو بعده: لم ينقض) الحكم؛ لأن الحكم قد تم ووجب المشهود به للممشهود له، ورجوع (2) الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا توجب نقضه؛ لأنهما إن قالا: عمدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم. فلا ينقض؛ كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالا: أخطأنا لم يجب النقض أيضا؛ لجواز أن يكونا قد أخطآ في قولهما الثانى بأن اشتبه عليهما الحال ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after judgment in property cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4157)

قال: وإن كانت شهادتهما بمال غرماه. ش: لأنهما أقرا أنهما حالا بينه وبين ماله بغير حق، فأشبه ما لو أتلفاه، والله أعلم. قال: ولا يرجع به على المحكوم له، سواء كان المال قائما أو تالفا. ش: لأن المحكوم له حقه وجب بالحكم، فلا يسقط بقولهما، إذ ليس قولهما الثاني بأولى من الأول، وفارق إذا بانا كافرين، لتبين زوال شرط الحكم وهو العدالة، وهنا لم يتبين، لجواز كونهما عدلين في شهادتهما، وإنما كذبا في رجوعهما، وكلام الخرقي يشمل ما إذا قبض المال، وما إذا لم يقبض، وهو كذلك، ومن ثم قلنا إن ظاهر كلام الخرقي أن القود يستوفى إذا كان الرجوع بعد الحكم والله أعلم. قال: وكذلك إن كان المحكوم به عبدا أو أمة غرما قيمته. ش: العبد والأمة مال من الأموال، فيجري عليهما حكم المال، ثم تارة يشهدان بعتق ذلك، وتارة يشهدان به لشخص، والحكم فيهما واحد، وكأن الخرقي إنما أفرد ذلك عن بقية الأموال ليبين أن الواجب فيه قيمة لا مثل، ومتى كان الرجوع في جميع ذلك قبل الحكم لغت الشهادة كما تقدم، والله أعلم. [ظهور كفر الشاهدين أو فسقهما بعد تنفيذ الحكم] قال: وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين، ثم علم

Sub–topic – Retraction Before vs. After Possession

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in property cases before or after possession?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3494)

سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا.

Sub-topic – Retraction in Manumission Cases

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a deceased person freeing a slave in his deathbed illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4839)

[فصل شهد شاهدان على ميت بعتق عبد في مرض موته ثم شهد آخران بعتق آخر ثم رجع الأولان عن الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of manumission retract their testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=460)

قوله وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة وكذا لو صدق العبد الشهود في بطلان الشهادة لم يرجع إلى الرق لأن في الحرية حقا لله تعالى ذكره القاضي محل وفاق فيه وفي الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of manumission retract their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15224)

5079 – مسألة: (وإن رجع شهود العتق، غرموا القيمة) [أما إذا شهدا بالعبد أو الأمة لغير مالكه، فالحكم فيه] [1] كالحكم في الشهادة بالمال، على ما ذكرنا من الخلاف؛ لأنهما من جملة المال. وإن شهدا بالحرية ثم رجعا عن الشهادة، لزمهما غرامة قيمتهما لسيدهما، بغير خلاف بينهم فيه، فإن المخالف في التى قبلها هو الشافعى، وقد وافق هاهنا، وهو حجة عليه فيما خالف فيه. ويغرما القيمة؛ لأن العبيد من المتقومات. (1) سقط من: ق، م.

وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول، غرموا نصف المسمى، وإن كان بعده، لم يغرموا شيئا. ـــــــ

Sub-topic – Overturning Judgment Due to Retraction

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses of property retract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=458)

قوله وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض سواء قبض المال أو لم يقبض تالفا كان أو باقيا قد أطلق في مواضع أن الشاهد يضمن ولم يفرق بين ما قبل التلف وبعده قاله الشيخ تقي الدين وسيأتي في الشاهد واليمين وذكره القاضي محل وفاق وذكر في المغنى أنه قول أهل الفتيا من علماء الأمصار لأن حق المشهود له قد وجب فلا يزول إلا ببينة أو إقرار ولم يوجد واحد منهما قال الشيخ تقي الدين في كلام أحمد ما ظاهره أنه ينقض الحكم إذا رجعا بعد الحكم ثم إن كان المال باقيا أعيد وإن كان تالفا ضمناه ولفظ رواية ابن

منصور يقتضي ذلك فإنه قال إذا شهد شهادة ثم رجع عنها وقد أتلف مالا فهو ضامن لحصته فإنما أوجب الضمان إذا تلف المال وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين قال يلزمه ويرد الحكم قيل لأبي عبد الله وإذا قضى له بحق بشهادة شاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد فقال إذا تلف الشيء كان على الشاهد لأنه إنما ثبت ههنا بشهادته ليس اليمين من الشهادة في شيء فقد نص على أن يرد الحكم قال إذا تلف الشيء كان على الشاهد وقال أحمد بن القاسم قلت لأبي عبد الله فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم قال المال كله لأنه

شاهد وحدة قضى بشهادته ثم قال لي كيف قول مالك فيها قلت لا أحفظه قلت له بعد هذا المجلس إن مالكا كان يقول إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق لأني إنما حكمت بشيئين بشهادة ويمين الطالب فلم أره رجع عن قوله وسألته عن رجوع الشهود قبل الحكم وبعده سواء قال لا كيف يكون سواء وقبل الحكم لم يقع شيء ولم يؤخذ من الرجل شيء كيف يكون هذا وذاك سواء هذا قائم بعد بحاله فعلم أن الموجب للضمان بعد هذا فعل تلف المال لا مجرد الحكم ولكن جوابه بأن الضمان جميعه على الشاهد دون المال قد يظن أنه لا ضمان معه على الطالب فلا ينقض الحكم لكن مقصود أحمد أن الشاهد هنا يطالب بجميع المشهود به بخلاف ما لو كانا شاهدين فإنه إذا رجع أحدهما لم يطالب إلا بنصفه وروى الأثرم عن ابن أبي شيبة عن وكيع قال قال سفيان إذا مضى الحكم جازت الشهادة ويغرم الشاهد إذا رجع وعن ابن أبي شيبة عن ابن مهدي وغندر عن شعبة عن حماد قال يرد الحكم ثم ذكر نص أحمد قال يلزمه ويرد الحكم انتهى كلامه

Sub-topic – Retraction of Character Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when witnesses or character witnesses are found to be mistaken or lying?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=466)

فصل قال الشيخ تقي الدين وإذا تبين خطأ الشهود أو كذبهم أو خطأ المزكين فهنا الحكم باطل لكن ينبغي أن تكون الشهادة أو التزكية سببا للضمان والقرار على المتلف بخلاف الرجوع فإنه لا ضمان إلا على الراجع انتهى كلامه ولعل هذه المعنى يؤخذ من كلام الشيخ موفق الدين وغيره وقال القاضي لو شهدا عليه بالقرض فحكم الحاكم عليه بالمال وسلمه إلى المقرض ثم أقام المشهود عليه البينة بعد ذلك أنه كان قضاه لم يضمن شهود

القرض لأنه لم يكن في شهادتهم إثبات المال في الحال ولو كانوا شهدوا بأن لفلان عليه ألف درهم فحكم الحاكم بشهادتهم ثم أقام المقضي عليه البينة أنه كان قضاه قبل ذلك ضمن الشهود الذين شهدوا بالمال ذكره محل وفاق مع الحنفية قال الشيخ تقي الدين وهذا يقتضى أن خطأ المشهود موجب للضمان كرجوعهم وإن ظهر ذلك ببينة كما قيل في شاهد الزور قد يظهر كذبة بإقرار أو تبيين لكن هنا قالوا ببينة قال الشيخ تقي الدين وكذا يجب فإن الشهادة إذا كانت باطلة فسواء علم بطلانها برجوعهم أو بطريق آخر وكذلك التزكية لو ظهر فسق الشهود ضمن المزكون وكذلك يجب أن

يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضيا أو واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي وكذلك لو أشاروا عليه أو أمروه بولايته فإن الآمر بالأمر بمنزلة الشهادة بالشهادة لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعمد المعصية مثل أن يعلم منه الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم بحاله ويزكيه أو يشير به فأما إذا اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور والسبب هنا ليس محرما وعلى هذا فالمزكى للعامل من المقرض والمشتري والوكيل كذلك فالتزكية أبدا جنس واحد وأما الأمر فهو نظير التزكية التي هي خبر انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on retraction of character witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5493)

(ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم) في جميع ما تقدم من المسائل.

Sub–topic – Retraction of Partial Testimony

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts part of his testimony?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1644)

قوله: (ضخت شهاذتهما) لان قول أحد الشاهدين «قضاهئ بعضيه» رجوغ عن الشهادة بخمسمائة. م ص ". وبين ابن قندس وجه الصحة أيضا: أن قوله: «أقرضه». شهادة بحال القرض، وقوله: انه اعطاهئ بعد ذيل، لايناقضه. انتهي. ((2))

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts part of his testimony about repayment?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=1115)

"وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه نصفه: صحت شهادتهما" لأنه رجوع عن الشهادة بخمس مائة، وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة، ولأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف.

Sub–topic – Liability When Debtor is Acquitted Before Retraction

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when the testimony was for a debt and the beneficiary is acquitted before retraction?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5490)

(أو) ما لم (تكن الشهادة بدين فيبرأ منه) المشهود له (قبل أن يرجعا) عن شهادتهما.

ذكره في "المغني" في كتاب الصداق؛ لأن المشهود عليه لم يغرم شيئا.

Sub–topic – Retraction in Kafalah Cases

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of witnesses in kafalah according to al–Qadi?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5494)

وفي "المبهج" قال القاضي: وهذا لا يصح؛ لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال. انتهى.

Sub–topic – Retraction in Suckling Cases

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in a suckling case leading to separation?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1929)

(وكذا إرضاع) شهد به رجل وعشر نسوة بين زوجين فرق بينهما قبل دخول ثم رجعوا وزع الصداق عليهم على الرجل سدسه وعليهن البقية سوية لما تقدم

BAB 5

باب رجوع شهود الحدود والقصاص

Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction Before Hudud Execution

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in hudud cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2152)

لزياد [1] بالرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15227)

الصحيح من المذهب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. قال فى «النكت»: هذا المشهور. وقطع به غير واحد. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم». وصححه فى «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يستوفى إن كان لآدمي، كما لو طرأ فسقهم. وقال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»:

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in qisas and hudud cases?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=796)

ولنا: أن الإتلاف حصل بشهادتهم فالراجع مقر بالمشاركة فيه عمدا عدوانا لمن هو مثله في ذلك فلزمه [6] القصاص أو حصته [7] من الدية كما لو أقر بمشاركتهم في مباشرة قتله، ولأنه أحد من قتل المشهود عليه بشهادته فأشبه الثاني من شهود القصاص والرابع من شهود الزنا. وقولهم: إن دمه غير محقون غير صحيح فإن الكلام فيما إذا قتل [8] ولم يبق له دم يوصف بحقن ولا عدمه، وقيام الشهادة لا يمنع وجوب القصاص كما لو شهدت لرجل باستحقاق القصاص فاستوفاه ثم أقر أنه قتله ظلما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of manumission retract their testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=931)

وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة. وعن ابن المسيب والأوزاعي ينقض الحكم وإن استوفى الحق كما لو تبين أنهما كانا كافرين قلنا في الأصل لم يوجد شرط الحكم وفي ال

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding qisas and hudud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=932)

وإن رجع شهود القود أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف وقيل يستوفى فإذا كان لآدمي كما في الفسق الطارئ. قوله: "وإن رجع شهود بطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى" . وفاقا لأبي حنيفة ومالك لا مهر المثل ولا نصفه خلافا لقولي الشافعي لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل مالو أخرجته من ملكه بردة أو رضاع وقد ألزم الزوج نصف المسمى بشهادتهما فرجع كما يرجع به على من فسخ نكاحه. قوله: "وإن كان بعده لم يعزموا شيئا" . هذا هو الراجح في المذهب وفاقا لأبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي في ضمان مهر المثل لأنهما لم يقررا على الزوج شيئا ولم يخرجا من ملكه متقوما كما لو أخرجاه أو غيرهما برضاع أو غيره. قوله: "وعنه يغرمون المسمى كله" . فإن عدم فما يلزم الزوج من مهر المثل لأنهما فوتا عليه نكاحها كما قبل الدخول وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره. قوله: "وإن رجع شهود القود أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف" . هذا هو المشهور وقطع به غير واحد لأنه يدرأ بالشبهة والمال يمكن جبره والقود شرع للتشفى لا للجبر فعلى هذا ذكره ابن الزاغوني في الواضح أن المشهود عليه له الدية إلا أن نقول الواجب القصاص حسب فلا يجب شيء. قوله: "وقيل يستوفى إذا كان لآدمي كما في الفسق الطارئ" .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=510)

وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف، وإن كان بعده وقالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف ويتقسط الغرم على عددهم، فإن رجع أحدهم وحده غرم

بقسطه.

Mas'alah: Why are hudud penalties not executed after witnesses retract due to doubt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15229)

استيفاؤه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، [ورجوعهما من أعظم الشبهات] [1]، ولأن المحكوم به عقوبة لم يبق ظن استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها [2]، فلم يجز استيفاؤها، كما لو رجعا قبل الحكم. وإن كان المحكوم به مالا، استوفى، ولم ينقض الحكم، وقد ذكرناه. وفارق المال القصاص والحد، فإنه يمكن جبره، بإلزام الشاهد عوضه، والحد والقصاص لا يجبر بإيجاب مثله على الشاهدين؛ لأن ذلك ليس بجبر، ولا يحصل لمن وجب له منه عوض، وإنما شرع للزجر والتشفى والانتقام، لا للجبر. فإن قيل: فلم قلتم: إنه إذا حكم بالقصاص، ثم فسق الشاهد، استوفى فى أحد الوجهين. قلنا: الرجوع أعظم في الشبهة من طريان الفسق؛ لأنهما يقران أن شهادتهما زور، وأنهما كانا فاسقين حين شهدا، وحين حكم الحاكم بشهادتهما، وهذا الذى طرأ فسقه لا يتحقق كون شهادته كذبا، ولا أنه كان فاسقا حين أدى الشهادة، (1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «خبرها».

. . . . . ——— ولا حين الحكم بها، ولهذا لو فسق بعد الاستيفاء، لم يلزمه شئ، والراجعان تلزمهما غرامة ما شهدا به، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in hudud cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6541)

وإن شهد أربعة بالزنا فرجعوا كلهم أو رجع بعضهم قبل الحد ولو بعد حكم حد الأربعة للقذف و حد الأربعة لقذف الرجل لأنهم قذفوه بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a hadd case?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1101)

3296 – قلت : (قال) : فلما فرغ (من) جلد أبي بكرة (رضي الله عنه) قال : أشهد أنه زان ، فذهب عمر (رضي الله عنه) يعيد عليه الجلد ، فقال علي (عليه السلام) : إن أبيت إلا أن تجلده فارجم صاحبك . قال أحمد : ما أدري ما هو ، أعيانا أن نعلم ما هو . قال إسحاق : قال عيسى بن يونس حين فرغ من هذا الحديث قال : أراد علي (عليه السلام) بهذا أن يدرأ عنه الحد ، يقول : إن قبلت شهادته كأنك جعلته رابعا ، وله معنى آخر (أيضا) يقول : إذا رماه بذلك القذف الذي قذفه لم يكن (له) إلا الأمر الأول .

Sub-topic – Retraction After Judgment but Before Execution

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after judgment in hudud or qisas cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2193)

وإن رجع شهود قود أو شهود حد بعد حكم بشهادتهم قبل استيفاء قود أو حد لم يستوف قود ولا حد؛ لأنه عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال، ولأن رجوعهم شبهة والحد يدرأ بها والقود في معناه، ووجب دية قود شهدوا به بمشهود له؛ لأن الواجب أحد شيئين فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر، ويرجع غارم على شهود، وإن استوفي قود وحد حكم به بشهادتهم ثم قالوا: أخطأنا غرموا دية ما تلف من نفس كما دونها أو أرش الضرب نصا [1]، ولا تحمل العاقلة منه شيئا، ويتقسط (1) المغني 14/ 246، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 30/ 71 – 73، والمحرر 2/ 348، وشرح الزركشي 7/ 383، والمبدع 10/ 274، وغاية المنتهى 3/ 487.

الغرم على عددهم لحصول التفويت من جميعهم كما لو أتلف جماعة مالا.

Mas'alah: What are the two views on executing a penalty when an impediment arises after judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5434)

مسألة 16: قوله: وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد بل مال وفي قود وحد قذف وجهان. انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في المغني1 عند قول الخرقي: ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها: أحدهما: لا يستوفى ذلك أيضا وهو الصحيح قطع به في المغني2 في موضع آخر وصححه الناظم في القصاص. والوجه الثاني: يستوفيان. فهذه ست عشرة مسألة3" . 1 14/197. 2 14/198. 3 ليست في "ط" ."

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of hadd retract after judgment but before execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15228)

وإن رجع شاهدا حد بعد الحكم، وقبل الاستيفاء، لم يستوف. وفى القود وحد القذف وجهان. فعلى المذهب، يجب دية القود، فإن وجب عينا، فلا. قاله فى «الفروع». قال ابن الزاغونى فى «الواضح»: للمشهود له الدية، إلا أن نقول [1]: الواجب القصاص حسب. فلا يجب شئ. (1) فى الأصل: «يقول».

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of qisas or hadd after judgment but before execution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وإن رجع شهود قصاص أو حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف ووجبت دية قود للمشهود له ويستوفى إذا طرأ فسقهم

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=673)

وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم) ؛ لأنه تم بشرطه فلم يجز نقضه باحتمال الخطأ كما لو بان للحاكم أنه أخطأ في اجتهاده باجتهاد ثان، وبيان احتمال الخطأ أنه يحتمل أن الشهود كذبوا في الرجوع لا في الشهادة، وإذا

(42) وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص (43)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of qisas or hadd after judgment but before execution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3799)

وإن رجع شهود قود، أو حد، بعد حكم، وقبل استيفاء: لم يستوف، ووجبت دية قود .[3]

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony of qisas or hadd after judgment but before

execution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7315)

وإن رجع شهود قصاص أو شهود حد بعد الحكم بشهادتهم وقبل الاستيفاء لم يستوف القود ولا الحد لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ولأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال صدقهم والقود والحد يدرآن بالشبهة ووجبت دية قود للمشهود له لأن الواجب بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية على المشهود ويستوفى القصاص أو الحد إذا طرأ فسقهم بعد الحكم بشهادتهم هذا مقتضى كلامهم في الإنصاف والمبدع وتقدم في آخر الموانع أنه لا يستوفى حد ولا قود إذن بل المال وإن كان رجوعهم عن الشهادة أو فسقهم بعد الاستيفاء للمحكوم به لم يبطل الحكم لأنه قد تم بشروطه ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة لأن قول الشهود غير مقبول في نص الحكم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of retaliation or prescribed penalty retracting after judgment but before execution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4399)

(وإن رجع شهود قود أو) رجع شهود (حد بعد حكم) بشهادتهم (وقبل استيفاء قود أو حد؛ لم يستوف) قود ولا حد؛ لأنه عقوبة لا سبيل إلى جبرها إن استوفيت بخلاف المال، ولأن رجوعهم شبهة، والحد يدرأ

بها، والقود في معناه (ووجبت دية قود) شهدوا به لمشهود له؛ لأن الواجب بالعمد أحد شيئين، فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر، ويرجع غارم بما غرمه من دية على الشهود (وإن استوفي) قود أو حد حكم به بشهادتهم (ثم قالوا: أخطأنا؛ عزروا، وغرموا دية ما تلف) من نفس أو ما دونها (أو أرش الضرب نصا لا على العاقلة ويقسط الغرم على عددهم) لحصول التفويت من جميعهم، كما لو أتلف جماعة مالا (فلو رجع رجل وعشرة نسوة) شهدوا في مال غرم الرجل (سدسا وهن) ؛ أي: النسوة العشرة البقية كل واحدة نصف سدس (وكذا رضاع) شهد به رجل وعشر نسوة بين زوجين؛ فرق بينهما قبل دخول، ثم وزع نصف الصداق عليهم، على الرجل سدسه، وعليهن البقية؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in hudud and qisas after judgment but before execution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5491)

(وإن رجع شهود قود، أو) رجع شهود (حد بعد حكم) بما شهدوا به (وقبل استيفاء) للقود أوللحد: (لم يستوف) القود ولا الحد؛ لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت. بخلاف المال. ولأن رجوع الشهود شبهة في وجوب الاستيفاء؛ لاحتمال صدقهم. فوجب أن لا يستوفى؛ كما لو رجعوا قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses of qisas or hadd after judgment but before execution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses of qisas or hadd after judgment but before execution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1929)

(وإن رجع شهود قود أو) شهود (حد بعد حكم) بشهادتهم (وقبل استيفاء) قود أو حد (لم يستوف) قود ولا حد، لأنه عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ولأن رجوعهم شبهة، والحد يدرأ بها والقود في معناه (ووجبت دية قود) شهدوا به للمشهود له لأن الواجب بالعمد أحد شيئين. فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر ويرجع غارم على شهود

Sub-topic – Effect of Retraction on Judge's Liability

Mas'alah: What is the ruling on killing a judge who knowingly accepted false testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4477)

[تصحيح الفروع للمرداوي] القاضي ... ، ويقتل عند أبي الخطاب وغيره، انتهى. ما قاله أبو الخطاب وهو الصحيح قدمه في المغني2 والشرح3، في الرجوع عن الشهادة، ونصراه، وكذلك ابن رزين وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والقول الثاني: وهو قول القاضي لا يقتل، وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير فقالا: ولو رجع المزكون وقالوا عمدنا الكذب ليقتل أو ليقطع ففي لزوم القود وجهان، زاد في الرعايتين: وكذا لو قال الحاكم أو الولي علمت كذبهما وعمدت قتله. 1 ليست في "ط" . 2 14/248. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/70– 72.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly executes a person based on false testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12496)

قوله: أو يقول الحاكم: علمت كذبهما، وعمدت قتله. فهذا عمد محض، ويجب القصاص على الحاكم. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ونصر ابن عقيل فى «مناظراته» أن الحاكم –والحالة هذه– لا قصاص عليه. وقيل: فى قتل الحاكم وجهان. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who is liable when a hadd penalty is carried out based on false testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5495)

(وإن كان الحكم لله تعالى) جل وعز (بإتلاف حسي) ؛كالرجم في الزنا، (أوبما سرى إليه) ؛كالجلد في شرب المسكر إذا سرى إلى النفس (ضمنه مزكون إن كانوا) ؛لأن المحكوم به فد تعذر رده وشهود التزكية ألجؤا الحاكم إلى الفعل فلزمهم الضمان. ولا ضمان على الحاكم؛ لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود. ولا على شاهدي الأصل؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتهما، وإنما الشرع منع قبول شهادتها. بخلاف الراجعين في شهادتهما؛ لاعترافهما بكذبهما.

Mas'alah: What is the ruling when a qisas judgment is overturned due to discovered witness disqualification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4160)

(تنبيه) لو كان المحكوم به قودا ثم بان ما تقدم، فمقتضى كلام أبي محمد في مغنيه أن

الحكم كذلك، وقال أبو البركات: يرجع ببدل القود المستوفى على المحكوم له.

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Homicide Cases

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of wounds and killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5424)

عشر وعنه في الجراح ذكرها أبو الخطاب وغيره وعنه: والقتل. وقال القاضي وجماعة: إن أدوها أو أشهدوا1 على شهادتهم قبل تفرقهم ثم لا يؤثر رجوعهم وقيل: يقبل على مثله وسأله عبد الله فقال: علي رضي الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in homicide or wounding cases?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=674)

وإن كان المشهود به قتلا أو جرحا فقالوا: تعمدنا فعليهم القصاص وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in homicide and wounding cases?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=674)

مسألة 45: (وإن كان المشهود به قتلا أو جرحا فقالوا: تعمدنا فعليهم القصاص) لأنهم

تسببوا إلى القتل العمد العدوان فلزمهم القصاص كما لو باشروا، (وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية وأرش الجرح) لأنهم تسببوا إلى القتل الخطأ فلزمهم ضمانه بأرشه كما لو باشروا. [باب اليمين في الدعاوى] (اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما أو كافرا) لقوله سبحانه: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6]

كافرا (47)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses in a killing case retract or differ in their testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3767)

(ولو قال واحد من) شهود (ثلاثة فأكثر: عمدنا) قتله، وقال آخر منهم (أخطأنا؛ فلا قود) على واحد منهم؛ لتمام النصاب بدونه (وعلى من قال) منهم (عمدنا، حصته من الدية المغلظة) مؤاخذة له بإقراره، و (على الآخر) حصته (من) الدية (المخففة) ؛ لأنه مقتضى إقراره، وإن قال واحد (من اثنين) : عمدت، وقال الآخر: أخطأت (لزم المقر بعمد القود، والآخر نصف الدية) مؤاخذة لكل بإقراره (ولو قال كل) من اثنين (عمدت، وأخطأ شريكي) فعليهما (القود) ؛ لاعتراف كل منهما بتعمد القتل.

Mas'alah: What do witnesses of kitabah owe if they retract their testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1930)

(وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته) أي المشهود له بالكتابة (قنا ومكاتبا) لنقص قيمة المكاتب عن القن الحاصل بشهادتهم (فإن عتق) المشهود له بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم بها (ف) عليهم غرم (ما بين قيمته) قنا (ومال كتابة) إن نقص عنها وإلا فلا غرم

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Zina Cases

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract their testimony in a zina case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5458)

من ثبت زناه وقيل: لا يغرم شيئا قيل: هو أقيس فلو رجع من خمسة في1 زنا اثنان فهل عليهما خمسان أو ربع أو اثنان من ثلاثة في قتل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract in a zina case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5459)

وإن رجع الكل وشاهد الإحصان من أربعة الزنا غرما ثلثا دية. وعلى الثانية ثلاثة أرباع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of zina before execution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3495)

وإذا شهد عليه ستة بالزنى، [المبدع في شرح المقنع] الحكم (قبل الاستيفاء لم

يستوف) قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الكافي والشرح والوجيز ; لأنه يدرأ بالشبهة، والمال يمكن جبره، والقصاص شرع للتشفي لا للجبر. فعلى هذا: تجب دية القود، فإن وجب عينا فلا. قاله في الواضح، واقتصر عليه في الفروع. وقيل: يستوفى إن كان لآدمي كالفسق الطارئ، والفرق واضح. (وإن كان بعده) أي: بعد الاستيفاء. (وقالوا: أخطأنا. فعليهم دية ما تلف) أو أرش الضرب . نقله أبو طالب ـ، ولا تحمله العاقلة، ويعزرا ولا قود ; لأن بإقرارهم حصل التلف بسببهم، لكن على طريق الخطأ. فلزمتهم الدية مخففة. فإن قال أحدهما: عمدت. وقال الآخر: أخطأت. فعلى العامد نصف الدية مغلظا، وعلى الآخر نصفها مخففا، ولا قود، في الأصح. وإن قال أحدهما: عمدنا. وقال الآخر: أخطأنا. قتل المعترف بالعمد. زاد في الرعاية: في رواية: أو غرم نصف الدية مغلظا، والمخطئ نصفها مخففا ; لأن كل واحد يؤاخذ بإقراره. وإن قال كل واحد: عمدت، ولا أدري ما فعل غيري. قتلا. جزم به في الكافي. وفي الرعاية: وقيل: لا قود عليهما ; لأن إقرار كل منهما لو انفرد لم يجب عليه قود. (ويتقسط الغرم) بينهم (على عددهم) لأن التفويت حصل منهم كلهم، فوجب تقسيط الغرامة عليهم كلهم، كما لو اتفق جماعة وأتلفوا ملكا لإنسان. فعلى هذا: لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر. (فإن رجع أحدهم غرم بقسطه) نص عليه. كما لو رجعنا جميعا. وقيل: يجب الكل على الراجع ; لأن الحق ثبت به. ذكره في الواضح. فرع: إذا شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعوا، غرم الرجل النصف وهما النصف. نص

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts testimony in a case of adultery?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=796)

ونحو ذاك [1] في الزنا من خمسة ... واحد المضمون [2] خمس الدية يعني: إذا شهد [3] خمسة رجال بالزنا ثم رجع واحد فعليه القصاص أو خمس الدية. وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه [4]، لأن بينة الزنا قائمة فدمه غير محقون [5].

Mas'alah: What is the liability when two of six witnesses of zina retract after stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15233)

وإذا شهد عليه ستة بالزنى فرجم، ثم رجع منهم اثنان، غر ما ثلث الدية. ـــــــ من اثنين في الحقوق المالية، أو القصاص، ونحوه، فيما يثبت بشاهدين أو أكثر من أربعة، فرجع الزائد منهم قبل الحكم أو الاستيفاء، لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء؛ لأن ما بقي من البينة كاف في إثبات الحكم واستيفاثه. وإن رجع بعد الاستيفاء، فعليه القصاص إن أقر بما يوجبه، أو قسطه من الدية أو من المفوت بشهادتهم إن كان غير ذلك. وفى ذلك اختلاف، ذكرنا بعضه.

Mas'alah: What is the liability when some of six witnesses to zina retract after stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7317)

وإن شهد عليه ستة بزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية لأنهما ثلث البينة و إن رجع ثلاثة غرموا النصف لأنهم نصف البينة و إن رجع الكل تلزمهم الدية أسداسا لأنهم ستة فتسقط الغرامة عليهم

Mas'alah: Is the retracting witness in zina punished for qadhf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7318)

ويحد الراجع عن شهادته بالزنا لقذفه أي لأنه قاذف

Mas'alah: How is the blood money divided if five witnesses testify to zina and then retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5492)

(وإن كانوا) أي: كان الشهود (خمسة بزنا: فأخماسا) أي: كانت دية المرجوم بشهادتهم عليهم أخماسا.

Mas'alah: What is the liability when five witnesses retract after a stoning for zina?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

وإن كانوا خمسة بزنا فأخماسا

Sub-topic – Retraction After Hudud Execution

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a hudud penalty is executed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12496)

حال، ولا تقبل توبته. على إحدى الروايتين. فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت التوبة، ويكفى هذا فى إطلاقهم ولو [فى مسألة] [1] واحدة، لكن ظهر لى على كلام كثير من الأصحاب إشكال فى قولهم: لو شهدا على رجل بزنى، فقتل بذلك. فإن الشاهدين لا يقتل الزانى بشهادتهما. فهذا فيه نظر ظاهر؛ ولهذا قال فى «الفروع»: ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله. فتخلص من الإشكال.

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a hudud case after execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15232)

وإذا شهد عليه ستة بالزنى فرجم، ثم رجع منهم اثنان، غر ما ثلث الدية. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a hudud penalty is carried out?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

فإن شهد عليه ثمانية بالزنى فرجم ، ثم رجع منهم أربعة وقالوا :

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a hudud judgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1241)

فإن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان فرجم ، ثم رجع الجميع وقالوا : أخطأنا ؛ لزمتهم الدية بينهم أسداسا في أحد الوجهين ، وفي الآخر : على شاهدي الإحصان النصف ، وعلى شهود الزنى النصف ، اختاره أبو بكر .

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a hudud or qisas judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15233)

5082 – مسألة: فإذا شهد ستة بالزنى على محصن، فرجم

وإن رجع الكل، لزمتهم الدية أسداسا. ـــــــ بشهادتهم، ثم رجع واحد، فعليه القصاص أو سدس الدية. وإن رجع اثنان، فعليهما القصاص أو ثلث الدية. وبهذا قال أبو عبيد. وقال أبو حنيفة: إن رجع واحد أو اثنان، فلا شئ عليهما؛ لأن بينة الزنى قائمة، فدمه غير محقون، وإن رجع ثلاثة، فعليهم ربع الدية، وإن رجع أربعة، فعليهم نصف الدية، وإن رجع خمسة، فعليهم ثلاثة أرباعها، وإن رجع الستة، فعلى كل واحد منهم سدسها. ومنصوص الشافعى فيما إذا رجع اثنان، كمذهب أبى حنيفة. واختلف أصحابه فيما إذا شهد بالقصاص ثلاثة، فرجع أحدهم، فقال أبو إسحاق: لا قصاص عليه؛ لأن

بينة القصاص قائمة، وهل يجب عليه ثلث الدية؟ على وجهين. وقال ابن

. . . . . ـــــــ الحداد [1]:

عليه القصاص. وفرق بينه وبين الراجع من شهود الزنى إذا كان زائدا، بأن دم المشهود عليه بالزنى غير محقون، وهذا دمه محقون، وإنما أبيح دمه لولى القصاص وحده. واختلفوا فيما إذا شهد بالمال ثلاثة، فرجع أحدهم، على وجهين؛ أحدهما، يضمن الثلث. والثانى، لا شئ عليه. ولنا، أن الإتلاف حصل بشهادتهم، فالراجع يقر بالمشاركة فيه عمدا عدوانا لمن [2] هو مثله في ذلك، فلزمه القصاص، كما لو أقر بمشاركتهم في مباشرة قتله، ولأنه أحد من قتل المشهود عليه بشهادته، فأشبه الثانى من شهود القصاص، والرابع من شهود الزنى، ولأنه أحد من حصل الإتلاف بشهادته، فلزمه من الضمان بقسطه، كما لو رجع الجميع. وقولهم: إن دمه غير محقون. [غير صحيح] [3]؛ فإن الكلام فيما إذا قتل، ولم يبق له دم يوصف بحقن ولا عدمه، وقيام الشهادة لا يمنع وجوب القصاص، كما لو شهدت لرجل باستحقاق القصاص، فاستوفاه، ثم أقر بأنه قتله ظلما، وأن الشهود شهود زور [4]. والتفريق بين القصاص والرجم بكون دم القاتل غير (1) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكنانى المصرى الشافعى، الإمام العلامة الثبت، شيخ الإسلام، عالم العصر، صاحب «الفروع» في المذهب، كان تقيا متعبدا، ذا لسن وبلاغة وبصر بالحديث ورجاله، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى [3/ 79 - 98] سير أعلام النبلاء 15/ 44 - 451. (2) في ق، م: «كمن». (3) سقط من: الأصل. (4) بعده في الأصل: «في».

وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجع الجميع، لزمتهم الدية أسداسا،

فى أحد الوجهين. وفى الآخر، على شهود الزنى النصف، وعلى شهود الإحصان [353 و] النصف. وإن شهد أربعة بالزنى، وشهد اثنان منهم بالإحصان، صحت الشهادة، فإن رجم ثم رجعوا عن الشهادة، ـــــــ محقون، لا يصح؛ لأنه غير محقون بالنسبة إلى من قتله، ولأن كل واحد مؤاخذ بإقراره، ولا يعتبر قول شريكه، ولهذا لو أقر أحد الشريكين بعمدهما [1]، وقال الآخر: أخطأنا. وجب القصاص على المقر [2] بالعمد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a hudud penalty has been carried out?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=872)

2666 – قلت : سئل سفيان عن امرأة شهدوا عليها بالزنا فرجمت ، فرجعوا وقالوا : تعمدنا . قال : يغرمون ويضربون . (قيل) : أليس يعزرون ويغرمون الدية . قال : بلى . قال أحمد : يقتلون بها .

Sub-topic – Retraction by Some Witnesses in Hudud

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses retracts before or after the hadd penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13355)

وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل الحد، فلا شيء على الراجع، ويحد الثلاثة، وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه. ـــــــ قوله: وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل الحد، فلا شئ على الراجع ويحد الثلاثة. فقط. هذا إحدى الروايتين، اختاره أبو بكر، وابن حامد. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى». [وقدمه فى «إدراك الغاية»] (1) . والرواية الثانية، يحد الراجع معهم أيضا. قدمه فى «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الكافى». [قال ابن رزين فى «شرحه»: حد الأربعة فى الأظهر. وصححه فى «المغنى»] [1]. قلت: هذا المذهب، لاتفاق الشيخين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». وخرجوا، لا يحد سوى الراجع، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد. وهو قول فى «النظم». قال فى (1) سقط من: الأصل.

. . . . . «الفروع»: ـــــــ

واختار في «الترغيب»، يحد الراجع بعد الحكم وحده؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. وظاهر «المنتخب»، لا يحد أحد لتمامها بالحد. فائدة: قال في «الرعاية الكبرى»: وإن رجع الأربعة، حدوا في الأظهر، كما لو اختلفوا في زمان، أو مكان، أو مجلس، أو صفة الزنى. قوله: وإن كان رجوعه بعد الحد، فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع ربع ما

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when each of two witnesses claims intent and error of the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

وإن قال كل واحد منهما: عمدت، وأخطأ صاحبي. احتمل أن يجب القصاص عليهما؛ لاعتراف كل واحد منهما بعمد نفسه. واحتمل وجوب الدية؛ لأن كل

Mas'alah: What is the ruling when one witness claims joint intent and the other claims intent with error?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

وإن قال أحدهما: عمدنا جميعا. وقال الآخر: عمدت، وأخطأ صاحبي. فعلى الأول القصاص، وفي الثاني وجهان، كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if an extra witness retracts his testimony of zina?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5492)

(وإن رجع زائد على البينة)؛كما لو شهد بالزنا خمسة ثم رجع واحد منهم (قبل الحكم (3) أوبعده: استوفي) حد الزنا، (ويحد الراجع) من الخمسة حد القذف؛ (لقذفه برجوعه عن شهادته.

Sub-topic – Effect of Retraction on False Witness Punishment

Mas'alah: What is the ruling on the retracting witness being subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13358)

أتلفوه. ويحد وحده. يعنى، إن ورث حد القذف. الصحيح من المذهب، أن الراجع يحد، إن قلنا: يورث حد القذف. على ما تقدم فى آخر خيار الشرط فى البيع. وقطع به أكثرهم. وقدمه فى «الفروع». ونقل أبو النضر، عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the retracting witness being subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15233)

وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا يغرمان شيئا. قال صاحب «الرعاية»: وهو أقيس. فعلى المذهب، يحد الراجع؛ لقذفه. على الصحيح من المذهب. وفيه فى «الواضح» احتمال؛ لقذفه من ثبت زناه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write regarding the punishment for false testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1515)

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في شاهد الزور :

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a false witness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1516)

"يضرب ظهره ، ويحلق رأسه ، ويسخم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the retracting witness being punished for qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3802)

ويحد الراجع؛ لقذفه [1].

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who confess to intentional false testimony?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=873)

قال إسحاق : كما قال أحمد إذا أقروا بالتعمد ؛ لأنهم القتلة .

Sub-topic – Retraction by Some Witnesses in Qisas

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to qisas or hudud retract before or after execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15226)

وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء، لم يستوف، وإن كان بعده، وقالوا: أخطأنا. فعليهم دية ما تلف، ويتقسط الغرم على عددهم، فإن رجع أحدهم وحده، غرم بقسطه. ـــــــ «النكت»: وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول، فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره. قوله: وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء، لم يستوف. وهذا

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of qisas or hadd retract before or after execution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15227)

5081 – مسألة: (وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء، لم يستوف، وإن كان بعده، وقالوا: أخطأنا. فعليهم دية ما تلف، ويقسط الغرم على عددهم، فإن رجع أحدهم، غرم بقسطه) (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل: «يعرض».

. . . . . ـــــــ وجملة ذلك، أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها، لم تخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها، في قول عامة أهل العلم. وحكى عن أبى ثور، أنه شد عن أهل العلم، وقال: يحكم بها؛ لأن الشهادة قد أديت، فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجعا بعد الحكم. وهذا فاسد؛ لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله، لم يجز، كما لو فسقا، ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما، فلم يجز به الحكم، كما لو شهدا [1] بقتل رجل، ثم علم حياته، ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق، فلم يجز له [2] الحكم به، كما لو تغير اجتهاده. وفارق [ما بعد] [3] الحكم، فإنه تم بشرطه، ولأن الشك لا ئزيل ما حكم به، كما لو تغير اجتهاده. الحال الثانى، أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء؛ فإن كان المحكوم به عقوبة، كالحد والقصاص، لم يجز

(1) في ق، م: «شهد». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ

Sub-topic – Retraction in Cases of Zina and Ihsan

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a case of zina and ihsan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15235)

وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجع الجميع، لزمتهم الدية أسداسا، فى أحد الوجهين. وفى الآخر، على شهود الزنى النصف، وعلى شهود الإحصان [353 و] النصف.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by witnesses to zina and ihsan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15235)

وإن شهد أربعة بالزنى، وشهد اثنان منهم بالإحصان، صحت الشهادة، فإن رجع ثم رجعوا عن الشهادة، ـــــــ قوله: وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجع الجميع، لزمهم الدية أسداسا، فى أحد الوجهين. وهما روايتان عند ابن هبيرة وغيره. وهذا المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»،

فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، على الوجه الأول. وعلى الوجه الثانى، يلزمهم ثلاثة أرباعها. ـــــــ وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و

«الحاوى الصغير»، وغيرهم. قال الناظم: تساووا فى الضمان فى الأقوى. وفى -الوجه- الآخر، على شهود الزنى النصف، وعلى شهود الإحصان النصف. وأطلقهما ابن منجى فى «شرحه»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح». وقيل: لا يضمن شهود الإحصان شيئا؛ لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when some witnesses testified for zina and others for ihsan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15236)

5083 - مسألة: (وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، ثم رجع الجميع، لزمتهم الدية أسداسا، في أحد الوجهين. وفى الآخر، على شهود الزنى النصف، وعلى شهود الإحصان النصف. فإن شهد أربعة بالزنى، وشهد اثنان منهم بالإحصان، صحت الشهادة، فإن رجم ثم (1) في ق، م: «بعمدها». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses of zina or ihsan regarding payment of diyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3802)

ولو رجع شهود زنا، أو إحصان: غرموا الدية كاملة [2].

Mas'alah: What is the liability when witnesses to zina and ihsan retract after stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7317)

وإن شهد أربعة بزنا و شهد اثنان آخران بإحصان فرجم ثم رجعوا أي الستة لزمتهم الدية أسداسا كشهود الزنا لأن القتل §

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts in a zina case before or after judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4401)

(وإن رجع زائد عن البينة) كأن شهد خمسة بزنا، ثم رجع أحدهم (قبل حكم أو بعده؛ استوفي) حد الزنا؛ لبقاء نصابه على شهادتهم (ويحد الراجع) منهم حد القذف (لقذفه) المشهود عليه بشهادته التي رجع عنها (مع غرمه بقسط؛ فيغرم خامس رجع في) شهادة (زنا خمسا) من دية مشهود عليه (ولو رجع شهود زنا) دون إحصان، غرموا الدية كاملة؛ لأنه رجم بشهادتهم، وأما الإحصان فشرط لا موجب، أو رجع شهود (إحصان) فقط (غرموا الدية كاملة) لحصول القتل بشهادتهم؛ إذ لولا ثبوت الإحصان؛ لم يجب القتل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to fornication retract after stoning?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

ولو شهد أربعة بزنا واثنان منهم بالإحصان فرجم ثم رجعوا

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to fornication or ihsan retract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

ولو رجع شهود زنا أو إحصان غرموا الدية كاملة

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Theft Cases

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a theft case?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=508)

وإن قالوا: تعمدنا. اقتص منهم في النفس وفيما دونها, كذلك روى يحيى بن زكريا عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم: أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه, ثم أتي برجل آخر فقالا: ليس الأول, ولكنه هذا. فأبطل شهادته على الآخر وضمنهما دية الأول.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a theft case?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=508)

قال أحمد: وذكر الشعبي عن علي في اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده, ثم رجعا, أي: أخطآ, قال: فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما. ثم أغرمهما الدية وتركهما.

Mas'alah: What is the ruling when false witnesses cause a thief's hand to be cut?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=136)

وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ثم علم أنهما كافران أو فاسقان كانت دية اليد من بيت المال

Sub-topic – Retraction Before Qisas Execution

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of qisas or hudud before execution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3494)

وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل [المبدع في شرح المقنع] وتفارق العقوبات حيث لا تستوفى لأنها تدرأ بالشبهات. (سواء كان قبل القبض أو بعده وسواء كان المال قائما أو تالفا) لأن وجوب الحق متعلق بالحكم، وهو موجود . فيما ذكر . على السواء، لكن ذكر في المغني: أنه إذا شهد بدين فأبرأ منه مستحقه، ثم رجعا لم يغرماه للمشهود عليه. [رجوع شهود العتق] (وإن رجع شهود العتق) بعد الحكم (غرموا القيمة) لأنهما أزالا يده عن عبده بشهادتهما المرجوع عنها، أشبه ما لو شهدا بحريته، وإنما غرموا القيمة؛ لأن العبد من المتقومات. ومحله ما لم يصدقهم المشهود له. فإن قالا: أعتقه على مائة. وقيمته مائة ثم رجعا لم يغرما شيئا. [رجوع شهود الطلاق] (وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول) وبعد الحكم (غرموا نصف المسمى) أو بدله، لا مهر المثل أو نصفه ; لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم. بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردة أو رضاع، وإنما يجب نصف المسمى ; لأنهما ألزماه للزوج بشهادتهما، كما يرجع به على من فسخ نكاحه، كما لو شهدا بالنصف. (وإن كان بعده) أي: بعد الدخول. (لم يغرموا شيئا) جزم به الأصحاب، واختاره القاضي ; لأنهما لم يقررا عليه شيئا، ولن يخرجا من ملكه متقوما، أشبه ما لو أخرجاه من ملكه بقتلها أو رضاع. وعنه: يضمن المسمى كله. وذكر الشيخ تقي الدين وجها: أنه يجب مهر المثل. تنبيه: إذا

شهد قوم بتعليق طلاق أو عتق، وآخرون بوجود شرطه، ثم رجعوا، فالغرم على عددهم. وقيل: على كل جهة نصفه. وقيل: يغرم الكل شهود التعليق. قال ابن حمدان: إذا شهد اثنان بالعقد، واثنان بالدخول، واثنان بالطلاق، ثم رجعوا فالغرم على شاهدي الطلاق. وإن شهدا بطلاق أو رضاع أو لعان ثم رجعا، غرما مهر المثل مطلقا. وقيل: بل نصفه قبل الدخول. وإن رجعا ثم قامت بينة بأن بينهما رضاعا لم يضمنا شيئا. وإن رجع شهود بكتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا. فإن عتق.. فما قيمته ومال الكتابة. وقيل: كل قيمته، وكذا شهود باستيلاء. [رجوع شهود القصاص] (وإن رجع شهود القصاص أو الحد) بعد

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to qisas or hudud retract before execution?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=461)

قوله وإن رجع شهود القود أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف هذا هو المشهور وقطع به غير واحد لأنه يدرأ بالشبهة والمال يمكن جبره والقود شرع للتشفى لا للجبر فعلى هذا ذكره ابن الزاغوني في الواضح أن المشهود عليه له الدية إلا أن نقول الواجب القصاص حسب فلا يجب شيء

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to retaliation or prescribed penalty retract before execution?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=461)

قوله وقيل يستوفى إذا كان لآدمي كما في الفسق الطارىء

على خلاف فيه وفرق بأن الشاهد هنا يقر بأن شهادته زور حين شهادته وحين الحكم بها فهو أقوى في الشبهة لأن من طرأ فسقه لا يقر بشيء من ذلك ولو أقر لم يتحقق صدقه في فسقه ولو بعد الاستيفاء لم يضمن شيئا بخلاف الراجع

Sub–topic – Retraction After Qisas Execution

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony after qisas has been executed?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3495)

الاستيفاء لم يستوف وإن كان بعده وقالوا: أخطأنا. فعليهم دية ما تلف، ويتقسط الغرم بينهم على عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after execution regarding qisas?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4743)

وقد ذكرنا هذه المسألة في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a qisas penalty after a judgment is overturned?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5495)

(و) يرجع أيضا (ببدل قود مستوفى على محكوم له) ؛لأن الحكم قد نقض فيرجع الحق إلى مستحقه.

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses in Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling on qisas for witnesses who retract their testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7316)

فعليهم القصاص في النفس أو الطرف وتقدم في الجنايات

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract and admit intentional false testimony in a killing case?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

بجرح أو بقتل ثم رجعا فقالا عمدنا اقتص منهما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who falsely claim retaliation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا

Sub–topic – Retraction After Execution of Penalty

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after qisas or hadd has been carried out?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5491)

(وإن استوفي) يعني: وإن لم يرجع الشهود حتى استوفي القود أوالحد (ثم قالوا: أخطأنا غرموا دية ما تلف، أو أرش الضرب) نصا. نقله أبو طالب. ولا تحمل العاقلة شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after execution of qisas or hadd?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=2539)

وإن استوفي قود أو حد حكم به بشهادتهم ثم قالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف أو أرش الضرب

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony that led to execution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1667)

الصورة التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد أو ردة حيث امتنعت توبته، أو يشهد أربعة بزنا محصن فيقتل بشهادتهم، ثم ترجع البينة وتقول: عمدنا قتله، أو يقول الحاكم: علمت كذبهما أو كذبهم وعمدت (1) في الأصل: فيقا. (2) يعني طلب الطعام والشراب. (3) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، الفقيه، المحدث، من كبار فقهاء الحنابلة، ولد سنة 396 هـ، صنف في الفقه والأصول والحديث، وكان له حلقة في الفتوى وحلقة في الوعظ، توفي سنة 471 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 243 – 244، وسير أعلام النبلاء 18/ 380 – 382، والذيل 1/ 32 – 37. (4) 25/ 30. (5) 4/ 166.

قتله، فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه، لما روى القاسم بن عبد الرحمن [1]: "أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده" [2].

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina retract their testimony?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1821)

وإن شهد أربعة بزنا فرجعوا كلهم أو رجع بعضهم قبل حد ولو بعد حكم لم يحد مشهود عليه للشبهة، وإن رجع بعضهم بعد حد حد راجع عن شهادته فقط؛ لأن إقامة الحد كحكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم، لكن يحد الراجع لإقراره بالقذف إن طالب به مقذوف قبل موته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts testimony given before a mufti?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=833)

إذا شهد بحق عند مفت، ثم رجع؛ فلا غرم عليه، لأن إفتاءه ليس لازما، بخلاف الحاكم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a single witness is appointed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

المسألة الأولى–6: إذا أشهد شاهدا واحدا فهل له الرجوع أم لا؟ أطلق الخلاف, وهما احتمالان مطلقان في المغني1 والشرح2 وقالا: إذا ردت شهادته لكونه واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when witnesses retract their testimony after execution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4476)

بالسم أو السحر: لم أعلمه قاتلا، أو ادعى جهل المرض، لم يقتل، وقيل: بلى، وقيل: ويجهله مثله. ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله فقتل ثم رجعت أو رجع واحد من ستة مثلا ذكره في الروضة وقالت: عمدنا قتله. وفي الكافي1: وعلمنا أنه يقتل. وفي المغني2: ولم يجز جهلهما3 به. وفي الترغيب والرعاية: وكذبتهما قرينة4، أو قال حاكم أو ولي: علمت كذبهما وعمدت قتله، لزم القود، ونصر ابن عقيل في مناظراته مذهب الحنفية، لأن الحاكم لم تلجئه البينة، وإن كان فليس الشرع بوعيده ملجئا، لأن وعيد الرسول إكراه لا وعيد البارئ. وقيل: في قتل حاكم وجهان، كمزك فإن المزكي لا يقتل عند القاضي لأنه غير ملجئ وهذا أولى من قول ابن شهاب: لم يقصدوا قتله، بل قبول شهادتهم، ويقتل عند أبي الخطاب وغيره م 4 ولا تقبل5 بينة مع مباشرة ولي. وفي الترغيب وجه: هما كممسك مع مباشر. وفي

Mas'alah: How is the blood money divided between witnesses and the judge in retraction cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4478)

وإن لزمت دية بينة1 وحاكما فقيل: أثلاثا، وقيل: نصفين م 5 ولو قال بعضهم: عمدنا، وبعضهم: أخطأنا: فلا قود على المتعمد، على الأصح، وعليه بحصته من الدية المغلظة، والمخطئ من المخففة. ولو قال كل واحد: تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود م 6 ولو

Mas'alah: What is the ruling on dividing blood money between witnesses and the judge in retraction cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4478)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on diyah or qisas if witnesses are found to have lied after stoning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4658)

قال أبو بكر: وقال غيره: إذا رجمه بشهادتهم ثم بان له كذبهم فالدية عليهم أو القود مع العمد. قال: وإن رجمه قبل أن يعرف إحصانه فله قول آخر: إن خطأه في ماله أو على عاقلته إن أخطأ في النفس, وهذا أولى به عندي. وقد2 أطلق ابن رزين في مجبوب ونحوه قولين, بخلاف العذراء, ونقل محمد بن حبيب فيمن قذف رجلا فقدمه إلى الحاكم, فقال القاذف: أنا أجيء بثلاثة شهود معي, فجاء بهم يكون شاهدا معهم, قال: إن جاء بهم قريبا ولم يتباعد فهو شاهد رابع.

Mas'alah: What are the two views on blackening the face of a false witness in ta'zir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4704)

"مسألة 1" قوله: "ويحرم حلق لحيته, وفي تسويد وجه6 وجهان, وتوقف فيه أحمد" , انتهى. "أحدهما" : لا يفعل به ذلك, وهو الصحيح, جزم به في المغني7 والشرح8 وشرح ابن رزين ونصروه, ذكروه في الرجوع عن الشهادة في تعزير شاهد الزور, وقد سئل الإمام أحمد في رواية مهنا عن تسويد الوجه, قال مهنا: فرأيت كأنه9 كره تسويد الوجه, قال في النكت في شاهد الزور, انتهى. "قلت" : الصواب10 الرجوع في ذلك إلى الأشخاص, فإن المقصود منه الردع والزجر, وذلك يختلف باختلاف الأشخاص,

فكل أحد يحسبه, فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم, فيفعل ذلك إن رآه مصلحة, ثم وجدت في المغني7 والشرح8 قريبا من ذلك. 1 في "ر" "وجه" . 2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "10/242" . 3 ص "509" . 4 في الأصل "نقل" . 5 أخرجه البخاري "233" ومسلم "1671" "10" من حديث أنس. 6 في "ط" "وجه" . 7 "14/262" . 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "30/96" . 9 في "ط" "كأنه" . 10 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the chapter on testimony and retraction of testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5449)

باب الشهادة والرجوع عن الشهادة مدخل باب الشهادة والرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on original witnesses retracting after a judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5453)

صحابيان لم يجز حتى يعيناهما؛ ولا يزكي أصل رفيقه1 وإن رجع الأصول بعد الحكم لم يضمنوا وقيل: بلى كما لو رجع الفروع. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "رفقيقه" . . . . . .

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———— . . . .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say they did not testify after judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5455)

ولم يقولوا بان كذب الأصول أو غلطهم وإن قالوا بعد الحكم: ما أشهدناهم لم يضمن أحد.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses admit lying or error?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5455)

وإن قال الأصول: كذبنا أو غلطنا ففي المحرر: ضمنوا وقيل: لا م 2

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony before judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5457)

يؤخذ بقوله المتقدم وإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وتقدم هل يحد في قذف. وفي الترغيب: يحد فإن ادعى غلطا فمبني على ما إذا أتى بحد في صورة الشهادة ولم يكمل. وفي الرعاية: يحد فإن ادعى غلطا فلا وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها قبلت في الأصح ففي وجوب إعادتها احتمالان م 3.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses in a property or manumission case retract after judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5457)

وإن رجع شهود مال أو عتق بعد الحكم قبل الاستيفاء أو بعده لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له لا من زكاهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of kinship and witnesses of purchase retract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5457)

وإن رجع شهود القرابة وشهود الشراء غرم شهود القرابة وخرج

Mas'alah: What is the ruling if a witness does not explicitly retract but tells the judge to pause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5457)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3: قوله: فإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها قبلت في الأصح ففي وجوب إعادتها احتمالان. انتهى. أحدهما: لا يعيدها بل يكتفي بالأول وهو الصواب. والاحتمال الثاني: لا بد من إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of divorce retract their testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5458)

وإن رجع شهود طلاق فلا غرم إلا قبل الدخول نصف المسمى أو بدله وعنه: وبعده كله وذكر شيخنا وجها: مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of retaliation or prescribed penalty retract their testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5458)

وإن رجع شهود قود أو حد لم يستوف فتجب دية القود فإن وجب عينا فلا وقيل بالاستيفاء إن كان لآدمي وإن كان بعده وقالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف أو أرش الضرب.

Mas'alah: What is the ruling if one witness retracts his testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5458)

نقله أبو طالب على عددهم

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before or after judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5458)

وإن رجع الزائد على البينة قبل الحكم أو بعده استوفى ويحد الراجع لقذفه وفيه في الواضح احتمال لقذفه.

Mas'alah: What is the liability when one group of witnesses retracts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5459)

وإن رجع أحد الجهتين غرموا دية وقيل: نصفها

Mas'alah: What is the liability when witnesses to a conditional manumission or divorce retract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5459)

وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه غرموا بعددهم وقيل: كل جهة نصفه وقيل: كله شهود [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the liability when witnesses to a kitabah or istilad retract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5460)

التعليق وإن رجع شهود بكتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا فإن عتق فما بين قيمته ومال الكتابة وقيل: كل قيمته وكذا شهود باستيلاد قال بعضهم في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل لو شهدا بتأجيل وحكم الحاكم ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل.

Mas'alah: What is the correct ruling in the madhhab regarding a witness who retracts after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5460)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4: قوله: وإن حكم بمال بشاهد ويمين فرجع

الشاهد فنصه: يغرم الكل لوجوب تقديمه على يمينه وكيمينه مع بينة1 على غائب وقيل. النصف انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب نص عليه في رواية جماعة وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والقول الآخر: يغرم النصف فقط وهو تخريج لأبي الخطاب في الهداية خرجه من رد اليمين على المدعي ولقوة هذا القول عند المصنف أتى بهذه الصيغة وكان الأولى أن يفصح بتقديم المنصوص. 1 في "ط" : "بينته" . 2 14/255. 3 6/249 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/84.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding tazkiyah, kafalah, or pardon for intentional killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5461)

وإن رجع شهود تزكية فكرجوع من زكوهم ولا ضمان برجوع عن كفالة بنفس أو براءة1 منها أو أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies inconsistently after the judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5461)

ومن شهد بعد الحكم بمناف للأولة فكرجوعه وأولى قاله شيخنا وقال في شاهد قاس بكذا2 وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال: يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب

أو أخطأ كالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a repentant false witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5462)

تقدم فإن تاب فوجهان في تعليق القاضي م 5 و 6 فيتوجهان في كل1 تائب بعد وجوب التعزير كأنهما على الروايتين في الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a false witness who repents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5462)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 5 6: قوله في شاهد الزور: فإن تاب فوجهان في تعليق القاضي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a slave's freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5465)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله: أيضا في شرط من يصح إقراره ثم ذكر الأزجي ما ذكره غيره لو شهدا بحرية عبد رجل فردت ثم اشترياه صح كاستنقاذ الأسير لعدم ثبوت الملك لهما بل للبائع وقيل فيه: لا لأنه بيع من الطرف الآخر ولو ملكاه بإرث أو غيره عتق وإن مات العتيق ورثه من رجع عن قوله الأول وإن كان البائع رد

الثمن وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا واحتمل أن يأخذه من هو بيده بيمينه وإن لم يرجع واحد منهما فقيل يقر بيد من هو بيده وإلا لبيت المال وقيل لبيت المال مطلقا. وقال القاضي للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة. انتهى. ذكر في هذه الجملة مسألتين أطلق فيهما الخلاف حكاية عن الأزجي وغيره وأتى بها استشهادا لأصل المسألة والقياس في المسألة الأولى أنهما إذا رجعا ومات استحقا إرثه لأنه إذا رجع واحد ورثه فكذا إذا رجعا ورثاه. وأما المسألة الثانية: وهي إذا لم يرجعا يكون إرثه لبيت المال لأنهما يعتقدان أنه حر قبل وصوله إليهما لكن إن اعتقد أن مورثهما أعتقه ورثاه بالولاء إن كانا أهلا له. 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses retract their testimony in a murder case?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=497)

فإن شهد اثنان على رجل بالقتل فقتله الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا عن الشهادة فإن قالا: تعمدنا فعليهما القود وإن قالا: أخطأنا فعليهما الدية، فإن قال القاضي أو ولي الدم: قد علمت أن الشاهدين كذبا وأن المشهود بقتله حي ولكنا تعمدنا قتله فعليهما القود

Mas'alah: What is the ruling on liability for concealing testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

فعلى هذا فلو كتم شهادة كتمانا أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل أن يكون عليه حق بينه وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق

Mas'alah: Who bears liability when witnesses are later found to be disqualified after a ruling of destruction?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=325)

نقل الشيخ أبو محمد في "الكافي" عن أبي الخطاب: أن الشهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان المحكوم به إتلافا فإن الضمان عليهم دون المزكين والحاكم قال: لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة

Mas'alah: What is the ruling on not overturning a judgment when witnesses are sinful and they must pay the property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=325)

قال صاحب "المحرر" : وعنه لا ينتقض الحكم إذا كانا فاسقين ويغرم الشاهدان المال لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on a false witness who repents after judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=338)

وشاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد يتعلق به حق

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause execution for murder, zina, or apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12494)

التاسع، أن يشهدا على رجل بقتل عمد، أو زنى، أو ردة فيقتل بذلك، ثم يرجعا ويقولا: عمدنا قتله. أو يقول الحاكم: علمت كذبهما، وعمدت قتله. أو يقول ذلك الولى. فهذا كله عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه. ـــــــ ما أتلفه المعيان بعينه، يتوجه فيه القول بضمانه، إلا أن يقع بغير قصده، فيتوجه عدم الضمان. انتهى. قلت: وهذا الذى قاله حسن، لكن ظاهر كلامه فى «الرعاية الكبرى»، و «الترغيب» عدم الضمان. وكذلك قال القاضى، على ما يأتى فى آخر باب التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after causing execution for murder or apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12494)

قوله: التاسع، أن يشهدا على رجل بقتل عمد، أو ردة، أو زنى، فيقتل بذلك، ثم يرجعا ويقولا: عمدنا قتله. هكذا قال أكثر الأصحاب بهذه العبارة. وقال فى «الكافى»: وقالا: علمنا أنه يقتل. وقال فى «المغنى»: ولم يجز جهلهما به. وقال فى «الترغيب»، و «الرعاية الكبرى»: وكذبتهما قرينة،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who cause execution for apostasy and then retract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12495)

فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للقود، من شهدت عليه بينة بالردة، فقتل بذلك، ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله. قال: وفى هذا نظر؛ لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب، فيمكن المشهود عليه التوبة، كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقى فيها. انتهى. قلت: يتصور عدم قبول توبة المرتد فى مسائل –على رواية قوية– كمن سب الله أو رسوله، والزنديق، ومن تكررت ردته، والساحر، وغير ذلك على ما يأتى فى بابه، فلو شهد عليه بذلك، فإنه يقتل بكل

Mas'alah: What is the ruling on a character witness who is involved in a false testimony leading to execution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12497)

فوائد؛ الأولى، يقتل المزكى، كالشاهد. قاله أبو الخطاب وغيره. وعند القاضى، لا يقتل وإن قتل الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12498)

السابعة، لو رجع الولى (3) والبينة، ضمنه الولى (3) وحده. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال القاضى وأصحابه: يضمنه الولى (3) والبينة معا، كمشترك. وأطلقهما فى «الرعايتين». واختار الشيخ تقى الدين، أن الولى [3] يلزمه القود إن تعمد، وإلا الدية، وأن الآمر لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on retraction after confirming testimony of zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13334)

وهو رجوع. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، يحد. وقال فى «الترغيب»: لو صدقهم، لم يقبل رجوعه. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after confirming it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13335)

صدقهم، لم يقبل رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling when the disbelief or sinfulness of witnesses becomes apparent after a judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14713)

التاسعة، لو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم، لزمه نقضه، ويرجع بالمال أو [2] بدله، وبدل قود مستوفى على المحكوم له، وإن كان الحكم لله بإتلاف حسى، أو بما سرى إليه، ضمنه مزكون. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقال القاضى وصاحب «المستوعب»: يضمنه (1) فى الأصل: «قلده». (2) فى الأصل: «و».

. . . . . ـــــــ الحاكم، كعدم مزك وفسقه. وقيل: يضمن أيهما شاء، وقراره على مزك. وعند أبى الخطاب؛ يضمنه الشهود. وذكر ابن الزاغونى، أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته ببينة، إلا أن يكون حكم بعلمه فى عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام. ويمنع ذلك فى المسألتين فى إحدى الروايتين، وإن جاز فى الثانية، احتمل وجهين؛ فإن وافقه المشهود له على ما ذكر، رد مالا أخذه، ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم، وإن خالفه فيه، غرم الحاكم. وأجاب أبو الخطاب، إذا بان له فسقهما وقت الشهادة، أو [1] أنهما كانا كاذبين، نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه. وأجاب أبو الوفاء، لا يقبل قوله بعد

الحكم. وعنه، لا ينقض بفسقهم. وذكر ابن رزين [فى «شرحه»] [2]، أنه الأظهر، فلا ضمان. وفى «المستوعب» وغيره، يضمن الشهود. انتهى. وإن بانوا عبيدا، أو والدا، أو ولدا، أو عدوا؛ فإن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به، لم ينقض حكمه، وإن كان لا يرى الحكم به، نقضه، ولم ينفذ؛ لأن الحاكم يعتقد بطلانه. قاله فى «الفروع». وقال ابن نصر الله فى «حواشيه»: إذا حكم بشهادة شاهد، ثم ارتاب فى شهادته، لم يجز له الرجوع فى حكمه. وقال فى موضع آخر: تحرر فيما إذا كان لا يرى الحكم به ثلاثة أقوال؛ لزوم النقض، وجوازه، وعدم جواز نقضه، كما هو مقتضى ما فى «الإرشاد». انتهى. وقال فى «المحرر»: من حكم بقود، أو حد ببينة، ثم بانوا عبيدا، فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه. قال: وكذا مختلف فيه صادف ما حكم فيه وجهله. وتقدم كلامه فى «الإرشاد»، أنه إذا حكم فى مختلف فيه (1) فى الأصل، ا: «و». (2) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ بما لا يراه مع علمه، لا ينقض. فعلى الأول، إن شك فى رأى الحاكم، فقد تقدم، إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض، كمن حكم ببينة خارج، وجهل علمه ببينة داخل، لم ينقض. قال فى «الفروع»: وقد علم مما تقدم ومما ذكروا فى نقض حكم الحاكم، أنه لا يعتبر فى نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف، خلافا لمالك، رحمه الله تعالى. وإن قال: علمت وقت الحكم أنهما فسقة، أو زور، وأكرهنى السلطان على الحكم بهما. فقال ابن الزاغونى: إن أضاف فسقهما إلى علمه، لم يجز له نقضه، وإن أضافه إلى غير علمه، افتقر إلى بينة بالإكراه، ويحتمل، لا. وقال أبو الخطاب، وأبو الوفاء: إن قال: كنت عالما بفسقهما. يقبل قوله. قال فى «الفروع»: كذا وجدته.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15219)

وإن رجع شهود الأصل، لم يضمنوا. ويحتمل أن يضمنوا. ـــــــ قوله: وإن حكم بشهادتهما، ثم رجع شهود الفرع، لزمهم الضمان. بلا نزاع. وقوله: وإن رجع شهود الأصل، لم يضمنوا. يعنى شهود الأصل. وهو

. . . . . ـــــــ المذهب.

[اختاره القاضى وغيره. و] [1] قدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، [و «الحاوى»] [2]، [وابن منجى فى «شرحه»، وقال: هذا المذهب] (2) . ويحتمل أن يضمنوا. وقطع به القاضى. قاله فى «النكت». [وقدمه المصنف فى «المغنى»، ونصره. وهو الصواب] (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses say they lied or made a mistake?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15220)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال شهود الأصل: كذبنا. أو: غلطا. ضمنوا. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين». وقيل: لا يضمنون. وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط، ا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses in a property case retract their testimony after the ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15221)

فصل: ومتى رجع شهود المال بعد الحكم، لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم، سواء ما قبل القبض وبعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا. ـــــــ مسألتين فى «الرعايتين» [1]. وحكاها بعضهم مسألة واحدة؛ [وهو المجد وجماعة] [2].

Mas'alah: How is liability divided among witnesses who retract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15229)

قوله: ويتقسط الغرم على عددهم -بلا نزاع- فإن رجع أحدهم، غرم بقسطه. وهو

المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال فى «النكت»: قطع به جماعة. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يغرم

Mas'alah: What is the relied-upon ruling when two of six witnesses retract after a stoning conviction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15232)

قوله: وإن شهد عليه ستة بالزنى، فرجم، ثم رجع منهم اثنان، غرما ثلث الدية. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when all witnesses retract after a stoning conviction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15233)

وإن رجع الكل، لزمتهم الدية أسداسا. ———

Mas'alah: What is the liability when all witnesses to ihsan or all witnesses to zina retract their testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15237)

فائدة: لو رجع شهود الإحصان كلهم، أو شهود الزنى كلهم، غرموا الدية كاملة. على الصحيح من المذهب. وقيل: يغرمون النصف فقط. اختاره ابن حمدان.

Mas'alah: What is the liability when witnesses to a conditional manumission or divorce and witnesses to the fulfillment of the condition retract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15238)

فوائد؛ منها، لو شهد قوم بتعليق عتق، أو طلاق، وقوم بوجود شرطه، ثم رجع الكل، فالغرم على عددهم. على الصحيح من المذهب. وقيل: تغرم كل جهة النصف. وقيل: يغرم شهود التعليق الكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to istilad retract their testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15238)

ومنها، لو رجع شهود باستيلاد أمة، فهو كرجوع شهود كتابة، فيضمنون

. . . . . ـــــــ نقص قيمتها.

فإن عتقت بالموت، فتمام قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to a deferred payment retract their testimony after a judge's ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15239)

قال بعضهم، فى طريقته فى بيع وكيل بدون ثمن مثل: لو شهد بتأجيل، وحكم الحاكم ثم رجعوا، غرما ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل.

Mas'alah: What is the correct ruling in the Hanbali school when a witness in a case decided by one witness and an oath retracts his testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15240)

قوله: وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم المال كله. هذا الصحيح من المذهب. ونص عليه فى رواية جماعة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. ويتخرج أن يضمن النصف. وهو لأبى الخطاب فى «الهداية»، خرجه من رد اليمين على المدعى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of character certification retract their testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15241)

الثانية، لو رجع شهود تزكية، فحكمهم حكم رجوع من زكوهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses retract their testimony in a capital case?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1792)

التاسع: أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بقتل عمد أو ردة حيث امتنعت التوبة أو أربعة فأكثر بزنا محصن ونحو ذلك مما يوجب القتل فقتل بشهادتهم ثم رجعوا واعترفوا بتعمد القتل – فعليهم القصاص وكذلك الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالما بذلك متعمدا فقتل واعترف فعليه القصاص ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص وحده فإن أقر الشاهدان والولي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a qisas execution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1848)

وإن شهد شاهدان على إنسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts before the verdict?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2210)

رجع قبله لغت ولا حكم ولم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a witness who asks the judge to pause and then repeats the testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2210)

وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: توقف فتوقف ثم أعاد الشهادة قبلت ويعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a debt, then the claimant discharges it, and then they retract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وإن شهدوا بدين فأبرأ منه مستحقه ثم رجعا لم يغرماه للمشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a testimony of divorce after consummation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وإن كان بعده ولو بائنا لم يغرموا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of qisas or hadd after execution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وإن كان بعد الاستيفاء لم يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء: سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit they intentionally gave false testimony to cause execution or amputation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

فإن قالوا: عمدنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهم القصاص

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit they intentionally gave false testimony but did not know it would lead to execution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وإن قالوا: عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بها وكانا ممن يجوز أن يجهل ذلك – وجبت الدية في أموالهما مغلظة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say they made a mistake in their testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وإن قالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف أو أرش الضرب وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنايات:

Mas'alah: How is liability distributed among witnesses who retract their testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل

Mas'alah: How is liability distributed when a man and eight women retract their testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وإن رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر

Mas'alah: What happens when four witnesses retract after testifying to four hundred?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2211)

وإذا شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع

Mas'alah: What are the detailed rulings on liability when witnesses retract after judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2212)

واحد عن مائة وآخر عن مائتين وآخر عن ثلاثمائة والرابع عن أربعمائة – فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الأول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة وإن كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد – غرم المال كله وإن رجع أحد الشاهدين وحده فكرجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم وإن كان بعد الاستيفاء لزمه حكم إقراره وإن شهد عليه ستة بزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وثلاثة – النصف والكل تلزمهم الدية أسداسا وإن شهد أربعة بزنا واثنان بإحصان فرجم ثم رجعوا – لزمتهم الدية أسداسا وإن كان شاهدا الإحصان من الأربعة فعليهما ثلثا الدية وعلى الأخرين الثلث ولو رجع شهود الزنا دون الإحصان أو بالعكس لزم الراجع الضمان كاملا وإن رجع الزائد عن البينة: قبل الحكم أو بعده – استوفى ويحد الراجع لقذفه ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود وجود بشرطه فالغرم على عددهم وإن رجع شهود قرابة غرموا قيمته لمعتقه وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال كتابته وكذا شهود باستيلاء أمته فيضمنون نقص قيمتها فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها وإن رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ونحوه بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والموجل ولا ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس أو ببراءة منها أو أنها زوجته

Mas'alah: What happens when witnesses are discovered to be disqualified after judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2213)

أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع وأولى وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافران أو فاسقان نقض فينقضه الإمام أو غيره ورجع بالمال أو ببدله وببدل قود مستوفى على المحكوم له وإن كان المحكوم به إتلافا فالضمان على المزكين وكذا إن كان لله بإتلاف حسي أو بما سرى إليه فإن لم يكن مزكون فعلى الحاكم وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا أو جنوا حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولا وإن بان الشهود عبيدا أو والدا أو ولدا أو عدوا والحاكم لا يرى الحكم به نقضه ولم ينفذ وإن كان يرى الحكم به لم ينقض ويعزر شاهد زور ولو تاب بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصا أو معنى نص ويطاف به في المواضع التي يشهر فيها فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه وله أن يجمع له من عوبات إن لم يرتدع إلا به ولا يعزر حتى يتحقق أنه شاهد زور وتعمد ذلك: إما بإقراره أو يشهد بما يقطع بكذبه مثل أن يشهد على رجل بفعل في الشام ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق أو يشهد بقتل رجل وهو حي أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك أو شهد على رجل أنه قتل في وقت كذا وقد مات قبل ذلك وأشباه هذا مما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك ويتبين بذلك أن الحكم كان باطلا ولزم نقضه فإن كان المحكوم به مالا – رد إلى صاحبه وإن كان إتلافا فعلى الشاهدين ضمانه: إلا أن يثبت بإقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك رجوعا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a stoning?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=471)

ولو شهد أربعة على رجل بالزنى, فرجم, ثم رجعوا عن الشهادة, وقالوا: تعمدنا الشهادة عليه بالزور حتى قتل, قتلوا به. وإن قالوا: أخطأنا أغرموا الدية في أموالهم. فإن رجع بعضهم ألزم حصته من الدية, ولا شيء على من لم يرجع. وإن رجع منهم واحد قبل أن يقام الحد على المشهود عليه, جلد الثلاثة حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=508)

ومن شهد بشهادة ثم رجع عنها قبل الحكم بها لم يعمل بها, ولم يكن على الشاهد شيء, ومن حكم بشهادته ثم رجع عنها لم ينقض الحكم, وأغرم الشاهد ما أتلف بشهادته إن كان مالا, وإن كان دما فقال الشهود: سهونا أو شبه علينا. أغرموا الدية في أموالهم دون عواقلهم.

Mas'alah: What is the ruling if one witness retracts testimony in a financial case?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=509)

ولو كانا شهدا على رجل بمال ثم رجع أحدها بعد الحكم بالشهادة أغرم نصف المال, ولم يكن له أن يرجع به على المحكوم له.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony about divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=509)

ولو شهدا على رجل أنه طلق زوجته قبل الدخول بها, ففرق الحاكم بينهما, ثم رجعا, لزمهما نصف المسمى, وإن كان بعد الدخول ألزما جميع المسمى. فإن لم يكن سمى لها مهرا كان عليهما ما يحكم به على الزوج من مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause a wrongful execution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1149)

النوع الثالث: أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب القتل، فقتل بغير حق، ثم رجعا عن الشهادة، وأقرا أنهما فعلا ذلك ليقتل، فعليهما القود، لما روى القاسم بن عبد الرحمن: أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل، أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده. ولأنهما قتلاه بسبب يقتل غالبا، أشبه المكره.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1272)

فصل وإن شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم، فعليهم الحد؛ لأنه نقص عدد الشهود، فلزمهم الحد، كما لو كانوا ثلاثة. وعنه: يحد الثلاثة دون الرابع، اختارها أبو بكر، وابن حامد؛ لأن رجوعه قبل الحد، كالتوبة قبل تنفيذ الحكم، فيسقط الحد عنه، وإن رجعوا

كلهم، فعليهم الحد؛ لأنهم يقرون على أنفسهم أنهم قذفة، ويحتمل أن لا يجب عليهم الحد، كالتي قبلها، وإن شهد أربعة، فلم تكمل شهادتهم، لاختلافهم في المكان أو الزمان. أو كونهم لم يأتوا في مجلس واحد، أو لم يصفوا الزنا، أو بعضهم، فهم قذفة، عليهم الحد؛ لأن شهادة الأربعة لم تكمل، فلزمهم الحد، كما لو نقص عددهم. وإن شهد أربعة بالزنا على امرأة، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد على واحد منهم؛ لأن ثبوت عذرة المرأة، دليل على براءتها، فينتفي الحد عنها. لظهور براءتها، وصدق الشهود محتمل، لجواز أن يطأها، ثم تعود عذرتها، فانتفى الحد عنهم لاحتمال صدقهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1463)

[باب الرجوع عن الشهادة] إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما، لم يحكم بها؛ لأنها شرط الحكم، فيشترط استدامتها إلى انقضائه، كعدالتهما. فإن رجعا بعد الحكم بها في حد، أو قصاص، قبل الاستيفاء، لم يجز استيفاؤه؛ لأنه يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها، وإن كان المشهود به غير ذلك، وجب استيفاؤه؛ لأن حق المشهود له قد وجب وحكم به، فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه، وإن رجعا بعد الاستيفاء في حد، أو قصاص، وقالا: عمدنا ذلك ليقتل، فعليهما القصاص، لما ذكرنا في الجنايات، وإن قالا: عمدنا الشهادة، ولم نعلم أنه يقتل، فعليهما دية مغلظة؛ لأنه شبه عمد وإن قالا: أخطأنا، فعليهما الدية مخففة، ولا تحملها العاقلة؛ لأنها وجبت باعترافهما، وإن اتفقا على أن أحدهما عامد، والآخر مخطىء، فلا قصاص عليهما، وعلى العامد نصف دية مغلظة،

وعلى الآخر نصفها مخففة، وإن قال أحدهما: عمدنا جميعا. وقال الآخر: أخطأنا جميعا، فعلى العامد القود، لإقراره بما يوجبه، وعلى المخطئ نصف الدية مخففا، وإن قال كل واحد منهما: عمدت، وأخطأ صاحبي، ففيه وجهان: أحدهما: لا قود عليهما؛ لأنه لا يؤاخذ كل واحد منهما إلا بإقراره، ولم يقر بما يوجب القصاص؛ لأنه أقر بعمد فيه شركة خطأ.

والثاني: عليهما القود؛ لأن كل واحد منهما مقر بالعمد، وإن قال أحدهما: عمدنا معا، وقال الآخر: عمدت وأخطأ صاحبي فعلى الأول القود. وفي الثاني وجهان. وإن قال: كل واحد منهما عمدت، ولا أدري ما فعل صاحبي فعليهما القود؛ لأننا تبينا وقوعهما عمدا، وإن رجع أحدهما وحده، فحكمه حكم ما لو رجع صاحبه معه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina retract after the accused is executed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1464)

فصل إذا شهد خمسة بالزنا على رجل، فقتل ثم رجعوا وقالوا: عمدنا، قتلوا كلهم، وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية أخماسا؛ لأن القتل حصل بقول جميعهم، وإن رجع واحد منهم، وقال: عمدنا اقتص منه، وإن قال: أخطأنا فعليه خمس الدية، لأنه يقر بما لو وافقه أصحابه عليه، لزمهم القود أو قسطه من الدية، فلزمه ذلك وإن لم يوافقوه، كما لو كانوا أربعة، وإن رجع اثنان، فعليهما خمسا الدية، وإن كانوا ثلاثة، فعليهم ثلاثة أخماس الدية؛ لأن الإتلاف حصل بشهادتهم، فأشبه ما لو رجعوا كلهم، وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان، فقتل، ثم رجعوا عن الشهادة، فالضمان على الجميع؛ لأن القتل

حصل بقولهم، فأشبه ما لو شهد الجميع بالزنا. وفي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: توزع الدية على عددهم؛ لأن القتل حصل بجميعهم، أشبه ما لو اتفقت شهادتهم. والثاني: على شهود الإحصان النصف، وعلى شهود الزنا النصف؛ لأنه قتل بنوعين من البينة، فقسمت الدية عليهما، وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان منهم بالإحصان، فعلى الوجه الأول على شهود الإحصان ثلثا الدية، وعلى الآخر ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن لا يجب عليهما إلا النصف، لأنهم كأربعة أنفس، جنى اثنان جنايتين، وجنى الآخران أربع جنايات. فصل وإن شهدا بمال، ثم رجعا بعد الحكم به، غرماه، ولا يرجع على المحكوم له به سواء كان المال تالفا، أو قائما؛ لأنهما حالا بينه وبين ماله بعدوان، فلزمهما الضمان، كما لو غصباه، فإن رجع أحدهما غرم النصف، وإن كانوا ثلاثة، فالضمان بينهم على عددهم، وإن رجع أحدهم، فعليه بقسطه، لما ذكرنا. وإن شهد رجل وامرأتان، ثم رجعوا، فعلى الرجل النصف، وعلى كل واحدة منهما الربع؛ لأنهما كرجل، وإن شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجعوا، فعلى الرجل السدس، وعليهن خمسة أسداس، وإن رجع بعضهم، فعلى الراجع بقسطه، لما ذكرناه، وإن حكم له بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، فعليه غرامة المال كله في أحد الوجهين؛ لأن الحكم بشهادته، وإنما اليمين مقوية له.

والثاني: يلزمه نصف المال؛ لأن الملك استند إلى شهادته ويمين المدعي، فتوزع الحق عليهما، كالشاهد والمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about freedom, divorce, or kitabah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1465)

فصل وإن شهد اثنان بحرية عبد، فحكم بشهادتهما، ثم رجعا، غرما للسيد قيمته، لما ذكرنا، وإن شهدا بطلاق قبل الدخول، فحكم به، ثم رجعا، فعليهما نصف الصداق المسمى؛ لأنهما أغرماه للزوج، فلزمهما ذلك، كما لو شهدا بالنصف، وإن كان ذلك بعد الدخول، فلا ضمان عليهما لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فلم يضمناه، كما لو أخرجته عن ملكه بالردة، أو بالقتل، وإن شهدا بكتابة عبده، فحكم بها، ثم رجعا، فعليهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا، فإن أدى وعتق، فعليهما ما بين قيمته وكتابته، لأنهما فوتاه ذلك، ويحتمل أن يرجع عليهما بجميع قيمته؛ لأن ما أداه كان من كسبه الذي يملكه، وإن لم يعتق، لم يرجع عليهما بشيء، وإن شهدا لأمة بالاستيلاد، فرجعا، فعليهما ما نقص من قيمتها، فإن عتقت بموت سيدها، ضمنا تمام قيمتها؛ لأنهما فوتا رقها على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1465)

فصل وإذا حكم بشهادة الفروع، ثم رجعوا عن الشهادة، ضمنوا ولو رجع شهود الأصل، لم يضمنوا، ذكره القاضي؛ لأنه لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم، ويحتمل أن يضمنوا؛ لأنهم سبب في الحكم، فيضمنوا كالمزكيين، وشهود الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a witness who retracts his testimony of zina?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=723)

إقامة حد القذف على من يرجع من الشهود على الزنا:

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a witness who retracts his testimony of zina before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=723)

18 - مسألة: إذا شهد أربعة بالزنا فرجع أحدهم قبل حكم الحاكم بالحد على المشهود عليه فهل يحد الراجع أم لا؟ نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان إذا رجع أحدهم قبل أن يقام الحد يحد

الثلاثة فظاهر هذا أنه أوجب الحد على الثلاثة ولم يوجبه على الراجع وهو اختيار أبي بكر وشيخنا. ونقل حنبل: إذا شهد أربعة بالزنا فرجع أحدهم قبل قيام الحد حدوا كلهم فظاهر هذا أنه أوجب الحد على الرجع أيضا. وجه الأولى: أن الراجع قد فعل المأمور به من الستر على المشهود عليه فلهذا لم يلزمه الحد لفعله ما أمر به وليس كذلك من أقام على الشهادة لأنه لم يفعل المأمور به من الستر ولا زالت حصانة المشهود عليه بقولهم فلهذا لزمهم الحد ويفارق هذا إذا لم يرجع أحد منهم عن الشهادة أنه لا حد عليهم وإن لم يفعلوا المأمور به من الستر فإنه قد زالت حصانة المشهود عليه بقولهم ويفارق هذا إذا قذفه بغير لفظه الشهادة ثم رجع وأكذب نفسه أنه يلزمه الحد لأنه بالقذف وجب عليه الحد، فالبرجوع يسقط ما قد وجب عليه فلهذا لم يقتل، وهاهنا ما وجب عليه الحد بشهادتهم فالبرجوع لا يسقط حقا فلهذا لم يحد. ووجه الثانية: وهي الصحيحة عندي أن شهادة الشهود لا تتم قبل حكم الحاكم بدلالة أن شاهدين لو شهدا

بمال ثم رجع أحدهما قبل حكم الحاكم لم يثبت بشهادة الآخر فلو كانت شهادتهما قد تمت لوجب أن يثبت نصف المال كما لو رجع أحدهما بعد حكم الحاكم فإنه يغرم نصف المال المشهود عليه وإذا كان كذلك وجب إذا رجع أحدهما في مسألتنا أن لا يكون لشهادة الباقين حكم، وإذا بطل حكمها صارت قذفا. لأن الراجع بإيجاب الحد عليه أشبه من الثلاثة لأن الباقين مقيمون على شهادتهم فكان يجب أن لا يصدق عليهم ولو أنه رجع بعد حكم الحاكم وقال تعمدت وتعمدوا معي فإنه يجب عليه القود دونهم وإن قال: أخطأت وجب عليه ربع الدية دونهم لا يختلف المذهب في ذلك فإذا لم يكن الراجع أولى بإيجاب الحد من غيره فلا أقل من أن يساويهم في إيجاب الحد.

Mas'alah: What is the liability of witnesses of ihsan when they retract their testimony along with the witnesses of zina?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=725)

ما يلزم شهود الإحصان عندما يرجعون مع الشهود على الزنا عن الشهادة

Mas'alah: What is the liability of witnesses of ihsan and zina when they all retract their testimony after stoning?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=725)

19 – مسألة: إذا شهد شاهدان بالحصانة وأربعة بالزنا فرجم، ثم رجعوا أجمعين وقالوا: أخطأنا. فقال أبو بكر وغيره من أصحابنا: عليهم الضمان لأن الرجم المستوفى بقولهم

أجمعين وكان الضمان على جماعتهم ويفارق هذا إذا بان فسق الشهود أن المزكين لا يلزمهم الضمان لأن فيه نظرا مع أن التزكية لا تختص بالرجم ولا بالإحصان وهذه الشهادة تختص بالإحصان فلهذا تعلق بها الضمان فإذا ثبت وإن عليهم الضمان فقال أبو بكر في كيفيته قولان: أحدهما: يضمن شهود الإحصان نصف الدية، قال وهو الأقيس على مذهبه لأن الرجم ثبت بنوعين من الجناية فكان عليهم الضمان نصفين. والثاني: الضمان عليهم بالسوية لأن الرجم ثبت بشهادتهم أجمعين بدليل أنه لو انفرد كل فريق لم يرجم بشهادته فلما اجتمعوا رجم ثبت أنهم بالسوية كما لو شهد الستة بالزنا ثم رجعوا أجمعين فعلى هذا يلزم شهود الحصانة ثلث الدية ويلزم شهود الزنا الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of false testimony that led to execution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2851)

التاسع أن يشهدا على رجل بقتل عمد أو ردة أو زنا فيقتل بذلك] (التاسع: أن يشهدا على رجل بقتل عمد، أو ردة أو زنا) كذا في "المحرر" وعبارة "الوجيز" و "الفروع" : ولو شهدت بينة بما يوجب قتله، وهي أحسن (فيقتل بذلك، ثم يرجعا) أو يرجع واحد من ستة، ذكره في "الروضة" (ويقولا: عمدنا قتله) وفي "الكافي" وعلمنا أنه يقتل، وفي "المغني" لم يجز

ويقولا: عمدنا قتله، أو يقول الحاكم: علمت كذبهما وعمدت قتله، أو يقول [المبدع في شرح المقنع] جهلهما به، وفي "الترغيب" و "الرعاية" : وكذبتهما قرينة، فعليهما القود لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – أنه

سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، أشبه المكره (أو يقول الحاكم: علمت كذبهما وعمدت قتله، أو يقول الولي ذلك) لزم القود ; لأنهما في معنى الشهود، فكان الحاصل بسببهما عمدا كالقتل الحاصل بسبب الشاهدين، فلو أقر الشاهدان والحاكم والولي جميعا بذلك، فعلى الولي القصاص ; لأنه باشر القتل عمدا وعدوانا، وقال في "الشرح" : ينبغي ألا يجب على غيره شيء ; لأنهم متسببون، والمباشرة تبطل حكم التسبب كالدافع مع الحافر، وفي "الترغيب" وجه: هما كممسك مع مباشر، وإن لم يقر الولي، فالقصاص على الشهود والحاكم ; لأنهم متسببون، وحاصله: أنه يختص بالمباشر العالم ثم وليا ثم البينة والحاكم، وقيل: ثم حاكما ; لأن سببه أخص من البينة، فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله، فلو باشر القتل وكيل الولي وأقر بالعلم وتعمد القتل ظلما، فهو القاتل، وإلا فالحكم يتعلق بالولي، وقيل: في قتل حاكم وجهان كمزك، فإن المزكي لا يقتل عند القاضي ; لأنه غير ملجئ ويقتل عند أبي الخطاب وغيره، وإذا صار الأمر إلى الدية على البينة والحاكم، فقيل: على عددهم، وقيل: نصفين، ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي. فرع: إذا قال بعضهم عمدت قتله وبعضهم أخطأت، فلا قود على المتعمد على الأصح وعليه بحصته من الدية المغلظة، والمخطئ من المخففة، ولو قال كل واحد تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود، ولو قال كل واحد عمدنا والآخر أخطأنا لزم المقر بالعمد القود، والآخر نصف الدية (فهذا كله) أي: الأقسام

الولي ذلك. فهذا كله عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses retracts before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3053)

[الرجوع في الشهادة] (وإن شهد أربعة، فرجع أحدهم قبل الحد، فلا شيء على الراجع، ويحد الثلاثة) اختاره أبو بكر وابن حامد، وجزم به في الوجيز، لأن الراجع كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، ولأن في درء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذي تحصل به مصلحة المشهود عليه، وإنما حد الثلاثة لأن برجوع الراجع نقص عدد الشهود فوجب أن يحدوا، كما لو كانوا في الابتداء كذلك. والثانية: يحد الجميع، قدمها في المحرر لنقص العدد، كما لو كانوا ثلاثة، قال في المحرر: ويتخرج ألا يحد سوى الراجع إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد، ولو رجع الكل، فهل يحدون؟ على الروايتين في الواحد (وإن كان رجوعه بعد الحكم، فلا حد على الثلاثة) لأن الشهادة كملت، واتصل بها الحكم، فلم يجب عليهم شيء لعدم كونهم قذفة (ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه) لأنه أقر على نفسه برجوعه أن التلف حصل بفعله وفعل غيره، فيقبل على نفسه فقط، وظاهره: أنه لا حد على الراجع أيضا، ونقله أبو النصر، لأنه تائب، والمذهب أنه يحد، وحده - إن ورث - حد القذف، فإن كان رجما ضمن ربع المتلف بدية أو غيرها إن صرح بالخطأ، وإن قال: عمدنا الكذب ليقتل، قتل وحده، وإن قال: عمدت ذلك وحدي، فهل يلزمه قود؟ على الروايتين في مشاركة العامد للمخطئ (وإن شهد أربعة بالزنا بامرأة، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها) لأن البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا، والشهود صدقهم محتمل، فإنه يحتمل أنه وطئها ثم عادت عذرتها، لكن ذكر في الشرح أنه يكتفى بشهادة واحدة، لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال، ونقل أبو النصر في مسألة المجبوب: أن

الشهود قذفة، وقد أحرزوا

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses retract their testimony after a judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3492)

وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا، ويحتمل أن يضمنوا. [المبدع في شرح المقنع] ويتركاها اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما. (

Mas'alah: What is the ruling on retraction of character witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3498)

فرع: رجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم. ومن شهد بعد الحكم بمناف للأولة فكرجوعه وأولى. قاله الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في الفروع]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when false witnesses retract their testimony after execution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3642)

الضرب الثاني: إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، واعترفا بتعمد القتل ظلما، وكذبهما في شهادتهما، فعليهما القصاص. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليهما؛ لأنه تسبب غير ملجئ، فلا يوجب القصاص، كحفر البئر. ولنا، ما روى القاسم بن عبد الرحمن، أن رجلين شهدا عند علي

كرم الله وجهه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعت أيديكما. وغرمهما دية يده. ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فوجب عليهما القصاص، كالمكره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract their testimony after a punishment is carried out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3807)

فصل: وإن شهد رجلان على رجل بقتل أو جرح، أو سرقة قد توجب القطع، أو زنى يوجب الرجم أو الجلد، ونحو ذلك، فاقتص منه، أو قطع بالسرقة، أو حد فأفضى إلى تلفه، ثم رجعا عن الشهادة، لزمهما ضمان ما تلف بشهادتهما، كالشريكين في الفعل، ويكون الضمان في مالهما، لا تحمله عاقلتهما؛ لأنها لا تحمل اعترافا، وهذا يثبت باعترافهما. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أن شاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم أتيا بآخر، فقالا: يا أمير المؤمنين، ليس ذاك السارق، إنما هذا هو السارق، فأغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. ولم يقبل قولهما في الثاني. وإن أكره رجل رجلا على قتل إنسان، فقتله، فصار الأمر إلى الدية، فهي عليهما؛ لأنهما كالشريكين، ولهذا وجب القصاص عليهما، ولو أكره رجل امرأة فزنى بها، فحملت فماتت من الولادة، ضمنها؛ لأنها ماتت بسبب فعله، وتحملها العاقلة، إلا أن لا يثبت ذلك إلا باعترافه، فتكون الدية عليه؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافا. [فصل بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها، فأسقطت جنينا ميتا]

Mas'alah: What is the ruling when the witnesses of zina retract their testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3986)

[فصل رجع شهود الزنا عن الشهادة أو واحد منهم] (7187) فصل: وإن رجعوا عن الشهادة، أو واحد منهم، فعلى جميعهم الحد في أصح الروايتين. وهو قول أبي حنيفة. والثانية: يحد الثلاثة دون الراجع. وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد؛ لأنه إذا رجع قبل الحد، فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فيسقط عنه الحد؛ ولأن في درء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه، وفي إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع، خوفا من الحد، فتفوت تلك المصلحة، وتتحقق المفسدة، فناسب ذلك نفي الحد عنه. وقال الشافعي: يحد الراجع دون الثلاثة؛ لأنه مقر على نفسه بالكذب في قذفه، وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع، ومن وجب الحد بشهادته، لم يكن قاذفا، فلم يحد، كما لو لم يرجع. ولنا أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحد، فلزمهم الحد، كما لو شهد ثلاثة، وامتنع الرابع من الشهادة. وقولهم: وجب الحد بشهادتهم. يبطل بما إذا رجعوا كلهم، وبالراجع وحده، فإن الحد وجب ثم سقط، ووجب

الحد عليهم بسقوطه؛ ولأن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه، وإسقاط الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه، وإحيائه المشهود عليه بعد إشرافه على التلف، فعلى غيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after giving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

[مسألة الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after judgment but before execution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

الحال الثاني، أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فينظر؛ فإن كان المحكوم به عقوبة، كالحد والقصاص، لم يجز استيفاؤه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم

به عقوبة، ولم يتعين استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها، فلم يجز استيفاؤها، كما لو رجعا قبل الحكم. وفارق المال؛ فإنه يمكن جبره، بإلزام الشاهدين عوضه، والحد والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين؛ لأن ذلك ليس بجبر، ولا يحصل لمن وجب له منه عوض، وإنما شرع للزجر والتشفي والانتقام، لا للجبر. فإن قيل: فقد قلتم: إنه إذا حكم بالقصاص، ثم فسق الشاهدان، استوفي. في أحد الوجهين. قلنا: الرجوع أعظم في الشبهة من طريان الفسق لأنهما يقران أن شهادتهما زور، وأنهما كانا فاسقين حين شهدا، وحين حكم الحاكم بشهادتهما، وهذا الذي طرأ فسقه لا يتحقق كون شهادته كذبا، ولا أنه كان فاسقا حين أدى الشهادة، ولا حين الحكم بها، ولهذا لو فسق بعد الاستيفاء، لم يلزمه شيء، والراجعان تلزمهما غرامة ما شهدا به فافترقا. وإن كان المشهود به مالا، استوفي، ولم ينقض حكمه. في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار. وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي، أنهما قالا: ينقض الحكم، وإن استوفي الحق ثبت بشهادتهما، فإذا رجعا، زال ما ثبت به الحكم، فنقض الحكم، كما لو تبين أنهما

كانا كافرين. ولنا، أن حق المشهود له وجب له، فلا يسقط بقولهما، كما لو ادعياه لأنفسهما، يحقق هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار، ورجوعهما ليس بشهادة، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ولا هو إقرار من صاحب الحق. وفارق ما إذا تبين أنهما كانا كافرين؛ لأننا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم، وهو شهادة العدول، وفي مسألتنا لم يتبين ذلك؛ بجواز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما، وإنما كذبا في رجوعهما، ويفارق العقوبات، حيث لا تستوفى؛ فإنها تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after execution of the judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4742)

الحال الثالث، أن يرجعا بعد الاستيفاء؛ فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين، ثم ينظر؛ فإن كان المشهود به إتلافا في مثله القصاص، كالقتل والجرح، نظرنا في رجوعهما، فإن قالا: عمدنا الشهادة عليه بالزور؛ ليقتل أو يقطع. فعليهما القصاص. وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي: لا قود عليهما؛ لأنهما لم يباشرا الإتلاف، فأشبها حافر البئر، وناصب السكين، إذا تلف بهما شيء. ولنا، أن عليا - رضي الله عنه - شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم عادا، فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق. فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما، لقطعتكما. ولا مخالف له في الصحابة، فيكون إجماعا، ولأنهما تسببا إلى قتله أو قطعه، بما يفضي إليه غالبا، فلزمهما القصاص، كالمكره، وفارق الحفر ونصب السكين، فإنه لا يفضي إلى القتل

غالبا.

Mas'alah: What is the ruling when both witnesses claim error?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

وإن قالا جميعا: أخطأنا. فعليهما الدية مخففة في أموالهما؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف.

Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts his testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

[فصل رجع أحد الشاهدين وحده]

Mas'alah: What is the ruling when one witness retracts testimony before or after the penalty is carried out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4743)

(8455) فصل: وإن رجع أحد الشاهدين وحده، فالحكم فيه كالحكم في رجوعهما، في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما، إذا كان رجوعه قبل الحكم، وفي أنه لا يستوفي العقوبة إذا رجع قبل استيفائها؛ لأن الشرط يختل برجوعه، كاختلاله برجوعهما. وإن كان رجوعه بعد الاستيفاء، لزمه حكم إقراره وحده، فإن أقر بما يوجب القصاص، وجب عليه، وإن أقر بما يوجب دية مغلظة، وجب عليه قسطه منها، وإن أقر بالخطأ،

وجب عليه

نصيبه من الدية المخففة. وإن كان الشهود أكثر من اثنين في الحقوق المالية، أو القصاص، ونحوه، فما ثبت بشاهدين، أو أكثر من أربعة، فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء، لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء؛ لأن ما بقي من البينة كاف في إثبات الحكم واستيفائه. وإن رجع بعد الاستيفاء، فعليه القصاص إن أقر بما يوجبه، أو قسطه من الدية، أو من المفوت بشهادتهم إن كان غير ذلك. وفي ذلك اختلاف سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding property after judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4744)

[مسألة كانت شهادتهما بمال ثم رجعا بعد الحكم] (8456) مسألة؛ قال: (وإن كانت شهادتهما بمال، غرماه، ولم يرجع به على المحكوم له به، سواء كان المال قائما أو تالفا) أما كونه لا يرجع به على المحكوم له به فلا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، سوى ما حكيناه عن سعيد بن المسيب والأوزاعي وقد ذكرنا الكلام معهما فيما مضى. فأما الرجوع به على الشاهدين، فهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد لا يرجع عليهما بشيء، إلا أن يشهدا بعتق عبد فيضمنا قيمته؛ لأنه لم يوجد منهما إتلاف للمال، ولا يد عادية عليه، فلم يضمنا، كما لو ردت شهادتهما. ولنا، أنهما أخرجا ماله من يده بغير حق، وحالا بينه وبينه، فلزمهما الضمان، كما لو شهدا بعتقه، ولأنهما أزالا يد السيد عن عبده بشهادتهما المرجوع

عنها فأشبه ما لو شهدا بحريته؛ ولأنهما تسببا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه، فلزمهما الضمان، كشاهدي القصاص. يحقق هذا، أنه إذا ألزمهما القصاص الذي يدرأ بالشبهات، فوجوب المال أولى. وقولهم: إنهما ما أتلفا المال. يبطل بما إذا شهدا بعتقه، فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور، وإنما حالا بين سيده وبينه، وفي موضع إتلاف المال، فهما تسببا إلى تلفه، فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما، كشاهدي القصاص، وشهود الزنى، وحافر البئر، وناصب السكين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4744)

[مسألة شهدا بالعبد أو الأمة لغير مالكه] (8457) مسألة؛ قال: (وإن كان المحكوم به عبدا أو أمة، غرما قيمته) أما إذا شهدا بالعبد أو الأمة لغير مالكه، فالحكم في ذلك كالحكم في الشهادة بالمال على ما ذكرنا من الخلاف فيه؛ لأنها من جملة المال. وإن شهدا بحريتهما، ثم رجعا عن الشهادة، لزمهما غرامة قيمتها لسيدهما، بغير خلاف بينهم فيه، فإن المخالف في التي قبلها هو الشافعي، وقد وافق هاهنا، وهو حجة عليه فيما خالف فيه، فإن إخراج العبد عن يد سيده بالشهادة بحريته، كإخراجه عنها بالشهادة به لغير مالكه، فإذا لزمه الضمان ثم، لزمه هاهنا، وغرما القيمة؛ لأن العبيد من المتقومات، لا من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony after a marriage ruling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4745)

[فصل شهدا على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا] فصل: وإن شهدا على امرأة بنكاح، فحكم به الحاكم، ثم رجعا، نظرت؛ فإن طلقها الزوج قبل دخوله بها، لم يغرما شيئا؛ لأنهما لم يفوتا عليها شيئا. وإن دخل بها، وكان الصداق المسمى بقدر مهر المثل، أو أكثر منه، ووصل إليها، فلا شيء عليهما؛ لأنها أخذت عوض ما فوتاه عليها، وإن كان دونه، فعليهما ما بينهما، وإن لم يصل إليهما، فعليهما ضمان مهر مثلها؛ لأنه عوض ما فوتاه عليها.

Mas'alah: How is liability distributed among witnesses who retract testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4746)

[فصل شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا] (8461)

Mas'alah: How is liability distributed when a man and two women retract their testimony in a property case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4747)

[فصل حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ثم رجعوا عن الشهادة] (8462)

Mas'alah: How is liability distributed when a man and multiple women retract their testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4747)

فصل: وإذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين، ثم رجعوا عن الشهادة،

توزع الضمان عليهم على الرجل نصفه، وعلى كل امرأة ربعه. إن رجع أحدهم وحده، فعليه من الضمان حصته. وإن كان الشهود رجلا وعشر نسوة، فرجعوا، فعلى الرجل السدس، وعلى كل امرأة نصف السدس. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن كل امرأتين كرجل، فالعشر كخمسة رجال. ويحتمل أن يجب عليهن النصف، وعلى الرجل النصف. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد؛ لأن الرجل نصف البينة، بدليل أنه لو رجع وحده بعد الحكم، كان كرجوعهن كلهن، فيكون الرجل حزبا والنساء حزبا. فإن رجع بعض النسوة وحده، أو الرجل، فعلى الراجع مثل ما عليه إذا رجع الجميع. وعند أبي حنيفة وأصحابه، متى رجع من النسوة ما زاد على اثنين، فليس على الراجعات شيء، وقد مضى الكلام معهم في هذا.

Mas'alah: How is liability calculated when four witnesses retract different portions of their testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4747)

[فصل شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد] (8463)

Mas'alah: How is liability calculated when four witnesses retract different amounts of their testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4747)

فصل: وإذا شهد أربعة بأربعمائة، فحكم الحاكم بها، ثم رجع واحد عن مائة، وآخر عن مائتين، والثالث عن ثلاثمائة، والرابع عن أربعمائة، فعلى كل واحد مما رجع عنه

بقسطه؛ فعلى الأول خمسة وعشرون، وعلى الثاني خمسون، وعلى الثالث: خمسة وسبعون، وعلى الرابع: مائة؛ لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه. ويقتضي مذهب أبي حنيفة، أن لا يلزم الراجع عن الثلاثمائة والأربعمائة أكثر من خمسين خمسين؛ لأن المائتين لا تلزم الراجع عن الثلاثمائة لأن المائتين التي رجعا عنهما قد بقي بها شاهدان.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a stoning case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4747)

فصل: وإذا شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا عن الشهادة، فالضمان على جميعهم. وقال

أبو حنيفة: لا ضمان على شهود الإحصان؛ لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب الموجب للقتل، وإنما يثبت ذلك بشهادة الزنى. ولأصحاب الشافعي وجهان، كالمذهبين. ولنا، أن قتله حصل بمجموع الشهادتين، فتجب الغرامة على الجميع، كما لو شهدوا جميعهم بالزنى. وفي كيفية الضمان وجهان؛ أحدهما، يوزع عليهم على عدد رءوسهم، كشهود الزنى؛ لأن القتل حصل من جميعهم. والثاني، على شهود الزنى النصف، وعلى شهود الإحصان النصف؛ لأنهم حزبان، فلكل حزب نصف. فإن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان، ثم رجعوا، فعلى الوجه الأول، على شاهدي الإحصان الثلثان، وعلى الآخرين الثلث؛ لأن على شاهدي الإحصان الثلث، لشهادتهما به، والثلث لشهادتهما بالزنى، وعلى الآخرين الثلث؛ لشهادتهما بالزنى وحده. وعلى الوجه الثاني، على شهود

الإحصان ثلاثة أرباع الدية؛ لأن عليهما النصف لشهادتهما بالإحصان، ونصف الباقي لشهادتهما بالزنى. ويحتمل أن لا يجب على شاهدي الإحصان إلا النصف؛ لأن كل واحد منهما جنى جنايتين، وجنى كل واحد من الآخرين جناية واحدة، فكانت الدية بينهم على عدد رءوسهم، لا على عدد جناياتهم، كما لو قتل اثنان واحدا، جرحه أحدهما جرحا، والآخر جرحين. [فصل شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا] (8465)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission and divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4748)

فصل: وإذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم، وقيمة العبد مائتان، فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا، رجع السيد على الشاهدين بمائة؛ لأنها تمام القيمة. وكذلك لو شهدا على رجل أنه طلق زوجته قبل الدخول على مائة، ونصف المسمى مائتان، غرما للزوج مائة؛ لأنهما فوتاها بشهادتهما المرجوع عنها. [فصل شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة بصداق ذكراه وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا] (8466)

Mas'alah: What is the liability of subsidiary and original witnesses who retract testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4749)

فصل: وإن شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل، فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع، فعليهما الضمان. لا أعلم بينهم في ذلك خلافا. وإن رجع شاهدا الأصل

وحدهما، لزمهما الضمان أيضا. وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، أنه لا ضمان عليهما. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع، بدليل أنهما جعلا شهادة شاهدي الأصل شهادة، لم يلزم شاهدي الأصل ضمان، لعدم تعلق الحكم بشهادتهما. ولنا، أن الحق ثبت بشهادة شاهدي الأصل؛ بدليل اعتبار عدالتهما، فإذا رجعا، ضمنا، كشاهدي الفرع. [فصل حكم الحاكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد] (8468)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for flogging based on flawed testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4751)

[فصل جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ثم بان أنهم فسقة] (8472)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract their testimony about a man freeing his share of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4839)

[فصل شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركا له في عبد فسرى إلى نصيب الشريك وغرم له قيمة نصيبه ثم رجعا عن الشهادة] (8608)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about freeing a share of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4839)

فصل: إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركا له في عبد، فسرى إلى نصيب، الشريك، وغرم له قيمة نصيبه، ثم رجعا عن الشهادة غرما قيمة العبد جميعه. وقال بعض أصحاب الشافعي: تلزمهما غرامة نصيبه دون نصيب شريكه؛ لأنهما لم يشهدا إلا بعتق نصيبه، فلم تلزمهما غرامه ما سواه. ولنا أنهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه، فلزمهما ضمانه، كما لو فوتاه بفعلهما، وكما لو شهدا عليه بجرح، ثم سرى الجرح، ومات المجروح، فضمن الدية، ثم رجعا عن شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract testimony about a deceased person freeing a slave in his deathbed illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4839)

فصل: وإن شهد شاهدان على ميت بعتق عبد في مرض موته، وهو ثلث ماله، فحكم حاكم بشهادتهما، وعتق العبد، ثم شهد آخران بعتق آخر، هو ثلث ماله، ثم رجع الأولان عن الشهادة، نظرنا في تاريخ شهادتهما؛ فإن كانت سابقة ولم تكذب الورثة رجوعهما، عتق الأول، ولم يقبل رجوعهما، ولم يغرما شيئا. ويحتمل أن يلزمهما شراء الثاني وإعتاقه؛ لأنهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها. وإن صدقوهما في رجوعهما، وكذبوهما في شهادتهما، عتق الثاني، ورجعوا عليهما بقيمة الأول؛ لأنهما فوتا رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها؛ وإن كان تاريخها متأخرا عن الشهادة الأخرى، بطل عتق المحكوم له بعتقه؛ لأننا تبينا أن الميت قد أعتق ثلث ماله قبل إعتاقه، ولم يغرم الشاهدان شيئا؛ لأنهما ما فوتا شيئا. وإن كانتا مطلقتين، أو إحداهما، أو اتفق تاريخهما، أقرع بينهما؛ فإن خرجت على الثاني، عتق، وبطل عتق الأول، ولا شيء على الشاهدين؛ لأن الأول باق على الرق. وإن خرجت قرعة الأول، عتق، ونظرنا في الورثة،

فإن كذبوا الشاهدين الأولين في شهادتهما، عتق الثاني، ورجعوا على الشاهدين بقيمة الأول؛ لأنهما فوتا رقه بغير حق، وإن كذبوهما في رجوعهما، لم يرجعوا عليهما بشيء؛ لأنهم يقرون بعتق المحكوم بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony leading to execution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=675)

ومن شهدت عليه بينة بقتل عمد أو ردة أو زنا فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله بذلك أو قال الحاكم أو الولي علمت كذبهم وعمدت قتله فهو عمد محض ويلزمهم القود. 1 اللت الدق, والشد والإيثاق والسحق. كذا في القاموس. ولعله هنا آلة تستعمل للدق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if one of the four witnesses retracts before the hadd penalty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=717)

وإذا شهد أربعة بالزنا فرجع أحدهم قبل الحد حد الأربعة وعنه يحدون إلا الراجع ويتخرج أن لا يحد سواه إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد ولو رجع

Mas'alah: Who is liable for qisas or damages when a ruling is overturned due to witness disqualification?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=793)

القود المستوفى على المحكوم له وإن كان الحكم لله بإتلاف أو بما سرى إليه ضمنه المذكورون وقيل الحاكم وقيل أيهما شاء المستحق والقود على المزكين وإن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم وحده وعنه لا ينقض لفسقهم فلا ضمان.

Mas'alah: What does the phrase 'his repentance is to retract his statement' mean?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=838)

قوله: "وتوبته إكذابه نفسه" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding manumission and zakat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=931)

فرع وجد ظاهرا وكذا باقي الرجوع. قوله: "ويلزمهم الضمان" . نص عليه ذكره القاضي وغيره كما تقدم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في المذهب القديم وقال في الجديد لا ضمان عليهما ووافق في العتق والطلاق. ووجه قولنا أن شهادتهما صارت سببا في الإتلاف وهما متعديان في السبب فضمنا لمحل الوفاق. فرع ذكر القاضي أنه لو أقر المشهود له بالعين للمشهود عليه بعد ما حكم له بها الحاكم فإنها تعود إليه على حكم ملك مستقبل1. قوله: "ولا يلزم من زكاهم شيء" . ذكره القاضي محل وفاق في مسألة رجوع الأصول لأن من زكاه صدقة محتمل وإنما كذبه في رجوعه فلا يلزمهم

شيء مع الشك. قوله: "وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة" . وكذا لو صدق العبد الشهود في بطلان الشهادة لم يرجع إلى الرق لأن في الحرية حقا لله تعالى ذكره القاضي محل وفاق فيه وفي الطلاق. 1 بهامش الأصل: فإنها تعود على حكم ملك المستقبل، كذا ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding divorce before and after consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=932)

وإن رجع شهود بطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى وإن كان بعده لم يغرموا شيئا وعنه يغرمون المسمى كله.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony and admit error regarding a death penalty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=933)

وإن كان بعده وقالوا أخطانا لزمهم دية ما تلف ويتقسط الغرم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وإن رجع منهم خمسة غرموا النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the division of liability when witnesses retract testimony regarding property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=933)

وإن شهد بالمال رجل وثمان نسوة ثم رجعوا لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر. على خلاف فيه وفرق بأن الشاهد هنا يقر بأن شهادته زور حين شهادته وحين الحكم بها فهو أقوى في الشبهة لأن من طرأ فسقه لا يقر بشيء من ذلك ولو أقر لم يتحقق صدقه في فسقه ولو بعد الاستيفاء لم يضمن شيئا بخلاف الراجع. قوله: "وإن كان بعده وقالوا أخطأنا لزمهم دية ما تلف" . مخففة لا تحمله العاقلة ويعزران. قوله: "ويتقسط الغرم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وإن رجع منهم خمسة غرموا النصف" . قطع به جماعة ونص عليه أحمد لأنه حصل بقول الجميع كما لو رجعوا جميعا ويحتمل أن يجب على الراجع الجميع لأن الحق إنما ثبت به ذكره ابن الزاغوني وعلى الأول إذا شهد بالقتل ثلاثة وبالزنا خمسة فرجع أحدهم في القتل فالثلث وفي الزنا فالخمس قال في الرعاية الكبرى وقيل لا يلزمهما شيء لبقاء من يكفي فيهما وهو أقيس وهو قول أبي حنيفة ومنصوص الشافعي وإن رجع من ثلاثة القتل اثنان فهل يغرمان النصف أو الثلثين على الوجهين وإن رجع من خمسة الزنا اثنان فهل عليهما الخمسان أو الربع على الوجهين. قوله: "وإن شهد بالمال رجل وثمان نسوة ثم رجعوا لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر" .

Mas'alah: What is the liability of a male and female witness upon retraction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=934)

وقيل يلزمه النصف وكل امرأة نصف الثمن.

Mas'alah: How is liability apportioned between witnesses of zina and witnesses of ihsan upon retraction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=934)

وقيل يلزم شهود الزنا النصف وشاهدي الإحصان النصف. قطع به غير واحد وهو قول أبي حنيفة والشافعي لما تقدم ولأن كل امرأتين كرجل. قوله: "وقيل يلزمه النصف وكل امرأة نصف الثمن" . ذكره القاضي في الجامع الصغير وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن الرجل نصف البينة بدليل رجوعه وحده قبل الحكم وقيل الرجل كأنثى وفيه وعن أبي حنيفة وأصحابه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين فليس على الراجعات شيء ويكون قولا لنا كما تقدم في التي قبلها وهو قول بعض الشافعية. قوله: "وإذا شهدوا أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة لزمتهم الدية أسداسا" . لأن القتل حصل بقول جميعهم كما لو شهدوا جميعا على الزنا. قوله: "وقيل يلزم شهود الزنا النصف وشاهدي الإحصان النصف" لأنه قتل بنوعين فتقسم الدية عليهما وذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد روايتين كالوجهين وقال أبو حنيفة والأظهر عن مالك وأحد الوجهين للشافعية لا ضمان على شهود الإحصان لأنهم شهدوا بالشرط لأن السبب الموجب للقتل ثبت بشهادة الزنا وذكر ابن عقيل مثل هذا في تعليل مسألة الحكم بشاهد ويمين وتشبه هذه المسألة ما لو شهد اثنان بتعليق عتق أو طلاق واثنان بوجود شرطه ثم رجعوا قال في الرعاية فالعزم على كل جهة نصفه وقيل يغرم كله شهود التعليق.

وقيل يلزمه النصف وكل امرأة نصف الثمن. وإذا شهدوا أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة لزمتهم الدية أسداسا وقيل يلزم شهود الزنا النصف وشاهدي الإحصان النصف. قطع به غير واحد وهو قول أبي حنيفة والشافعي لما تقدم ولأن كل امرأتين كرجل. قوله: "وقيل يلزمه النصف وكل امرأة نصف الثمن" . ذكره القاضي في الجامع الصغير وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن الرجل نصف البينة بدليل رجوعه وحده قبل الحكم وقيل الرجل كأنثى وفيه وعن أبي حنيفة وأصحابه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين فليس على الراجعات شيء ويكون قولا لنا كما تقدم في التي قبلها وهو قول بعض الشافعية. قوله: "وإذا شهدوا أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة لزمتهم الدية أسداسا" . لأن القتل حصل بقول جميعهم كما لو شهدوا جميعا على الزنا. قوله: "وقيل يلزم شهود الزنا النصف وشاهدي الإحصان النصف" لأنه قتل بنوعين فتقسم الدية عليهما وذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد روايتين كالوجهين وقال أبو حنيفة والأظهر عن مالك وأحد الوجهين للشافعية لا ضمان على شهود الإحصان لأنهم شهدوا بالشرط لأن السبب الموجب للقتل ثبت بشهادة الزنا وذكر ابن عقيل مثل هذا في تعليل مسألة الحكم بشاهد ويمين وتشبه هذه المسألة ما لو شهد اثنان بتعليق عتق أو طلاق واثنان بوجود شرطه ثم رجعوا قال في الرعاية فالعزم على كل جهة نصفه وقيل يغرم كله شهود التعليق.

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=936)

وإذا حكم في مال بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله نص عليه. قوله: "وإذا حكم في مال بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد عن الشهادة غرم المال كله نص عليه" . في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبي الحارث يضمن الشاهد جميع المال ولا يرجع بنصفه على المشهود له وقال إنما ثبت الحق بشهادته. وكذلك نقل ابن مشيش وابن بختان وهذا قول مالك. قال الشيخ تقي الدين بنى القاضي المسألة على أن الحكم إنما وقع بالشهادة وإنما اليمين للاحتياط كاليمين مع الشاهدين على الغائب وأن اليمين قول المدعي فلا يحكم له بها وهذه بحوث تشبه بحوث الحنفية فإنهم لا يجعلون اليمين في جنبة المدعي قط ويتوجه للمسألة مأخذ آخر وهو أن اليمين هنا قول آخر فأشبهت دعواه وقبضه فإن الشاهد هو الذي مكنه من أن يحلف ويأخذ كما أن الشاهدين هما اللذان مكناه من أن يأخذ ألا ترى أنه لا يحلف إلا بعد الشهادة بخلاف أحد الشاهدين مع الآخر وحقيقته أن الشاهد متسبب في الإتلاف والحالف مباشر ولم يمكن إحالة الحكم عليه فيحال على السبب وكل واحد من الشاهدين متسبب وهذا فقه جيد يبين به حسن فقه أبي عبد الله. وقال القاضي في التعليق ضمن مسألة الشاهد إذا ادعى على ميت أو صبي أو مجنون واستحلفه الحاكم مع بينته فإن الحكم بالبينة لا باليمين ذكره محل وفاق فلو رجع الشاهدان هنا ضمنا جميع المال قال وهو يستحلف عندنا إذا ألزمه الحاكم وفيها روايتان مطلقا فاعتذر المخالف بأن اليمين هناك على وجه الاستظهار لأن المدعى عليه لا يعبر عن نفسه واليمين هنا لإثبات الحق فقال لا نسلم أنها لإثبات الحق وإنما هي للاحتياط وإنما يثبت الحق بالشاهد

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies after previously denying the testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=940)

أو أداها بعد إنكارها قبلت نص عليه.

Mas'alah: How does liability in confession relate to liability in retraction of testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

ذكر ذلك القاضي في ضمن الرجوع عن الشهادة وقال الإقرار يتعلق به الضمان كما يتعلق بالشهادة في المواضع التي ذكرناها انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony leading to execution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2370)

قال: (التاسع: أن يشهدا على رجل بقتل عمدا أو ردة أو زنا فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولا: عمدنا قتله أو يقول الحاكم: علمت كذبهما وعمدت قتله، أو يقول الولي ذلك: فهذا كله وشبهه عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه) . أما كون التاسع مما ذكر ما ذكر؛ فلأنه يلي الثامن. وأما كون شهادة الشاهدين بما ذكر ورجوعهما وقولهما: عمدنا قتله عمدا؛ فلما روي «أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه. ثم رجعا عن شهادتهما. فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما» [1]. ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا. فكان عمدا؛ كالذي تقدم. وأما كون الحاكم أو الولي إذا قال: علمت كذب الشاهدين وعمدت قتله عمدا؛ فلأن الحاكم والولي في معنى الشاهدين. فكان القتل الحاصل بسببهما عمدا؛

كالقتل الحاصل بسبب الشاهدين. وأما قول المصنف رحمه الله: فهذا كله وشبهه عمد محض موجب للقصاص؛ فإشارة إلى الأقسام التسعة المتقدم ذكرها. [وفيه تنبيه على أشياء: أحدها: أن العمد على ضربين: محض. وهو: ما لا شبهة فيه البتة وهو الأقسام التسعة المتقدم ذكرها] [2]، وغير محض كعمد الخطأ. وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله. وثانيها: أن العمد ليس مختصا بما تقدم ذكره بل كل ما أشبهه كان ملحقا به لشبهه به. وثالثها: أن العمد المحض موجب للقصاص لا غير. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 251 كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses retracts testimony before or after the hadd penalty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2643)

قال: (فإن شهد أربعة فرجع أحدهم فلا شيء على الراجع، ويحد الثلاثة. وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه) . أما كون الراجع قبل الحد فيما ذكر لا شيء عليه؛ لأنه كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله. وحكى المصنف رحمه الله رواية في المغني أنه يحد وصححها، ولم يذكر لذلك دليلا. وأما كون الثلاثة تحد؛ فلأن رجوع الراجع ينقص عدد الشهود. فوجب أن يحدوا؛ كما لو كانوا كذلك في الابتداء. وأما كون الثلاثة لا حد عليهم إذا كان رجوع الشاهد بعد الحد؛ فلأن الشهادة كملت واتصل بها الحكم. فلم يجب عليهم شيء؛ لعدم كونهم قذفة. (1) في أ: شهد. (2) في أ: شاهدين. (3) في د: عليهما.

وأما كون الراجع يغرم ربع ما أتلفوه؛ فلأنه برجوعه أقر على نفسه أن التلف المتقدم حصل بفعله وفعل بقية الشهود. تعذر قبول ذلك بالنسبة إلى بقية الشهود وبقي قوله مقبولا بالنسبة إليه وهم أربعة. فوجب عليه ربع ذلك.

Mas'alah: What is the liability of subsidiary and original witnesses if they retract their testimony after judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3121)

قال: (وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان. وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا. ويحتمل أن يضمنوا) . أما كون شهود الفرع إذا رجعوا لزمهم الضمان فيما ذكر؛ فلأنهم بشهادتهم حالوا بين صاحب الحق وبين حقه على وجه لا يمكن استدراكه وذلك يوجب الضمان. دليله: ما لو شهد شاهدان بمال لزيد فحكم الحاكم له ثم رجعا. وسيأتي ذكر ذلك ودليله [1]. وأما كون شهود الأصل إذا رجعوا لا يضمنون على المذهب؛ فلأن شهادتهم ما ألجأت القاضي إلى الحكم. وأما كونهم يحتمل أن يضمنوا؛ فلأن شاهدي الفرع نائبا شاهدي الأصل لما حصل الإلجاء بشهادة شاهدي الفرع. (1) ص: 682.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3123)

فصل [إذا رجع الشهود]

Mas'alah: How is liability apportioned among witnesses who retract testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3124)

قال: (ويتقسط الغرم على عددهم. فإن رجع أحدهم وحده غرم بقسطه) . أما كون الغرم يتقسط على عدد الشهود؛ فلأن التفويت حصل منهم كلهم. فوجب تقسيط الغرامة عليهم كلهم؛ كما لو اتفق جماعة وأتلفوا ملكا لإنسان. وأما كون الواحد يغرم بقسطه؛ فلأن الإتلاف حصل بشهادتهم. فوجب أن يغرم الراجع بقسطه؛ كما لو رجع الجميع. ولأن ما يضمنه كل واحد مع اتفاقهم على الرجوع يجب أن يضمنه الراجع إذا انفرد؛ كما لو كانوا أربعة.

Mas'alah: What is the liability when two out of six witnesses retract testimony of zina after stoning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3124)

قال: (وإذا شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية. وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداسا) . أما كون الشاهدين الراجعين يغرمان ثلث الدية؛ فلأنهم اثنان من ستة. وأما كون الدية تلزم الكل أسداسا إذا رجعوا؛ فلأنهم ستة، والغرامة تقسط عليهم.

Mas'alah: What is the liability when witnesses of zina and ihsan retract after stoning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3125)

قال: (وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع لزمتهم الدية أسداسا في أحد الوجهين، وفي الآخر على شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف) . أما كون الدية تلزم من ذكر أسداسا؛ فلأن الرجم مستند إلى شهادة ستة، والغرم يقسط على عدد الشهود. وأما كونها تلزمهم نصفين؛ فلأن بينة الإحصان غير بينة الزنا. فيجب أن تنقسم عليهما.

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3125)

قال: (وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله. ويتخرج أن يغرم النصف) . أما كون الشاهد المذكور يغرم المال كله؛ فلأن قول الخصم ليس بحجة على خصمه. وإنما هو شرط الحكم. فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالقضاء له. وأما كونه يتخرج أن يغرم النصف؛ فلأن اليمين أحد حجتي الدعوى. فلم يكن على الشاهد أكثر من النصف؛ كما لو كان معه شاهد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on retracting false testimony that led to execution?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=398)

التاسع: أن يشهدا على رجل بقتل عمدا، أو زنا أو ردة، فيقتل بذلك، ثم يرجعا ويقولا عمدنا قتله، أو يقول الحاكم علمت كذبهما وعمدت قتله، أو يقول ذلك الولي، فهذا كله وشبهه عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after judgment in property cases?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=510)

فصل ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء ما قبل القبض وبعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا، وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة، وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى، وإن كان بعده لم يغرموا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a zina case after execution?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=510)

وإذا شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية، وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداسا، [وإن شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع لزمتهم الدية أسداسا في أحد الوجهين، وفي الآخر على شهود الزنا النصف وعلى شهود الإحصان النصف، وإن شهدا أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان ثلثا

الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني يلزمهم ثلاثة أرباعها [1]] ، وإن حكم بشاهد ويمين فرجع (1) ما بين الرقمين حصل فيه اضطراب بترتيب الجمل في "م" والمثبت يوافق "ش" و "ط" وهو الصواب لذلك أثبتناه.

الشاهد غرم المال كله، ويتخرج أن يغرم النصف. وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض الحكم ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له، وإن كان المحكوم به إتلافا فالضمان على المزكين، فإن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم. وعنه لا ينقض إذا كانا فاسقين وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم. وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه. ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال أعلم أو أحق لم يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses retracts before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

فإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل إقامة الحد ؛ حد الثلاثة ، وهل يحد الراجع ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after the hadd is carried out?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

فإن رجع بعد إقامة الحد فلا شيء على الثلاثة ، وعلى الرابع ربع الدية إن قال : أخطأت أو أخطأنا جميعا . فإن قال : تعمدنا جميعا الكذب ليقتل ؛ لزمه القصاص ؛ كما لو اعترف جميعهم بذلك فإنه يلزمهم القصاص على قولنا بقتل الجماعة بالواحد . ولا يقبل قوله على أصحابه لا إقرارا ولا شهادة ، لأنه أقر بما يوجب فسقه . فإن قال : تعمدت وأخطؤوا ، فهل يلزمه القصاص ؟ على الروايتين في مشاركة العامد المخطىء .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1240)

وإذا رجع الشهود أو بعضهم بعد الرجم ؛ لم يلزمهم حد القذف ؛ فلأنه لا يورث ، ما لم يطالب به المقذوف .

Mas'alah: What is meant by liability in cases of false testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1241)

ونعني بالضمان في جميع ما ذكرنا المال فأما القصاص فلا يجب بحال .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1528)

باب الحكم في رجوع الشهود عن شهادتهم : ومتى رجع الشهود عن شهادتهم قبل

الحكم بها لم يجز الحكم بها ، فإن رجعوا بعد الحكم بها وكان المحكوم به حدا أو قصاصا لم يجز استيفاؤه . فإن رجعوا بعد استيفائه وكان مما يجب القصاص في مثله ، كالقتل والقطع والموضحة ونحو ذلك ، نظرنا فإن قالوا : عمدنا لزمهم القصاص في ذلك ، وإن قالوا : أخطأنا بأن سهونا أو اشتبه علينا ، فعليهم دية ذلك في أموالهم على نحو ضمانهم الأموال ، لا على عواقلهم ؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف . وإن كان المحكوم به مالا أو عقدا أو إتلافا أو حكما كالطلاق والعتاق لم ينقض الحكم واستوفى المال ويغرمه الشهود ، ولا يرجع به على المحكوم به ، سواء كان قائما في يده أو تالفا ، ويضمنون أيضا قيمة المعتق . ويتوسط ضمان المال وقيمة المعتق على عدد الشهود إذا كانوا اثنين فصاعدا ، وكل ذكر منهم في الضمان كأنثيين ، وكل أنثى كنصف ذكر . فلو كانوا رجلا وعشر نسوة فعلى الرجل السدس ، وعلى كل امرأة نصف سدس ، ذكره القاضي في المجرد . وذكر في الجامع الصغير . أنه يضمن الرجل النصف والنسوة النصف . وإن كانوا شاهدا واحدا مع اليمين لزمه جميع المال نص عليه ، وقال أبو الخطاب : يتخرج أن يلزمه النصف ويلزم الحالف النصف إذا قلنا برد اليمين . فإن رجع بعض الشهود دون بعض ضمن الراجع بحصته ، كما لو رجعوا كلهم ، سواء كانوا رجلا وامرأتين أو رجالا ونساء ، وسواء كانوا رجلين أو أكثر ، فرجع أحدهم وبقي منهم من يثبت به الحق ، وهو رجلان

فصاعدا . فلو كانوا رجلا وامرأتين فرجعت إحداهما لزمها ربع الضمان ، وكذلك لو كانوا ثلاثة رجال فرجع أحدهم ، لزمه ثلث الضمان نص عليه في رواية الكوسج ، وذكره القاضي في المجرد ، وفي كتاب الحدود من الجامع . فإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم به ، فإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى ، وإن كان بعد الدخول فذكر ابن أبي موسى : أنه يلزمها جميع المسمى ، فإن لم يكن لها مسمى لزمهما ما

يحكم به على الزوج من مهر المثل . قال . وفيه وجه آخر : أنه لا يرجع الزوج عليهما بشيء إن كان قد دخل بها ؛ لأنه قد استوفى منافع البضع ، واختاره القاضي ، قال : وكذلك الحكم لو شهدا أن زوجته أخته من الرضاع ، وعلل بأنهما شهدا بخروج البضع من ملكه ، والبضع لا قيمة له . قال : وفي أربعة مواضع أخرى لا يضمنون إذا رجعوا : إذا شهدوا على كفالة بنفس ، أو شهدوا على براءة من كفالة بنفس ، أو شهدوا أن فلانة زوجة فلان ثم رجعوا ، أو شهدوا أن فلانا عفا عن دم فلان عمدا ثم رجعوا . وذكر أيضا : أنه إذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار ، فحكم الحاكم بذلك وأبرأ القاتل ، ثم رجعا عن الشهادة ؛ فهما ضامنان ، وهذا محمول على أن موجب العمد أحد شيئين ، وما ذكره في المسألة قبلها محمول على أن موجب العمد القود فقط . فإن حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا عن الشهادة ضمنوا ، ولو رجع شهود الأصل لم يضمنوا ، ذكره القاضي .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يضمنوا بناء على المزكين وشهود الإحصان .

Mas'alah: What is the liability of witnesses for property lost due to their testimony?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=674)

مسألة 43: (وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثليا أو قيمته إن لم يكن مثليا) للمشهود عليه لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان فلزمهم الضمان كما لو غصباه.

Mas'alah: How is the guarantee divided among multiple retracting witnesses?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=674)

مسألة 44: (ويكون الضمان بينهم على عددهم) ؛ لأن الإتلاف حصل من جهتهم فأشبه ما لو غصبوه، فإذا كانوا ثلاثة غرم كل واحد منهم ثلث الواجب (وإن رجع منهم واحد غرم الثلث) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a judgment of death or injury?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2312)

مسألة: (ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ثم رجعا وقالا: عمدنا اقتص منهما، وإن قالا: أخطأنا غرما الدية أو أرش الجرح) . أما إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم، وشذ أبو ثور عن أهل العلم فقال: يحكم بها؛ لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم، وهذا فاسد؛ لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت قبله لم يجز كما لو فسقا. ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما. فلم يجز الحكم بها؛ كما لو شهدا بقتل رجل ثم علم حياته. ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق. فلم يجز له الحكم به؛ كما لو تغير اجتهاده. وفارق ما بعد الحكم فإنه تم بشرطه. ولأن الشك لا يزيل ما حكم به كما لو تغير اجتهاده. الحال الثاني: أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة؛ كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعهما من أعظم الشبهات. ولأن المحكوم به عقوبة لم يبق ظن استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها؛ كما لو رجعا قبل الحكم. وفارق المال فإنه يمكن جبره [1] بإلزام الشاهدين عوضه، والحد والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين؛ لأن ذلك ليس بجبر ولا يحصل لمن وجب له منه

عوض وإنما شرع للزجر والتشفي والانتقام لا للجبر. وإن كان المشهود به مالا استوفي ولم ينقض الحكم في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار. وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالا: ينقض الحكم وإن استوفي (1) في الأصل: جبرها. وما أثبتناه من المغني 12: 137.

الحق؛ لأن الحق يثبت بشهادتهما فإذا رجعا زال ما يثبت به الحكم فنقض الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين. ولنا أن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقولهما كما لو ادعياه لأنفسهما. يحقق هذا: أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار ورجوعهما ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ولا هو [1] إقرار من صاحب الحق. وفارق ما إذا تبين أنهما كانا كافرين؛ لأنا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم وهو شهادة العدول وفي مسألتنا لم [2] يتبين ذلك لجواز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما وإنما كذبا في رجوعهما ويفارق العقوبات حيث لا تستوفى لأنها تدرأ بالشبهات. الحال الثالث: أن يرجعا بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشاهدين ثم ينظر فإن كان المشهود به إتلافا في مثله القصاص؛ كالقتل والجرح نظرنا في رجوعهما فإن قالا عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص. وبهذا قال ابن أبي ليلى والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قود عليهما؛ لأنهما لم يباشرا الإتلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء. ولنا ((أن عليا شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه. ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق. فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)) [3] . ولا مخالف له في الصحابة فيكون إجماعا. ولأنهما تسببا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالبا فلزمهما القصاص كالمكره. وفارق الحفر ونصب السكين فإنه لا

يفضي إلى القتل غالبا. وأما إن قالا: عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بهذا وكانا ممن يجوز أن يجهلا (1) في الأصل: وهو. وما أثبتناه من المغني 12: 138. (2) زيادة من المغني 12: 138. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 251 كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة.

ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة؛ لأنه شبه عمد ولم تحمله العاقلة؛ لأنه ثبت باعترافهما والعاقلة لا تحمل اعترافا. وإن قالا جميعا: أخطأنا فعليهما الدية مخففة أو أرش الجرح في أموالهما؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract a testimony regarding a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2314)

مسألة: (وإن كان المحكوم به عبدا أو أمة غرما قيمته) . أما إذا شهدا بالعبد أو الأمة لغير مالكهما فالحكم في ذلك كالحكم بالشهادة على

المال على ما ذكرنا من الخلاف فيه؛ لأنهما من جملة المال وإن شهدا بحريتهما ثم رجعا عن الشهادة لزمهما غرامة قيمتهما لسيدهما بغير خلاف بينهم فيه، فإن المخالف في التي قبلها هو الشافعي وقد وافق هاهنا وهو حجة عليه فيما خالف فيه، فإن إخراج العبد عن يد سيده بالشهادة بحريته كإخراجه عنها بالشهادة به لغير مالكه، فإذا لزمه الضمان ثم لزمه هاهنا وغرما القيمة؛ لأن العبيد من المتقومات لا من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses retracts before the hadd penalty?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=472)

وإن شهد أربعة، فرجع أحدهم، فلا شيء على الراجع، وحد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after the hadd penalty has been carried out?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=472)

وإن كان رجوعه بعد الحد، فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه.

Mas'alah: What is the ruling if branch witnesses retract after a judgment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=457)

قوله وإذا حكم ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا لأنهما تسببا إلى إتلافه بشهادة الزور فأشبه مالو أتلفوه بأيديهم

Mas'alah: What is the ruling if branch witnesses discover the original witnesses were lying?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=457)

قوله ولو قالا لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم لم يضمنا شيئا وفي كلام بعضهم إشارة إلى هذا لأنهما لم يفرطا ولم يتسببا في إتلافه ولأنهما لو ضمنا في هذه الحال أفضى إلى عدم الشهادة على الشهادة وظاهر كلام جماعة الضمان لأن إتلافه حصل بشهادتهم كالتي قبلها والافتراق في الكذب لا يمنع الضمان ويعرف من كلامه أنهما لو قالا لا نعلم أنهم كذبة أو غالطون ضمنا وصرح به الشيخ تقي الدين قال لأنه من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين وكذلك كل من شهد على أقرار أو حكم يعلم أنه باطل وإن شهدوا على عقد يعلمون تحريمه انتهى كلامه

Mas'alah: How is liability divided when multiple witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=462)

قوله ويتقسط الغرم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وإن رجع منهم خمسة غرموا النصف قطع به جماعة ونص عليه أحمد لأنه حصل بقول الجميع كما لو رجعوا جميعا ويحتمل أن يجب على الراجع الجميع لأن الحق إنما ثبت به ذكره ابن الزاغوني وعلى الأول إذا شهد بالقتل ثلاثة وبالزنا خمسة فرجع أحدهم في القتل فالثلث وفي الزنا فالخمس قال في الرعاية الكبرى وقيل لا يلزمهما شيء لبقاء من يكفي فيهما وهو أقيس وهو قول أبي حنيفة ومنصوص الشافعي وإن رجع من ثلاثة القتل اثنان فهل يغرمان النصف أو الثلثين على الوجهين وإن رجع من خمسة الزنا اثنان فهل عليهما الخمسان أو الربع على الوجهين

Mas'alah: What is the alternative view on liability when a man and women retract testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=463)

قوله وقيل يلزمه النصف وكل امرأة نصف الثمن ذكره القاضي في الجامع الصغير وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن الرجل نصف البينة بدليل رجوعه وحده قبل الحكم وقيل الرجل كأنثى وفيه وعن أبي حنيفة وأصحابه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين فليس على الراجعات شيء ويكون قولا لنا كما تقدم في التي قبلها وهو قول بعض الشافعية

Mas'alah: What is the liability when witnesses to zina and ihsan retract after execution?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=463)

قوله وإذا شهدوا أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة لزمتهم الدية أسداسا لأن القتل حصل بقول جميعهم كما لو شهدوا جميعا على الزنا

Mas'alah: What is the ruling when only the witnesses of zina or only the witnesses of ihsan retract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=464)

قوله ولو رجع شهود الزنا دون الإحصان أو بالعكس لزمهم كمال الضمان أي كل ديته قال ابن عبد القوي لأنهما يقران أن قتله حصل بكذبهما وهذا فيه نظر ظاهر وقال ابن

حمدان بل نصفها وينبغي أن يخرج هذا على الوجه الأوسط التي قبلها وأما على الذي قبله فيلزم شهود الزنا الثلثان وشهود الإحصان الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the division of diyah when witnesses of zina and ihsan retract after stoning?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=464)

قوله فإن رجم ثم رجعوا ألزمنا شاهدي الإحصان ثلثي الدية على الأول وثلاثة أرباعها على الثاني والباقي على الآخرين أما على الأول فالثلث بشهادتهما بالإحصان وأما على الثاني فالنصف بالإحصان والربع بشهادتهما بالزنا قال في المغنى وغيره ويحتمل أن لا يجب على شاهدي الإحصان إلا النصف لأنهم كأربعة أنفس حتى اثنان جنايتين وجنى الآخران أربع جنايات

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses to conditional manumission and its condition?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=464)

قوله ولو شهد بتعليق العتق شهود وبشرطه شهود إلى آخره تقدمت فيما إذا شهد شهود بالزنا وشهود بالإحصان والتعليل واحد

Mas'alah: What is the ruling when a witness in a case decided by one witness and an oath retracts his testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=465)

قوله وإذا حكم في مال بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد عن الشهادة غرم المال كله نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبي الحارث يضمن الشاهد جميع المال ولا يرجع بنصفه على المشهود له وقال إنما ثبت الحق بشهادته وكذلك نقل ابن مشيش وابن بختان وهذا قول مالك قال الشيخ تقي الدين بنى القاضي المسألة على أن الحكم إنما وقع بالشهادة وإنما اليمين للاحتياط كاليمين مع الشاهدين على الغائب وأن اليمين قول المدعى فلا يحكم له بها وهذه بحوث تشبه بحوث الحنفية فإنهم لا يجعلون اليمين في جنبة المدعى قط ويتوجه للمسألة مأخذ آخر وهو أن اليمين هنا قول آخر فأشبهت دعواه وقبضه فإن الشاهد هو الذي مكنه من أن يحلف ويأخذ كما أن الشاهدين هما اللذان مكناه من أن يأخذ ألا ترى أنه لا يحلف إلا بعد الشهادة بخلاف أحد الشاهدين مع الآخر وحقيقته أن الشاهد متسبب في الإتلاف والحالف مباشر ولم يمكن إحالة الحكم عليه فيحال على السبب وكل واحد من الشاهدين متسبب وهذا فقه جيد يبين به حسن فقه أبي عبد الله وقال القاضي في التعليق ضمن مسألة الشاهد إذا ادعى على ميت أو صبي أو مجنون واستحلفه الحاكم مع بينته فإن الحكم بالبينة لا باليمين ذكره محل وفاق فلو رجع الشاهدان هنا ضمنا جميع المال قال وهو يستحلف عندنا إذا ألزمه الحاكم وفيها روايتان مطلقا فاعتذر المخالف بأن اليمين هناك على وجه الاستظهار لأن المدعى عليه لا يعبر عن نفسه واليمين هنا لإثبات الحق فقال لا نسلم أنها لإثبات الحق وإنما هي للاحتياط وإنما يثبت الحق بالشاهد

قال الشيخ تقي الدين وهذا يؤيد أن الروايتين في مسألة الغائب أن يحلف على ثبوت الحق المشهود به لا على بقائه كما في الشاهد واليمين إذ لولا ذلك لكان عذر المخالف عن تلك المسألة ظاهرا لأن المحلوف عليه المشهود به

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of character (tazkiyah) retract their testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=466)

قوله ويضمن شهود التزكية إذا رجعوا عنها ما يضمنه من زكوهم لو رجعوا وكذا ذكره الشيخ موفق الدين محل وفاق قاس عليه رجوع شهود الأصل لأن الحكم ينبنى على شهادتهم كشهود الفرع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony before judgment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=467)

قوله وإذا رجع شهود الحق قبل الحكم لغت شهادتهم ولم يضمنوا وهذا قول عامة العلماء لأنها شرط الحكم فيشترط استدامتها إلى انقضائه كعدالتها ولأن رجوعها يظهر كذبها ولأنه يزول ظنه في أن ما شهد به حق

Mas'alah: What is the ruling when a witness changes his testimony regarding payment after the session?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=468)

كما لو تغير اجتهاده وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم في شاهدين شهدا على رجل بألف درهم فقال أحدهما بعد إقامة الشهادة قد قضاه منها خمسمائة درهم قد أفسد ما شهد به إذا كان بحضرة ذلك ولو جاء بعد هذا المجلس فقال أشهد أن قضاه منها خمسمائة لم يقبل لأنه قد أمضى الشهادة قال ابن عقيل وظاهر هذا من كلامه أنه لم يعتبر حكم الحاكم وإنما اعتبر انقضاء المجلس وهو محمول على أن الإمام أحمد أبطل شهادته في قدر المرجوع فيه قبل أن يحكم الحاكم بشهادتهما وقال الشيخ تقي الدين عقيب هذا النص وشهادته بالقضاء رجوع أو بمنزلة الرجوع وقد قال إذا كان في غير ذلك المجلس لم يقبل لأن الشهادة عند الحاكم قد تعلق بها حق المشهود له وثبتت عنده فرجوعه حينئذ كرجوعه بعد الحكم لكن لم يذكر ضمانه للمشهود عليه إما لعدم الحاجة أو كمذهب الشافعي انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a death sentence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1421)

التاسعة: المشار إليها بقوله: (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنا، أو ردة لا تقبل معها التوبة، أو قتل عمد، (ثم رجعوا) ، أي: الشهود بعد قتله (وقالوا: عمدنا قتله) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after a judgment in a property case?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1620)

وإذا رجع شهود المال بعد الحكم؛ لم ينقض) الحكم؛ لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء، (ويلزمهم الضمان) ، أي: يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به، قائما كان أو تالفا؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، (دون من زكاهم) ، فلا غرم على مزك إذا رجع المزكى؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى. (وإن حكم) القاضي (بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد؛ غرم) الشاهد (المال كله) ؛ لأن الشاهد حجة الدعوى؛ لأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم. وإن رجعوا قبل الحكم لغت، ولا حكم ولا ضمان. وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء؛ لم يستوف، ووجبت دية قود.

)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and liability of witnesses?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=520)

فصل ويستحلف منكر في كل حق لآدمي سوى نكاح ورجعة وطلاق ونسب وقذف ونحوها، ويقضى في مال وما يقصد به مال بنكول، ولا يستحلف ـــــــ له بالمزكين

لأنهم أخبروا بظاهر الشهود وأما باطنه فعلمه عند الله تعالى، وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم (بالسوية) بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر. (وعلى المرأة نصف غرم رجل) فلو رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر (وعلى رجل) حكم القاضي بشهادته (مع يمين المدعي ثم رجع الشاهد غرم (الكل) أي كل المال لأن الشاهد حجة الدعوى (ورجوع (شاهد عن شهادته (قبل حكم حاكم يمنعه) أي الحكم ولم يضمن وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم أعادها قبلت. وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود. (وإن بان خطأ قاض أو) بان خطأ (مفت في إتلاف لمخالفة قاطع ضمنا) أي المفتي والقاضي ما أتلف بسبب خطئهما. فصل في اليمين في الدعاوى وهي تقطع الخصومة في الحال، ولا تسقط الحق، (ويستحلف منكر) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة (في كل حق لآدمي) لحديث "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" (سوى نكاح ورجعة وطلاق) وإيلاء (ونسب وقذف ونحوها) كقود وولاء وإيلاء وأصل رق فلا يستحلف منكر في شيء من هذه لأنها لا يقضى فيها بالنكول (ويقضى في مال وما يقصد به مال بنكول) ـه لما سبق، (ولا يستحلف) منكر

في حق الله كحد وعبادة، واليمين المشروعة بالله وحده أو صفة من صفاته، وللحاكم تغليظها فما له خطر كجناية لا توجب قودا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of false witnesses in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9492)

فصل: إذا قال لعبد له مقيد: هو حر إن حل قيده. ثم قال: هو حر إن لم يكن في قيده عشرة أرطال. فشهد شاهدان عند الحاكم أن وزن قيده خمسة أرطال، فحكم بعتقه، وأمر بحل قيده، فوزن فوجد وزنه عشرة أرطال، عتق العبد بحل قيده، وتبينا أنه ما عتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به. وهل يلزم الشاهدين ضمان قيمته؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يلزمهما؛ لأن شهادتهما الكاذبة سبب عتقه وإتلافه، فضمناه، كالشهادة المرجوع عنها، ولأن عتقه حكم بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة، فأشبه الحكم بالشهادة التي يرجعان عنها. وهذا قول أبي حنيفة. والثاني، لا ضمان عليهما. وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ لأن عتقه لم يحصل بالحكم المبني على شهادتهما، وإنما حصل بحل قيده، ولم يشهدا به، فوجب أن لا يضمنا، كما لو لم يحكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when false witnesses or a judge cause a wrongful execution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12495)

التاسع، أن يشهدا على رجل بقتل عمد، أو زنى، أو ردة فيقتل بذلك، ثم يرجعا ويقولا: عمدنا قتله. أو يقول الحاكم: علمت كذبهما، وعمدت قتله. أو يقول ذلك الولى. فهذا كله عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause execution and then retract their testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12495)

(التاسع، أن يشهدا على رجل بقتل عمد، أو زنى، أو ردة، فيقتل بذلك، ثم يرجعا ويقولا: عمدنا قتله. أو يقول الحاكم: علمت كذبهما، وعمدت قتله. أو يقول ذلك الولى، فهذا كله عما محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه) وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليهما؛ لأنه بسبب غير ملجئ، فلا يوجب القصاص، كحفر البئر. ولنا، ما روى القاسم بن عبد الرحمن، أن رجلين شهدا عند على، كرم الله وجهه، على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال على: لو أعلم أنكما

. . . . . ـــــــ تعمدتما،

لقطعت أيديكما. وغرمهما دية يده [1]. ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فوجب عليهما القصاص، كالمكره [2]. وكذلك الحاكم إذا حكم على رجل بالقتل عالما بذلك متعمدا، فقتله، و [3] اعترف بذلك، وجب القصاص، والكلام فيه كالكلام في الشاهدين، ولو أن الولى الذى باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله، فعليه القصاص. لا نعلم فيه خلافا. فإن أقر الشاهدان والحاكم والولى جميعا بذلك، فعلى الولى القصاص؛ لأنه باشر القتل عمدا عدوانا [4]. وينبغى أن لا يجب على غيره شئ؛ لأنهم متسببون، (1) أخرجه البخارى، في: باب إذا أصاب قوم من رجل. . .، من كتاب الديات. صحيح البخارى 9/ 10 معلقا. ووصله ابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 408، 409. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 182. والبيهقى، في: باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معا، من كتاب الجنايات. السنن الكبرى 8/ 41. كلهم عن الشعبى. (2) في الأصل: «كالكره». (3) في

الأصل، تق: «أو». (4) في م: «وعدوانا».

. . . . . ـــــــ والمباشرة تبطل حكم المتسبب، كالدافع مع الحافر. ويفارق هذا ما إذا [1] لم يقر؛ لأنه لم يثبت حكم مباشرة القتل في حقه ظلما، فكان وجوده كعدمه. ويكون القصاص على الشاهدين والحاكم؛ لأن الجميع متسببون. وإن صار الأمر إلى الدية، فهى عليهم أثلاثا. ويحتمل أن يتعلق الحكم بالحاكم وحده؛ لأن سببه أخص من سببهم، فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله، فأشبه المباشر مع المتسبب. فإن كان الولى المقر بالتعمد لم يباشر القتل، وإنما وكل فيه، فأقر الوكيل بالعلم وتعمد القتل (1) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ ظلما، فهو القاتل وحده؛ لأنه مباشر للقتل عمدا ظلما من غير إكراه، فتعلق الحكم به، كما لو قتل في غير هذه الصورة، وإن لم يعترف بذلك، فالحكم متعلق بالولى، كما لو باشره.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses retracts before or after the hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13356)

وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل الحد، فلا شيء على الراجع، ويحد الثلاثة، وإن كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13356)

4429 – مسألة: (وإن شهد أربعة فرجع أحدهم، فلا شئ على الراجع، ويحد الثلاثة، وإن كان رجوعه بعد الحد، فلا حد على الثلاثة، ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه) وجملة ذلك، أن الشهود إذا رجعوا عن الشهادة، أو واحد نهم، ففيهم روايتان؛ إحداهما، يجب الحد على الجميع؛ [لأنه نقص عدد الشهود، فلزمهم الحد، كما لو كانوا ثلاثة، وإن رجعوا كلهم، فعليهم الحد] [1]؛ لأنهم يقرون أنهم قذفة. وهو قول أبى حنيفة. والثانية، يحد الثلاثة دون الراجع. اختارها أبو بكر، وابن حامد؛ لأنه إذا رجع قبل الحد، فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فيسقط عنه الحد؛ لأن في درء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة [المشهود عليه] [2]، وفى إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع، خوفا من الحد، فتفوت تلك المصلحة، وتتحقق المفسدة، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «الشهود».

. . . . . فناسب ذلك

نفى الحد عنه. وقال الشافعى: يحد الراجع دون الثلاثة؛ لأنه أقر على نفسه بالكذب في قذفه، وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الرابع، ومن وجب الحد بشهادته، لم يكن قاذفا، فلم يحد، كما لو لم يرجع أحد. ولنا، أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحد، فلزمهم الحد، كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة. وقولهم: وجب الحد بشهادتهم. يبطل بما إذا رجعوا كلهم، وبالراجع وحده، فإن الحد وجب ثم سقط، ووجب الحد بسقوطه، ولأن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه، بإسقاط الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه، وإحيائه المشهود

عليه بعد إشرافه على التلف، فعلى غيره أولى. فأما إن كان رجوعه بعد الحد، فلا حد على الثلاثة؛ لأن إقامة الحد كحكم الحاكم، لا تسقط برجوع الشاهد بعده، وعلى الراجع ربع ما تلف بشهادتهم، ويذكر ذلك في الرجوع عن الشهادة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of divorce retract before or after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15225)

5080 – مسألة: (وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول، غرموا نصف المسمى، وإن كان بعده، لم يغرموا شيئا) إذا شهدا بطلاق امرأة تبين به، فحكم الحاكم بالفرقة، ثم رجعا عن الشهادة، وكان قبل الدخول، فالواجب عليهما نصف المسمى. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يجب مهر المثل؛ لانهما أتلفا عليه البضع، فلزمهما عوضه، وهو مهر المثل. وفى القول الآخر، يلزمهما نصف مهر المثل؛ لأنه إنما ملك [1] نصف البضع، بدليل أنه إنما يجب عليه (1) في ق، م: «يملك».

نصف المهر.

ولنا، أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجه من ملكه بردتها، أو [1] إسلامها، أو قتلها نفسها، فإنها لا تضمن شيئا، ولو فسخت نكاحها قبل الدخول، برضاع من ينفسخ به نكاحها، لم يغرم شيئا، وإنما يجب نصف المسمى [2]؛ لأنهما ألزماه للزوج بشهادتهما، وقراره [3] عليه, كما يرجع به على من [4] فسخ

نكاحه برضاع أو غيره. وقوله: إنه ملك نصف البضع. غير صحيح؛ فإن البضع لا يجوز تمليك [5] نصفه، ولأن العقد ورد على جميعه، والصداق واجب جميعه، ولهذا تملكه المرأة إذا قبضته، ونماؤه لها، وتملك طلبه إذا لم تقبضه، وإنما يسقط نصفه بالطلاق. وأما إن كان [6] الحكم بالفرقة بعد الدخول، فليس عليهما (1) في م: «و». (2) في الأصل: «المهر». (3) في الأصل: «إقراره». (4) سقط من: ق، م. (5) في الأصل: «تمليكه». (6) في ق، م: «يكون».

وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء، لم يستوف، وإن كان بعده، وقالوا: أخطأنا. فعليهم دية ما تلف، ويتقسط الغرم على عددهم، فإن رجع أحدهم وحده، غرم بقسطه. ـــــــ ضمان. وبه قال أبو حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى، عليهما ضمان المسمى في الصداق؛ لأنهما فوتا عليه نكاحا وجب عليه به عوض، فكان عليهما ضمان ما وجب به, كما قبل الدخول. وقال الشافعي: يلزمهما له مهر المثل؛ لأنهما أتلفا البضع عليه [1]. وقد سبق الكلام معه في هذا، ولا يصح القياس على ما قبل الدخول؛ لأنهما قررا عليه نصف المسمى، وكان بعرض [2] السقوط، وهاهنا قد تقرر المهر كله بالدخول، فلم يقررا عليه شيئا، ولم يحرجا من ملكه متقوما، فأشبه ما لو أخرجاه من ملكه بقتلها، أو أخرجته هى بردتها.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two witnesses retracts testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15232)

فصل: وإن رجع أحد الشاهدين وحده، فالحكم فيه كالحكم في رجوعهما، في أن

الحاكم لا يحكم بشهادتهما، إذا كان رجوعه قبل الحكم، ولا تستوفى العقوبة إذا رجع قبل استيفائها؛ لأن الشرط يختل برجوعه، كاختلاله برجوعهما. وإن كان رجوعه بعد الاستيفاء، لزمه حكم إقراره وحده، فإن أقر بما يوجب القصاص، وجب عليه، وإن أقر بما يوجب دية مغلظة، وجب عليه قسطه منها، وإن أقر بالخطأ، وجب عليه قسطه من الدية المخففة. وإن كان الشهود أكثر

Mas'alah: How is liability distributed among witnesses who retract testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15233)

فصل: وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع، فإنه يوزع بينهم على عددهم، قلوا أو كثروا. قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا شهد بشهادة، ثم رجع وقد أتلف مالا، فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة، فإن كانوا اثنين، فعليه النصف، وإن كانوا ثلاثة، فعليه الثلث. وعلى هذا، لو كانوا عشرة، فعليه العشر. فإن رجع أحدهم وحده، غرم بقسطه، على ما ذكرنا، وفيه اختلاف يذكر إن شاء الله تعالى. فإذا شهد أربعة بالقتل، فقتل المشهود عليه، ثم رجع واحد، فعليه الربع إن قال: أخطأنا. وإن رجع اثنان، فعليهما النصف.

Mas'alah: How is liability apportioned among witnesses who retract testimony for zina and ihsan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15237)

فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، على الوجه الأول. وعلى الوجه الثانى، يلزمهم ثلاثة أرباعها. ـــــــ رجعوا عن الشهادة، فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية، على الوجه الأول. وعلى الثانى، يلزمهم ثلاثة أرباعها) وجملة ذلك، أنه إذا شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان [صحت الشهادة. فإن رجم] [1]، ثم رجعوا عن الشهادة، فالضمان على جميعهم. وقال أبو حنيفة: لا ضمان على شهود الإحصان؛ لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب الموجب للقتل، وإنما يثبت ذلك بشهادة الزنى. ولأصحاب الشافعى وجهان كالمذهبين. ولنا، أن قتله حصل بمجموع الشهادتين [2]، فتجب الغرامة على الجميع، كما لو شهدوا جميعا على الزنى. وفى كيفية الضمان وجهان؛ أحدهما، يوزع عليهم على عدد رءوسهم، كشهود الزنى؛ لأن القتل حصل من جميعهم. والثانى، على شهود الزنى النصف، وعلى شهود (1) في ق، م: «فرجم». (2) في م: «الشهادة».

. . . . . ـــــــ الإحصان

النصف؛ لأنهما حزبان، فلكل حزب نصف. فإن شهد أربعة بالزنى، واثنان منهم بالإحصان، ثم رجعوا، فعلى الوجه [1] الأول، على شاهدى الإحصان الثلثان، وعلى الآخرين [2] الثلث؛ لأن على شاهدى الإحصان الثلث لشهادتهما به، والثلث لشهادتهما بالزنى، وعلى الآخرين الثلث لشهادتهما بالزنى وحده. وعلى الوجه الثانى، على شهود الإحصان ثلاثة أرباع الدية؛ لأن عليهما النصف لشهادتهما بالإحصان، ونصف الباقى لشهادتهما بالزنى. ويحتمل أن لا يجب على شاهدى الإحصان إلا النصف؛ لأن كل واحد منهما جنى جنايتين، وجنى كل واحد من الآخرين جناية واحدة، فكانت الدية بينهم على عدد رءوسهم، لا على عدد جناياتهم، كما لو قتل اثنان واحدا، جرحه أحدهما جرحا، والآخر اثنين. (1) سقط من: ق، م. (2) في ق، م: «الآخر».

———. . . . . .

Mas'alah: How is liability distributed when a judge rules based on testimony of one man and two women who later retract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15239)

فصل: وإذا حكم الحاكم في المال برجل وامرأتين، ثم رجعوا عن الشهادة، توزع الضمان عليهم، على الرجل نصفه، وعلى كل امرأة ربعه. وإن رجع أحدهم وحده، فعليه من الضمان حصته. وإن كان الشهود رجلا وعشر نسوة، فرجعوا عن شهادتهم، فعلى الرجل السدس، وعلى كل امرأة نصف السدس. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لأن كل امرأتين كرجل، فالعشر كخمسة رجال. ويحتمل أن يجب عليهن النصف، وعلى الرجل النصف. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد؛ لأن الرجل نصف البينة، بدليل أنه لو رجع وحده قبل الحكم، كان كرجوعهن كلهن، فيكون الرجل حزبا والنساء حزبا. فإن رجع بعض النسوة وحده، [أو الرجل] [1]، فعلى الراجع (1) في النسخ: «والرجل»، والمثبت كما في المغنى 14/ 253.

———. . . . . مثل ما عليه

إذا رجع الجميع. وعند أبي حنيفة وأصحابه، متى رجع من النسوة ما زاد على اثنين، فليس على الراجعات شئ. وقد مضى الكلام معهم في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract different portions of their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15240)

فصل: وإذا شهد أربعة بأربعمائة، فحكم الحاكم بها، ثم رجع واحد عن مائة، وآخر عن مائتين، والثالث عن ثلاثمائة، والرابع في أربعمائة، فعلى كل واحد مما [1] رجع عنه بقسطه، فعلى الأول خمسة وعشرون، وعلى الثانى خمسون، وعلى الثالث خمسة وسبعون، وعلى الرابع مائة؛ لأن كل واحد منهم يقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه. ويقتضى مذهب أبى حنيفة أن لا يلزم الراجع عن الثلاثمائة والأربعمائة أكثر من خمسين خمسين؛ لأن المائتين التى [2] رجعا [3] عنهما قد بقى بها [4] شاهدان. (1) في ق، م: «منهما ما». (2) في م: «اللتين». (3) في ق، م: «رجع». (4) في م: «بهما».

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15241)

وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم المال كله. ويتخرج أن يغرم النصف.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony about manumission or divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15242)

فصل: وإذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد عن ضمان مائة في رهم، وقيمة العبد مائتان، فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا، رجع السيد على الشاهدين بمائة؛ لأنها تمام القيمة. وكذلك إن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول على مائة، ونصف المسمى مائتان، غر ما للزوج مائة؛ لأنهما فوتاها بشهادتهما المرجوع عنها.

فإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين، أو فاسقين، ــــــــ

Mas'alah: Who bears liability when a judgment involving corporal punishment is based on disqualified witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15247)

فصل: فإن كان المحكوم به إتلافا، كالقطع في السرقة والقتل، ثم (1) في م: «كل».

. . . . . ــــــــ بان أنهما كافران، أو فاسقان، أو عبدان، أو أحدهما، فلا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما، بخلاف الراجعين عن الشهادة، فإنهما اعترفا بكذبهما. فإن لم يكن ثم مزكون، فالضمان على الحاكم أو الإمام الذى تولى ذلك؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته، ولا قصاص عليه؛ لأنه مخطئ، وتجب الدية. وفى محلها روايتان؛ إحداهما، في بيت المال. والثانية، على العاقلة. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى. وللشافعى قولان كالروايتين. فإن قلنا: الدية على العاقلة. لم تحمل إلا الثلث فما زاد، ولا تحمل الكفارة؛ لأنها لا تحمل ذلك في

محل الوفاق، كذا ههنا، وتكون الكفارة في مال القاتل. وإن قلنا: في بيت المال. فينبغي أن يكون فيه القليل والكثير؛ لأنه يكثر فيه [1] خطؤه، فجعل الضمان عليه يجحف به وإن قل، ولأن جعله في بيت المال لعلة أنه نائب عنهم، وخطأ النائب على مستنيبه، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه أو أمر من يتولاه. قال أصحابنا: وإن كان الولى استوفاه، فهو كما لو (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ استوفاه

الحاكم؛ لأن الحاكم سلطه على ذلك، ومكنه منه، والولى يدعى أنه حقه. فإن قيل: فإذا كان الولى استوفى حقه، فينبغي أن يكون الضمان عليه، كما لو حكم له بمال فقبضه، ثم بان فسق الشهود، كان الضمان على المستوفى دون الحاكم، كذا ههنا. قلنا: ثم حصل في يد المستوفى مال المحكوم عليه بغير حق، فوجب عليه رده أو ضمانه إن تلف، وههنا لم يحصل في يده شئ، وإنما أتلف شيئا بخطأ الإمام وتسليطه عليه، فافترقا.

Mas'alah: Are witnesses executed if they retract their testimony after the accused is executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=283)

وإذا شهدوا بالقتل فقتل المشهود عليه، ثم رجع الشهود عن شهادتهم قتلوا، لأن الشهادة وإن كانت سببا إلا أنها سبب ملجأ، فلذلك جرى فيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after a judgment regarding property or

divorce?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=362)

وإذا شهدا بمال، ثم رجعا بعد الحكم لزمهما الغرم، فإن شهدا بطلاق، ثم رجعا نظرت فإن كانت مدخولا بها فلا يرجع على الشهود بشيء، وإن كان قبل الدخول احتمل أن يلزمهما ما ألزما الزوج من نصف الصداق، لأنه كان يفرض أن يسقط برده، أو فسخ يطري سببه من قبل الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after the judge's ruling?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=424)

وإذا5 رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم: لم ينقض ويضمنون.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after a judicial verdict?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1670)

قوله: (بعد لحكم الخاكم) الظرف متعلق ب ورجع، [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . C 8] في الأصل: (لاتضاح معناه الحكم [فتح وهاب المارلب بو يم" (?) ك ب_؟ سر و (?) ينبعضي، وي عضبسكمنو ل ولذا علم الخاكم يشاهد زور يافزاره، آز تبيين كذبهئ يقينا، عزرهئ س- ولؤ

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLL ،) تاب ("") س.

بيما يا (؟

(؟)

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after a judicial verdict?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1671)

قوله: (لم ينقض) المحكم، قبل الاستيفاء أو بعدها "؛ لأنه تم، ووجبا المشهوهئ به للمشهود له، ورجوغ الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا يوجب نقضه. وإن قالا: أخطأنا، لم يجب النقض أيضا؛ لجواز أن يكونا أخطأ في قولهما. وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهذ، غرم الشاهد المال كله وحده دون الحالفي؛ لأن الشاهد لحجة الدعوى، وهو من مفردات المذهب. ووجهه: أن اليمين هنا قبوله أخذ المال، فأشبهت دغوى المدعي وقبضه، فإن الشاهد هو الذي مكنه من أن يحلق، ألا ترى أنه لا يحلف إلا بعد الشهادة، بخلافي أحد الشاهدين مع الآخر. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a qisas execution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1225)

التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد أو بردة حيث امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن، فيقتل ثم ترجع البينة، وتقول: عمدنا قتله، أو يقول الحاكم، أو الولي علمت كذبهما، وعمدت قتله؛ فيقاد بذلك ولا قود على بينة، وحاكم مع مباشرة ولي، ويختص به مع عمد الجميع مباشر عالم فولي فبينة، وحاكم [1] ومتى لزمت حاكما، وبينة دية فعلى عددهم، والحاكم كواحد منهم ولو قال واحد من ثلاثة فأكثر: عمدنا وآخر أخطأنا؛ فلا قود وعلى من قال عمدنا، حصته من الدية المغلظة والآخر من المخففة ومن اثنين لزم المقر بعمد القود، والآخر نصف الدية ولو قال كل عمدت، وأخطأ شريكي فالقود ولو رجع، ولي وبينة؛ ضمنه ولي

Mas'alah: What is the ruling on recourse against one who has received his right?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1475)

ويتجه: ولا رجوع على مستوف حقه. * * * (1) في (ب) : "فرع على أصل واحد وتعذر" . (2) في (ب) : "بعد حكم" .

Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony in various types of cases?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1476)

فصل ومن زاد في شهادته أو نقص لا بعد حكم أو أدى بعد إنكارها قبل، وكذا قوله لا أعرف الشهادة، ثم يشهد وإن رجع لغت ولا حكم ولو أداها بعد، ولم يضمن وإن لم

يصرح برجوع بل قال للحاكم توقف ثم أعادها قبلت وإن رجع شهود مال، أو عتق بعد حكم قبل استيفاء أو بعده؛ لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له؛ فيؤخذ منه ما أخذه أو تكن الشهادة بدين فيبرأ منه قبل أن يرجعا ولو قبضه مشهود له [1]، ثم وهبه لمشهود عليه، ثم رجعا غرماه لمشهود عليه ولا يغرم مزك برجوع مزك وإن رجع بعد حكم شهود طلاق غرموا [2] قبل دخول نصف المسمى أو بدله وبعده لا، وعنه يغرمون كل المهر اختاره الشيخ وهو قياس ما مر في الرضاع [3] وإن رجع شهود قرابة وشهود شراء فالغرم على شهود القرابة وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء؛ لم يستوف ووجبت دية قود وإن استوفي ثم قالوا: أخطأنا؛ عزروا، وغرموا دية ما تلف أو أرش الضرب لا على العاقلة ويتقسط الغرم على عددهم فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وهن للبقية وكذا رضاع ولو شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع بعد حكم واحد عن مائة، وآخر عن مائتين، والثالث عن ثلاثمائة، والرابع عن (1) من قوله: "فيؤخذ منه ... مشهود له" ساقط من (ج) . (2) قوله: "غرموا" سقطت من (ج) . (3) قوله: "الرضاع" سقطت من (ج) .

الأربعمائة [1] ثم رجع بعد حكم واحد فعلى الأول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة ولو شهد ستة بزنا أو أربعة واثنان منهم بإحصان [2] فرجم ثم رجعوا؛ فعلى [3] من شهد بالإحصان ثلثا الدية وعلى الآخرين ثلثها وإن رجع زائد عن البينة قبل حكم أو بعده؛ استوفي ويحد الراجع لقذفه مع غرمه بقسطه؛ ولو رجع [4] شهود زنا أو إحصان غرموا الدية كاملة ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم فيما مر وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه غرموا بعددهم وإن رجع شهود كتابة؛ غرموا ما بين قيمته قنا ومكاتبا فإن عتق بأداء ثم رجعوا فما بين قيمته قنا ومكاتبا ومال كتابة [5] وبتأجيل نحو ثمن وحكم ثم

رجعوا؛ غرموا تفاوت ما بين حال ومؤجل وباستيلاد ثم رجعوا يغرمون نقص قيمتها فإذا عتقت بموت فتمام قيمتها، ولا ضمان برجوع شهادة كفالة بنفس أو براءة منها أو أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا. ويتجه: وتثبت كفالة وزوجية [6].

(1) من قوله: "عن مائة ... الأربعمائة" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "واثنان بإحصان" . (3) زاد في (ب) : "ثم رجعوا لزمتهم الدية أسداسا وإن كانوا خمسة بزنا فأخماسا ولو رجع بعضهم غرم بقسطه مع حده ولو شهد أربعة بزنا، واثنان منهم بالإحصان؛ فرجم؛ ثم رجعوا فعلى من شهد" . (4) زاد في (ب) : "بقسطه فيغرم خامس رجع في زنا خمسا ولو رجع" . (5) في (ب) : "قيمته ومال كتابة وبتأجيل" . (6) الاتجاه ساقط من (ج) .

ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع وأولى قال الشيخ في شاهد قاس بلدا وكتب خطه بالصحة، فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرمها الوكيل يضمنها الشاهد [1] وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد [2]؛ غرم المال كله وإن بان بعد حكم كفر شاهدية أو فسقهما، أو أنهما من عمودي نسبه أو عدواه نقض حكم ولم ينفذ ولا غرم، ورجع بمال أو ببدله وببدل قود مستوفى على محكوم له وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي كرجم أو بما سرى إليه كجلد لم يضمن شهود بل مزكون إن كانوا وإلا أو كانوا فسقة فحاكم وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره أو تبين كذبه بيقين كشهادته بقتل شخص وهو حي أو أنه فعل وقد مات عزره ولو تاب بما يراه من جلد أو حبس ما لم يخالف نصا أو معناه وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال إما وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلط في شهادته أو رجوعه أو ظهور فسقه. * * * (1) في (ب) : "للشاهد" . (2) قوله: "الشاهد" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses retract their testimony in a capital case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3007)

9 – التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل [2] عمد، أو بردة حيث امتنعت توبته، أو أربعة بزنى محصن، فيقتل، ثم ترجع البينة وتقول [3]: "عمدنا قتله" ، أو يقول الححم أو الولي: "علمت كذبهما، وعمدت قتله" : فيقاد بذلك كله وشبهه، بشرطه [4]. . . . . ـــــــ حمل المتن على كل منهما وإعطاء كل حكمه. * قوله: (حيث امتنعت توبته) (كأن شهدا أنه سب الله أو رسولا من رسله) ، شرح [5]. * [قوله: (فيقاد بذلك) ؛ أي: يقع القود بذلك. * قوله: (وشبهه) [كما لو شهدا] [6] بأنه حربي] [7]. * قوله: (بشرطه) ؛ أي:. . . . . (1) وقيل: يقبل إذا كان مثله يجهله. وقيل: يقبل مطلقا. فيكون شبه عمد. الفروع (5/ 473) ، وانظر: المحرر (2/ 122) ، والإنصاف (9/ 441) ، وكشاف القناع (8/ 2862) . (2) في "م" : "بقمتل" . (3) في "م" : "يقول" . (4) المحرر (2/ 122) ، والمقنع (5/ 399) مع الممتع، والفروع (5/ 473 – 474) ، وكشاف القناع (8/ 2863) . وفي الفروع: (وقيل: في قتل حاكم وجهان، كمزك؛ فإن المزكي لا يقتل عند القاضي؛ لأنه غير ملجئ) . (5) معونة أولي النهى للفتوحي (8/ 128) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 270) ، وانظر: الإنصاف (9/ 442) ، وكشاف القناع (8/ 2863) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "د" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when some witnesses admit intentional false testimony and others admit error?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3008)

ولو قال واحد من ثلاثة فأكثر: "عمدنا" ، وآخر: "أخطأنا" : فلا قود، وعلى من قال: "عمدنا" حصته من الدية المغلظة، والآخر من المخففة [5]. . . . . ـــــــ بشرط القود الآتي في بابه [6]. * قوله: (مع مباشرة ولي) ؛ (يعني: حيث كان عالما بكذب الشهود أو فساد الحكم وعمد قتله) ، حاشية [7]. * قوله: (فبينة وحاكم) مقتضاه الاشتراك بدليل ما بعده، فتدبر!. * قوله: (وعلى من قال: عمدنا، حصته [8] من الدية المغلظة والآخر من المخففة) وسكت عمن سكت، والظاهر أنه لا شيء عليه؛ لأنه باق على شهادته أنه (1) وفي الترغيب وجه: (أن البينة والولي هنا كمباشر مع ممسك، فالبينة كالممسك هنا، والولي كالمباشر هناك) . راجع: الفروع (5/ 473) ، والإنصاف (9/ 443) ، وكشاف القناع (8/ 2863) . (2) وقيل: يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبينة؛ لأن سببه أخص من البينة. الفروع (5/ 474) ، والإنصاف (9/ 443) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2863) . (3) ما بين المعكوفتين مطموس في: "م" . (4) وقيل: نصفين الفروع (5/ 474) ، والإنصاف (9/ 443) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2863) . (5) الفروع (5/ 474) ، والمبدع (8/ 249) ، وكشاف القناع (8/ 2863 – 2864) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 210. (7) المصدر السابق، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 270) –بتصرف–. (8) في "ب" : "حصة" .

Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts testimony in a qisas case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3009)

ومن اثنين: لزم المقر بعمد القود، والآخر نصف الدية [1]،

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and witnesses retract their testimony in a homicide case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3009)

ولو رجع ولي وبينة: ضمنه ولي [3].

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses retract their testimony before the prescribed penalty is carried out?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3230)

وإن شهد أربعة، فرجعوا، أو بعضهم قبل حد -ولو بعد حكم- حد الجميع [4].

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts after the hadd penalty has been carried out?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3230)

وبعد حد: يحد راجع فقط. . . . . ـــــــ * قوله: (لم تكمل) ، مع أنه يحتمل أن تكون في أول الفعل [5] مكرهة، وفي انتهائه [6] مطاوعة. * قوله: (وعلى شاهدي

المطاوعة حدان) ؛ لقذف الرجل، ولقذف المرأة [7]. * قوله: (وبعد حد يحد راجع فقط) ، أي: دول من لم يرجع؛ لأن إقامة (1) المحرر (2/ 155) ، والمقنع (5/ 677) مع الممتع، والفروع (6/ 83) ، وكشاف القناع (9/ 3007) . (2) التنقيح المشبع ص (372) ، وانظر: المحرر (2/ 155) ، والمقنع (5/ 677) مع الممتع، والفروع (6/ 83) ، وكشاف القناع (9/ 3007 – 3008) . (3) الفروع (6/ 83) ، والمبدع (9/ 80) ، وكشاف القناع (9/ 3007) . (4) وعنه: يحدون إلا الراجع. وظاهر المنتخب: لا يحد أحد لتمامها بالحكم. انتهى. ويتخرج أن يحد الراجع فقط. المحرر (2/ 155) ، والفروع (6/ 83 – 84) ، وكشاف القناع (9/ 3008) ، وانظر: المبدع (9/ 81) . (5) في "ب" : "الفصل" . (6) في "أ" : "أثناءه" . (7) معونة أولي النهى (8/ 405) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 349) .

Mas'alah: What is the ruling if an heir testifies to retraction of a manumission bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3723)

ولو كانت فاسقة، وكذبت، أو شهدت برجوعه عن عتق سالم: عتقا [1]. ولو شهدت برجوعه –ولا فسق، ولا تكذيب–: عتق غانم؛ كأجنبية [2]. فلو كان –في هذه الصورة– غانم سدس ماله: عتقا [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (عتقا) مقتضى قياس ما أسلفه من عتق الثاني بقرعة [4]: أنه يتوقف عتق غانم هنا على القرعة، وقد يؤخذ من كلام المصنف الفرق بينهما بالتكذيب، أو الشهادة بالرجوع في هذه، وعدمهما [5] في الأولى، فليحرر. * قوله: (ولا تكذيب) ، فلو كذبت والحالة هذه [6] –من الشهادة–، بالرجوع مع العدالة، فالظاهر أنهما يعتقان، أما غانم، فظاهر، وأما سالم،

فيتوقف (1) المحرر (2/ 237) ، والفروع (6/ 469) ، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3289) . (2) المحرر (2/ 237 – 238) ، والفروع (6/ 469) ، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3290) . (3) وقال أبو بكر: يحتمل أن يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لسالم، عتق وحده، وإن خرجت لغانم، عتق هو ونصف سالم. المقنع (6/ 301) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 238) ، والفروع (6/ 469) ، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3290) . (4) في قوله في المسألة السابقة: "ولو كانت بينة غانم وارثه فاسقة، عتق سالم، ويعتق غانم بقرعة" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "وعدمها" . (6) في "ب" زيادة: "قوله" .

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3797)

وإن رجع: لغت، ولا حكم، ولم يضمن [3].

Mas'alah: What is the ruling if a witness asks the judge to pause and then repeats the testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3797)

وإن لم يصرح برجوع، بل قال للحاكم: "توقف" ، فتوقف، ثم أعادها: قبلت [4].

ـــــــ شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة،

وهما أنكرا أصل الشهادة) شرح [5]. فصل [6] (1) المحرر (2/ 354 – 355) ، والفروع (6/ 515) ، والمبدع (10/ 270) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3329) . (2) وقيل: لا؛ كبعد الحكم. وقيل: يؤخذ بقوله المتقدم. الفروع (6/ 515) ، والمبدع (10/ 270) ، وانظر: المحرر (2/ 354 – 355) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3329) . (3) المحرر (2/ 353) ، والفروع (6/ 515) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3329) . (4) الفروع (6/ 515) ، والمبدع (10/ 270 – 271) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3329) . وفي الفروع والمبدع: في وجوب إعادتها احتمالان. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 561) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 440) بتصرف. (6) في مسائل في الشهادة.

وإن رجع شهود مال [1] أو عتق بعد حكم قبل استيفاء، أو بعده: لم ينقض. ويضمنون [2]: ما لم يصدقهم مشهود له بالمال، أو تكن الشهادة بدين، فتبرأ منه قبل أن يرجعا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to a divorce retract after the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3798)

وانظر: الفروع (6/ 515) ، والمبدع (10/ 271 – 272) ، والتنقيح المشبع ص (432) . (4) المحرر (2/ 346) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3330) . (5) في "ط" : "قبل دخول" . (6) معونة أولي النهى (9/ 444) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 563) . (7) قدره الفتوحي في معونة أولي النهى (9/

444) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 563) بـ: فإنهم يغرمون.

أو بدله [1]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of kinship and witnesses of purchase retracting testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3799)

وإن رجع شهود القرابة وشهود الشراء: فالغرم على شهود القرابة [2].

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony after execution of a penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3799)

وإن استوفي، ثم قالوا: "أخطانا" غرموا دية ما تلف، أو أرش الضرب [4].

Mas'alah: How is the liability divided among witnesses who retract testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3799)

ويتقسط الغرم على عددهم [5]. . . . . ـــــــ والجملة بيان لقدر الغرم في هذه الحالة. * قوله: (أو بدله) ، ولا ينتقض الحكم بالطلاق في الحالتين؛ لاحتمال التواطؤ.

(1) المحرر (2/ 347) ، والمقنع (6/ 375) مع المنع، والفروع (6/ 515 – 516) ، والتنقيح المشبع ص (432) ، وكشاف القناع (9/ 3330) . أما إن كان قبل الدخول، فعنه: يغرمون كله. وعنه: لا يغرمون شيئا، وذكر الشيخ تقي الدين وجها: يغرمون مهر المثل. راجع: المحرر، والمقنع، والفروع. (2) الفروع (6/ 515) ، والتنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3332) . (3) وقيل: يستوفى. المحرر (2/ 347) ، وانظر: الفروع (6/ 516) ، والمبدع (10/ 273) ، والتنقيح المشبع ص (432 – 433) ، وكشاف القناع (9/ 3330) . (4) المحرر (2/ 348) ، والمقنع (6/ 375) مع الممتع، والفروع (6/ 516) ، والتنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3330 – 3331) . (5) وقيل: إذا رجع واحد، غرم الكل. الفروع (6/ 516) ، وانظر: المحرر (2/ 348) ، والمقنع (6/ 376) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3331) .

Mas'alah: What is the ruling on a man and ten women retracting testimony regarding property or suckling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3800)

فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال، غرم سدسا، وهن البقية. وكذا رضاع [1].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony after a stoning?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3800)

ولو شهد ستة بزنا [2]، أو أربعة. . . واثنان بإحصان، فرجم، ثم رجعوا: لزمتهم الدية أسداسا [3]. وإن كانوا خمسة بزنا. . . . . ـــــــــ * قوله: (وكذا رضاع) ؛ (أي: شهد به رجل وعشر [4] نسوة بين زوجين، وفرق بينهما قبل الدخول، ثم رجعوا، وزع نصف الصداق عليهم [5]، على الرجل سدسه، وعليهن البقية سوية [6]؛ لما [7] تقدم) شرح [8]. أي: من ترتب التفويت على رجوع جميعهم؛ كما لو أتلف جماعة مالا [9]. (1) وقيل: غرم نصفا، وهن البقية. وقيل: هو كأنثى، وهن البقية. الفروع (6/ 516) ، وانظر: المحرر (2/ 348) ، وكشاف القناع (9/ 3331) . (2) فرجم، ثم رجعا، لزمتهم الدية أسداسا. المحرر (2/ 349) ، والمقنع (6/ 377) مع الممتع، والفروع (6/ 516) ، وكشاف القناع (9/ 3331) . (3) وعنه: يغرم شهود الزنى نصفا، وشهود الإحصان نصفا. وقيل: لا يضمن شهود الإحصان شيئا؛ لأنهما إنما شهدا بالشرط؛ لا بالسبب الموجب للرجم. الفروع (6/ 516) ، وانظر: المحرر (2/ 349) ، والمقنع (6/ 377) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3331) . (4) في "ب" : "وعشرة" . (5) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (وزع الصداق عليهم) ، والصحيح ما هنا، وهو: (وزع نصف الصداق عليهم) ؛ حيث إن الفرقة قبل الدخول، فالواجب نصف الصداق، وقد يكون البهوتي يقصد بقوله: (وزع الصداق) ؛ أي: ما يجب من الصداق، وهو النصف. (6) في "ب" و "ج" و "د" : "بسوية" . (7) في "ب" : "مما" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 563) . (9) في "ب" : "حالا" .

Mas'alah: How is the penalty divided into fifths when witnesses retract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3801)

فأخماسا [1].

Mas'alah: What is the ruling when only some witnesses retract their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3801)

ولو رجع بعضهم: غرم بقسطه [2].

Mas'alah: What is the ruling when an extra witness retracts before or after the judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3801)

وإن رجع زائد عن البينة قبل حكم أو بعده: استوفي. . . . . ـــــــــ * قوله: (فعلى من شهد بالإحصان [4] ثلثا الدية) : ثلث لشهادتهما بالزنى، وثلث لشهادتهما بالإحصان [5]. * قوله: (وعلى الآخرين ثلثها) ؛ لشهادتهما بالزنى فقط [6]. * قوله: (عن البينة) هي [هنا] [7] بمعنى على [8]. (1) المحرر (2/ 348) ، والمبدع (10/ 276) . (2) وعنه: إذا رجع واحد، غرم الكل. الفروع (6/ 516) ، وانظر: المحرر (2/ 348) ، والمقنع (6/ 376) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3331) . (3) المحرر (2/ 350) ، والمقنع (6/ 377) مع الممتع، والفروع (6/ 516) ، وكشاف القناع (9/ 3331) . وفي المحرر والمقنع والفروع: هذا على الوجه الأول في مسألة ما إذا شهد أربعة بزنى، واثنان بإحصان، فرجم، ثم رجعوا، وهو أن الدية تلزمهم على عددهم أسداسا. وعلى الوجه الثاني –وهو أن الدية نصفان: نصف على شهود الزنى،

ونصف على شهود الإحصان، فيلزم شهود الإحصان هنا ثلاثة أرباع الدية، والباقي على شهود الزنى. (4) في "د" زيادة: "قوله" . (5) معونة أولي النهى (9/ 447) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 564) . (6) معونة أولي النهى (9/ 447) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 564) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) وهو الموافق لنسخة معونة أولي النهى؛ حيث جاءت بلفظ "على" بدل "عن" .

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses of kitabah or istilad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3803)

وإن رجع شهود كتابة: غرموا ما بين قيمته قنا ومكاتبا [2]، فإن عتق: فما بين قيمته ومال كتابة. وكذا شهود باستيلاد [3]. ـــــــ أقول [4]: لا تعارض؛ لأن الراجع هناك "المزكى" [5] بزنة اسم المفعول الذي [6] ترتب الحكم على شهادته، ولم يرجع المزكي -بزنة اسم الفاعل-، وهنا رجع المزكي -بزنة اسم الفاعل-، إنما حكم [7] مستندا إلى تزكيتهم، فيترتب [8] عليهم الضمان، وفيه شيء، فليعاود مرة أخرى. * قوله: (أو طلاق) ؛ أي: قبل دخول -على ما سبق- [9]، أما بعد = بزنة اسم المفعول، ولعله اصطلاح ناسخ. وجاءت في "ج" و "د" : "مزك" . (1) وقيل: كل جهة نصف. وقيل: يغرم الكل شهود التعليق. الفروع (6/ 516) ، والمبدع (10/ 273) ، وانظر: المحرر (2/ 350) ، والتنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3332) . (2) الفروع (6/ 516) ، والتنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3332) . (3) وقيل: غرموا كل قيمته. الفروع (6/ 516) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (433) ، وكشاف القناع (9/ 3332) . (4) في "ب" تكرار: "أقول" .

(5) في "د" هنا: "كالمزكي" . وجاءت المزكي في بقية النسخ بالياء بزنة اسم الفاعل، ولعله اصطلاح ناسخ. (6) في "د" : "الذين" . (7) في "ج" و "د" : "يحكم" . (8) في "ج" و "د" : "فيرتب" . (9) معونة أولي النهى (9/ 447) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 564) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding a personal guarantee or acquittal from it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3804)

ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس، أو براءة منها: "أنها زوجته" ، أو: "أنه عفا عن دم عمد" ؛ لعدم تضمنه مالا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after a judgment in a manner contradictory to their initial testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3804)

ومن شهد -بعد الحكم- بمناف للشهادة الأولى: فكرجوع، وأولى [2].

Mas'alah: What is the ruling on a retracting witness who must pay the entire amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3805)

غرم المال كله [1].

Mas'alah: What is the ruling if the disbelief or sinfulness of the two witnesses becomes apparent after a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3805)

وإن بان -بعد حكم- كفر شاهديه، أو فسقهما [2]، أو أنهما من عمودي نسب محكوم له، أو عدوا محكوم عليه: نقض [3]، ورجع -بمال، أو ببدله، وببدل قود مستوفى- على محكوم له.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=488)

(2) قوله: "لأن ذلك رجوع عن الشهادة إلخ" : هذه إشارة للذي قال: قضاه بعضه، في المسألة الأولى. وقوله: "هذا لا يقول إلخ" إشارة لمن قال: قضاه نصفه، في الثانية. (1) وفي الإرواء (8/ 282) : أخرجه العقيلي في الضعفاء (380) ، والحاكم (4/ 98) والبيهقي (10/ 156) وإسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a witness who retracts?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=489)

(3) قوله: "والمنصوص عن أحمد أن شهادته تقبل إلخ" : أي في المسألة [2/ 473] الأولى. وقوله: "وللمشهود له ما اجتمعا عليه إلخ" أي ويحلف [88ب] على الباقي مع الشاهد الثاني، ويستحقه، قياسا على ما تقدم.

Mas'alah: When is a witness's retraction of testimony not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=489)

(4) قوله: "لم يقبل منه" : أي لأنه ينافي شهادته أولا. وهذا –والله أعلم– فيما إذا شهد بأن له عليه ألفا، وأما إن شهد بأنه أقرضه ألفا، ثم بعد الحكم به شهد بقضاء خمسمائة، فلا مانع من قبول شهادته، إلا أنه لا يكفي وحده، بل لا بد من شاهد آخر، أو يمين. فليحرر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is a character witness liable if the main witnesses retract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4071)

(دون من زكاهم) فلا غرم على مزك، إذا رجع المزكي، لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين، لأنه أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى [1]

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before judgment or in cases of qisas and hudud in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4072)

ولأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم [1] وإن رجعوا قبل الحكم لغت، ولا حكم ولا ضمان [2] وإن رجع شهود قود أو حد، بعد حكم، وقبل استيفاء لم يستوف ووجب دية قود [3] . (1) أي فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم، وقال الموفق وغير: ويتخرج أن يضمن النصف، وهو قول مالك والشافعي، لأن يمينه أحد حجتي الدعوى فالله أعلم. (2) ولا تقبل منهم، لو شهدوا بعد. (3) أي على المشهود عليه للمشهود له، لأن الواجب بالعمد أحد شيئين، وقد سقط أحدهما فتعين الآخر، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية على المشهود له، ويلزم الشهود ضمانها، قال الوزير: إذا رجع شهود القتل بعد استيفائه، وقالوا: تعمدنا قتله، فالمذهب ومذهب مالك والشافعي، عليهما القصاص، وإن قالوا: غلطنا لم يجب إلا الدية.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding ihsan, zina, or kitabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2515)

فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية وعلى الآخرين ثلثها وإن رجع زائد عن البينة قبل الحكم أو بعده استوفي ويحد الراجع لقذفه ولو رجع شهود زنا أو إحصان غرموا الدية كاملة ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم وإن رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته قنا ومكاتبا فإن عتق فما بين قيمته ومال كتابة وكذا شهود باستيلاد ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس أو براءة منها أو أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع وأولى وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله قوله: (ومال كتابة) إن نقص عنها، وإلا فلا

غرم. قوله: (باستيلاد) فيغرمون ما بين قيمتها قنا وأم ولد، وبعد عتق يغرمون كل قيمتها. قوله: (بعد الحكم بمناف) كأن شهد بقرض وحكم به، ثم شهد بأنه وفاه قبل.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after the hadd penalty is carried out?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1417)

قوله: وبعد حد يحد راجع فقط. أي دون من لم يرجع، لأن إقامة الحد كحكم الحاكم، فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم، لكن يلزم من رجع حد القذف [قبل موته [1]] .

Mas'alah: Why is the testimony of an heir not accepted when retracting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1540)

قوله: ولم تقبل شهادتها. أي شهادة الوارثة بالرجوع، لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who increase or decrease their testimony and then retract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1565)

فصل قوله: زاد في شهادته. بأن شهد بمائة، ثم قال هي مائة وخمسون. قوله: أو نقص. بأن شهد بمائة، ثم قال هي تسعون. قوله: ويضمنون. أي الشهود بدل المال الذي شهدوا به قبض أو لم يقبض قائما كان أو تالفا. قوله: ووجبت دية قود. على المشهود عليه للمشهود له به ويرجع المشهود عليه على الشهود بها. فائدة: لو شهد أربعة رجال بأربعمائة، وحكم الحاكم بها، ثم رجع واحد عن مائة، وآخر عن مائتين، وآخر عن ثلاثمائة، والرابع عن الأربعمائة، فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه، فعلى الأول خمسة وعشرون، وعلى الثاني خمسة وخمسون، وعلى الثالث خمسة وسبعون، وعلى الرابع مائة. قوله: لعدم تضمنه ما لا. أي تضمن ما ذكر. قال القاضي: وهذا لا يصح، لأن الكفالة قد تتضمن المال بهرب المكلف والقود قد يجب به المال. فائدة: لو شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة بصداق ذكراه، وشهد آخران بدخوله بها، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها، فعلى شهود النكاح الضمان دون شهود الدخول، لأنهم ألزموه المسمى.

قوله: أو تبين كذبه يقينا. كشهادة بقتل زيد، فإذا هو حي، أو بأن هذه البهيمة ملك زيد من ثلاث سنين، وسنها دون ذلك. قال في شرح المقنع: ولا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور وتعمد ذلك أما بإقراره أو شهد على فعل بالشام، ويعلم أن المشهود عليه ذلك الوقت في العراق، أو يشهد بقتل رجل وهو حي أو أن هذه البهيمة في يد هذا قبل ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على أنه فعل شيئا وقد مات قبل ذلك، وأشباه ذلك مما يعلم كذبه ويعلم تعمده لذلك، فأما تعارض البينتين أو ظهور فسقه أو غلطه في شهادته، فلا يؤدب لأن الفسق لا يمنع الصدق والتعارض لا يعلم كذب إحدى البينتين بعينها؛ والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفي عنه، قال الله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [1] . (1) سورة: الأحزاب: آية:

.5

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=384)

قال في المقنع: ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم، سواء ما قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائما أو تالفا، وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة، وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى، وإن كان بعده لم يغرموا شيئا، وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف، وإن كان بعده وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف، ويتقسط الغرم على عددهم، فإن رجع أحدهم وحده غرم بقسطه، . إلى أن قال .: وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزره، وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه. اهـ. =

= ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses retract their testimony after execution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=675)

التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمدا أو ردة حيث امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن فيقتل بشهادتهم ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله أو يقول الحاكم والوالي: علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرط.

Mas'alah: What is the ruling if two valuers retract their valuation after the judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4388)

ولو رجعا بعد التقويم بأن قوماه بعشرة ثم رجعا إلى اثني عشر أو ثمانية لم يقبل قال الحارثي وينبغي حمله على بعد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a person is executed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6217)

القسم التاسع أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بقتل عمد أو ردة حيث امتنعت التوبة أو يشهد أربعة فأكثر بزنا محصن ونحو ذلك مما يوجب القتل فقتل بشهادتهم ثم رجعوا واعترفوا بتعمد القتل فعليهم القصاص لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي لو أعلم أنكما عمدتما لقطعت أيديكما ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا أشبه به المكره وقوله حيث امتنعت التوبة بأن شهدا أنه سب الله أو رسوله ونحو ذلك بخلاف ما تقبل فيه التوبة إذ يمكنه دفعهما بالتوبة وكذلك الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالما بذلك أي بكذب البينة متعمدا فقتل واعترف الحاكم بذلك فعليه القصاص لأنه في معنى الشهود فكان الحاصل بسببه عمدا كالقتل الحاصل بسبب الشاهدين ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد §

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony after a death sentence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6346)

وإن شهد شاهدان على إنسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما لأنهما تعمدا ما يقتل غالبا §

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses retracts after the hadd penalty is carried out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6541)

وإن رجع أحدهم أي الأربعة بعد الحد للمشهود عليه بالزنا حد الراجع وحده لأن إقامة الحد كحكم الحاكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم لكن يلزم من رجع حكم رجوعه وهو مقر بالقذف فيلزمهحده إذا كان الحد جلدا أو رجما وطالبه به قبل موته وذلك معنى قوله إنه ورث حد القذف فيحد بطلب الورثة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6541)

وإن رجع الأربعة أو بعضهم قبل حد من شهدوا عليه ولو بعد حكم حد الجميع

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness for damages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6541)

وعليه أي على من رجع بعد الحكم ربع ما تلف بشهادته لتسببه في تلفه ويأتي ذلك في الرجوع عن الشهادة مفصلا

Mas'alah: Who is liable if witnesses are found to be disbelievers or sinners after a hudud punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7144)

وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي كقتل في ردة وقطع في سرقة أو بما سرى إليه أي الإتلاف الحسي كجلد سري ومات به ثم بان كفر الشهود أو فسقهم ضمنه مزكون إن كانوا لتفريطهم وتسببهم وإلا فالحاكم §

Mas'alah: Can a judge revoke his judgment if he later doubts the witness's testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7145)

وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهد ثم ارتاب الحاكم في شهادته لم يجز له الرجوع في حكمه لأن الأصل موافقة للصحة ولم يثبت خلافه

Mas'alah: What is the ruling when a witness to retraction of manumission has a share in the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7221)

ولو كان في هذه الصورة وهي ما إذا كانت الشاهدة برجوعه عن عتق سالم غانم سدس المال عتقا أي العبدان ولم تقبل شهادتها بالرجوع عن عتق سالم لأنها متهمة بدفع السدس للآخر عنها فلا تقبل شهادتها لذلك

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony after a verdict involving property or manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7314)

أخرجاه من يد مالكه وحالا بينه وبينه فلزمهما ضمانه كما لو أتلفاه وكذا لو شهدا على موسر أنه أعتق شركا له في عبد فسرى إلى نصيب شريكه وغرم له قيمته ثم رجعا غرما قيمة العبد كله لأنهما ضيعا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه أشبه ما لو فوتاه بفعلهما كجرح ما لم يصدقهم المشهود له بالمال فلا تضمنه الشهود ثم إن كان قبض منه شيئا رده للمحكوم عليه أو بدله إن تلف لاعترافه بأخذ ذلك بغير حق وإن لم يكن قبض شيئا بطل حقه من المشهود به ولا ضمان على مزك إذا رجع مزك لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony after a debt verdict and the debtor is released?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7314)

وإن شهدوا بدين وحكم بشهادتهم فأبرأ المدين منه مستحقه ثم رجعا أي الشاهدان لم يغرماه للمشهود عليه لأنه لم يغرم شيئا وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وقيمته مائة ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئا ولو قبضه أي الدين مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما غرماه أي غرما المال المشهود به كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه لزوجها فإن المرأة تغرم للزوج نصفه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony of divorce after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7315)

الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها كما يغرم ذلك من فسخ نكاحه برضاع ونحوه وإن كان الطلاق المشهود به بعده أي بعد الدخول وحكم بشهادتهم ثم رجعوا ولو كان الطلاق بائنا لم يغرموا أي الشهود شيئا من المهر لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول فلم يقرروا عليه شيئا بشهادتهم ولم يخرجوا عن ملكه شيئا متقوما أشبهوا قاتلها

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit to deliberate false testimony leading to execution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7315)

فإن قالوا أي الشهود عمدنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع §

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim ignorance of the consequences of their false testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7316)

وإن قالوا عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بها وكانا ممن يجوز أن يجهل ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة لإقرارهما بأن التلف حصل بسببهما والعاقلة لا تحمل إقرارا كما تقدم

Mas'alah: How is liability distributed among witnesses who retract their testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7316)

وكل موضع وجب فيه الضمان على الشهود بالرجوع فإنه أي الغرم يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر لأن التفويت حصل منهم كلهم فوجب التقسيط على عددهم كما لو اتفق جماعة وأتلفوا مالا لإنسان وتغرم المرأة كنصف ما يغرم الرجل في الشهادة بالمال لأن المرأتين يعدلان فيه رجلا وإن رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس وكل امرأة العشر من الغرم بسبب شهادتهم

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple witnesses retract different amounts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7316)

وإذا شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد من مائة و رجع آخر عن ثلاثمائة و رجع §

Mas'alah: What is the calculation of liability when witnesses retract different portions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7317)

الرابع عن أربعمائة فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الأول خمسة وعشرون ربع المائة التي رجع عنها لأنه واحد من أربعة وعلى الثاني خمسون ربع المائتين اللتين رجع عنهما وهو واحد من أربعة وعلى الثالث خمسة وسبعون ربع الثلاثمائة وعلى الرابع مائة ربع الأربعمائة لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما شهد به عليه

Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts before judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7317)

وإن رجع أحد الشاهدين وحده فكرجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان

رجوعه قبل الحكم لأن رجوعه لمعنى بشهادته وشهادة رفيقه وحده لا يحكم بها

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts after judgment but before execution of a hadd or qisas penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7317)

وإن كان رجوعه بعد الحكم وقبل استيفاء الحد أو القصاص لم يستوف ووجبت دية قود

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after execution of the penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7317)

وإن كان الرجوع بعد الاستيفاء لزمه حكم إقراره كما لو رجع الشاهدان معا

Mas'alah: What is the liability when witnesses who testified to both zina and ihsan retract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7318)

حصل من جميعهم وإن كان شاهدا الإحصان من الأربعة الذين شهدوا بالزنا ثم رجعوا بعد رجمه فعليهما ثلثا الدية ثلث لشهادتهما بالإحصان وثلث لشهادتهما بالزنا وعلى

الآخرين الشاهدين بالزنا فقط الثلث من الدية

Mas'alah: What is the ruling on retraction of character witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7318)

ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم في جميع ما تقدم من المسائل

Mas'alah: What is the liability when witnesses to a conditional manumission or divorce retract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7318)

وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق قبل الدخول و رجع شهود وجود بشرطه بأن شهد اثنان أنه قال لعبده أو زوجته إذا جاء زيد فأنت ظاهر أو فأنت طالق وشهد آخران بمجيء زيد ثم رجع الأربعة قبل الحكم فالغرم لقيمة العبد أو نصف المسمى يقسط على عددهم كشهود الزنا مع شهود الإحصان لأن شهود العتق أو الطلاق هنا كشهود الزنا وشهود وجود الشرط كشهود الإحصان §

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to kinship and purchase retract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7319)

وإن رجع شهود قرابة ولو مع شهود شراء بأن شهد اثنان على إنسان أنه اشترى هذا العبد وآخران أنه أبو المشتري أو ابنه ونحوه وحكم الحاكم بعتقه ثم رجع الأربعة غرموا أي شهود القرابة وحدهم قيمته لمعتقه لأن شهود القرابة هم المفوتون عليه للعبد كما لو شهدوا بعتقه

Mas'alah: What is the liability when witnesses to istilad retract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7319)

وكذا شهود باستيلاد أمته فيضمنون نقص وفي بعض النسخ نصف قيمتها وهو غلط فإن عتقت بالموت ف على الشهود تمام قيمتها لأنهم فوتوها بذلك كما لو شهدوا بعتقها ابتداء

Mas'alah: What is the liability when witnesses to deferment and judgment retract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7319)

ولو شهدا بتأجيل وحكم ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل نقله في الفروع عن بعضهم

Mas'alah: What is the liability when witnesses to deferment of a sale price retract after judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7319)

وإن رجع شهود تأجيل ثمن مبيع ونحوه كأجرة بعد الحكم غرموا ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل لأنه فات بسبب شهادتهم

Mas'alah: Is there liability for retracting testimony of personal suretyship or pardon for intentional killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7319)

ولا ضمان برجوع عن شهادة كفالة بنفس أو عن شهادة ببراءة منها أو عن شهادة ب أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه أي ما ذكر مالا قال القاضي هذا لا يصح لأن الكفالة قد تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال

Mas'alah: What is the liability of false witnesses for the value of the property or manumission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1135)

"ويضمنون" بدل ما شهدوا به من المال، وقيمة ما شهدوا بعتقه،

لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه أو غصبوه، وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony after property has been lost?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=953)

2907 - قلت : (إذا) شهد بشهادة ثم رجع فيها ؟ قال : إذا رجع وقد أتلف مالا فهو ضامن بحصته . قال : بقدر ما كانوا في الشهادة : إن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث ، وإذا شهدوا بالزنا فرجم فعليه ربع الدية . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both witnesses and seller retract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3018)

(ويوقف) إرثه (إن رجع الكل) ؛ أي: الشاهدان عن شهادتهما بعتقه، ورجع البائع عن إنكاره العتق بعد بيعه (حتى يصطلحوا) عليه؛ لأنه لا مرجح لأحدهم.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who falsely testify to a husband's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3657)

(وتضمن البينة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله) أي مال من شهدت بوفاته؛ لأن شهادتهما سبب استيلاء الغير على ماله، (و) تضمن البينة (مهر) الزوج (الثاني الذي أخذه منه الأول) لأنها تسببت في

غرمه، وللمالك أيضا تضمين من باشر إتلاف ماله لمباشرته الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses retract their testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3766)

الصورة (التاسعة: أن يشهد رجلان) فأكثر (على شخص بقتل عمد أو بردة حيث امتنعت توبته) كأن شهدا أنه سب الله أو رسوله أو تكررت ردته، أو أنه زنديق أو ساحر أو غير ذلك كما يأتي في بابه، أو يشهد (أربعة) فأكثر (بزنا محصن، فيقتل) بشهادتهم (ثم ترجع البينة، وتقول: عمدنا قتله، أو يقول الحاكم: علمت بكذبهما أو كذبهم، وعمدت قتله، أو) يقول (الولي علمت كذبهما، وعمدت قتله؛ فيقاد بذلك) كله، وشبهه، بشرط القود الآتي في بابه؛ لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا أشبه المكره.

Mas'alah: Who bears liability when both the guardian and the witnesses retract their testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3767)

(ولو رجع، ولي وبينة؛ ضمنه، ولي) ، وحده؛ لمباشرته على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the rules regarding retraction of confession and testimony for the hadd penalty for zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3945)

ذلك اختاره القاضي، وقطع به في المنتهى في كتاب الشهادات، وتبعه المصنف هناك، ولا يصح إقرار المجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء لأن قولهم غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony of zina before the hadd is carried out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3947)

(وإن شهد أربعة) بزنا (فرجعوا) كلهم، (أو) رجع (بعضهم قبل حد) مشهود عليه (ولو بعد حكم) يحد مشهود عليه للشبهة، و (حد) الشهود (الجميع) أما مع رجوعهم فلإقرارهم بأنهم قذفة، وأما مع رجوع بعضهم فلنقص عدد الشهود، كما لو لم يشهد به غير ثلاثة فأقل.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract after the hadd has been carried out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3947)

(و) إن رجع بعضهم (بعد حد) مشهود عليه (يحد راجع) عن شهادته (فقط) ؛ أي: دون من لم يرجع؛ لأن إقامة الحد كحكم الحاكم؛ فلا ينقض

Mas'alah: What is the ruling on punishing a retracting witness who admits to qadhf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3948)

برجوع الشهود أو بعضهم، لكن يحد الراجع لإقراره بالقذف، فيلزمه حده إذا كان الحد جلدا أو رجما وطالبه به قبل موته، فيحد بطلب الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after denying the testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4397)

أو أدى) الشهادة (بعد إنكارها) بأن شهد على إنسان بعد قوله ليس لي عليه شهادة، وقال كنت أنسيتها؛ قبل نصا لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها، ولأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان، فلو لم يقبل منه ما ذكره بعد أن نسيه؛ لضاعت الحقوق بتقادم عهدها)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says he does not know the testimony and then testifies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4397)

وكذا قوله: لا أعرف الشهادة، ثم شهد) فتقبل شهادته؛ لأنه أولى بالقبول عما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony before a ruling is made?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4397)

)

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony before a ruling is made?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4397)

وإن رجع) شاهد عن شهادته قبل حكم بها (لغت) شهادته؛ لأن رجوعه عنها يوجب ظن بطلانها، ولا يجوز العمل بها مع ظنه (

Mas'alah: What is the ruling on a ruling based on testimony after retraction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4397)

ولا) يجوز (حكم) بشهادة بعد رجوع عنها (ولو أداها بعد، ولم يضمن) راجع عن شهادته قبل الحكم بها؛ لأنه لم يتم (

Mas'alah: What is the ruling if a witness asks the judge to pause without explicit retraction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4397)

وإن لم يصرح) شاهد (برجوع) عن شهادته (بل قال للحاكم توقف) عن الحكم، فتوقف الحاكم عنه (ثم أعادها) ؛ أي: الشهادة (قبلت) لاحتمال زوال ريبة عرضت له، وفي وجوب إعادتها احتمالان. قال في "الإنصاف" الأولى عدم الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony after a judgment in property or manumission cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4398)

)

Mas'alah: Why is a judgment not overturned if witnesses retract after the ruling in property or manumission cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4398)

وإن رجع شهود مال، أو) رجع شهود (عتق بعد حكم بشهادتهم قبل استيفاء مال أو بعده؛ لم ينقض) الحكم؛ لتمامه ووجوب المشهود به للمحكوم له، ورجوع الشهود بعد

الحكم لا ينقضه؛ لأنهم إن قالوا: عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق؛ فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما وإن قالوا أخطأنا لم يلزم نقضه أيضا؛ لجواز خطئهم في قولهم الثاني، بأن اشتبه عليهم الحال)

Mas'alah: Are witnesses liable for compensation if they retract testimony in property or manumission cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4398)

ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال، قبض أو لم يقبض، قائما كان أو تالفا، وقيمة ما شهدوا بعتقه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه، ومحل ذلك (ما لم يصدقهم) على بطلان الشهادة (مشهود له؛ فيؤخذ منه) ؛ أي: من المشهود له (ما أخذه) من مال المحكوم عليه أو بدله إن تلف؛ لاعترافه بأخذه بغير حق، وإن لم يكن قبض شيئا بطل حقه من المشهود به (

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony regarding a debt before payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4398)

أو ما لم تكن الشهادة بدين فيبرأ منه) المشهود عليه (قبل أن يرجعا) عن شهادتهما؛ لأن المشهود عليه لم يغرم شيئا، وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة، وهي

قيمته، ثم رجعا، لم يغرما شيئا؛ لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after the beneficiary gifts the debt to the debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4398)

ولو قبضه) ؛ أي: الدين المشهود به (مشهود له، ثم وهبه المشهود عليه، ثم رجعا) عن شهادتهما به (غرماه لمشهود عليه) كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه للزوج.

Mas'alah: Is a character witness liable for retracting his testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4398)

)

Mas'alah: Why is a character witness not liable for retracting his testimony after judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4398)

ولا يغرم مزك شيئا برجوع مزك) عن، شهادته بعد الحكم؛ لتعلق الحكم بشهادة الشهود لا المزكين، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of kinship and witnesses of purchase retract their testimony after a judgment of freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4399)

(وإن) شهد اثنان على شخص أنه اشترى هذا القن، وشهد آخر أنه ابنه أو أخوه ونحوه، وحكم الحاكم بعتقه (رجع شهود قرابة وشهود شراء) عن شهادتهم بقيمة العتيق (على شهود القرابة) لأنهم هم المفوتون عليه القن، دون شهود الشراء.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple witnesses retract different amounts of a monetary judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4400)

(ولو شهد أربعة بأربعمائة) فحكم الحاكم بها (ثم رجع بعد حكم: واحد عن مائة، ورجع: آخر عن مائتين، ورجع: الثالث عن ثلاثمائة، ورجع: الرابع عن الأربعمائة) فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه (فعلى الأول خمسة وعشرون) ربع المائة التي رجع عنها؛ لأنه واحد من أربعة (وعلى الثاني خمسون) ربع المائتين اللتين رجع عنهما، وهو واحد من أربعة (وعلى الثالث خمسة وسبعون) ربع الثلاثمائة (وعلى الرابع مائة) ربع الأربعمائة؛ لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما شهد به عليه.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to zina and ihsan leading to stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4400)

(ولو شهد ستة بزنا) فرجم مشهود عليه، ثم رجعوا عنه (أو شهد) أربعة بزنا (واثنان) من غيرهم (بإحصان زان فرجم ثم رجعوا) ؛ أي: الستة عن شهادتهم (لزمتهم الدية أسداسا) لأنه قتل بشهادة الجميع (وإن كانوا) أي؛ الشهود (خمسة بزنا فأخماسا) يغرمون ديته؛ لما تقدم (ولو رجع بعضهم) ؛ أي: الشهود (غرم بقسطه مع حده) للقذف، فعلى واحد من ستة سدس، ومن خمسة خمس، وهكذا. (ولو شهد أربعة بزنا، وشهد اثنان

Mas'alah: What is the ruling on retraction of character witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4401)

(ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم) من المسائل.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding a conditional manumission or divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4401)

(وإن رجع شهود تعليق عتق) وشهود شرطه، ورجع شهود تعليق (طلاق) قبل دخول، ورجع (شهود شرطه) المعلق عليه (غرموا) قيمة العتيق أو نصف الصداق (بعددهم)

كشهود الزنا والإحصان؛ لأن شهود التعليق كشهود الزنا، وشهود شرطه كشهود الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding deferred payment or umm walad status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4401)

(وإن شهدوا بتأجيل نحو ثمن) مبيع كأجرة (وحكم به) الحاكم (ثم رجعوا؛ غرموا تفاوت ما بين حال ومؤجل) لأنه فات بسبب شهادتهم، وكذا لو شهدوا (باستيلاد أمة) ؛ ثم رجعوا، فإنهم يغرمون نقص قيمتها وهو ما بين قيمتها قنا وأم ولد (فإذا عتقت بموت سيدها) فيغرمون (تمام قيمتها) لأنهم فوتوها بذلك، كما لو شهدوا بعتقها ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding suretyship or marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4402)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who measures a town and writes a certificate of correctness, then the agent acts on it, and the witness later writes a certificate with an increase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4402)

)

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on a witness and an oath, and then the witness retracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4402)

)

Mas'alah: Why do witnesses pay damages for preventing enjoyment even without property loss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2427)

وغرم الشاهدين إنما هو لأجل تفويت الاستمتاع بما أوقعا من الحيلولة وإن لم يتلفا مالا؛ كما لو شهدا بما يوجب القود ثم بعد الاستيفاء قالوا: أخطا نا. فأنه ما يغرمان الدية وإن لم يكن الحق مالا.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after judgment has been passed on the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2447)

(وإن حكم) بصحتها، ثم قال أحد الشاهدين: قد عزله، (أو قاله) إنسان (غيرهما) قبل الحكم أو بعده: (لم يقدح) ذلك فيها، لأن الحكم قد نفذ بالشهادة ولم يثبت العزل.

Mas'alah: Do witnesses who testify against their sister and then retract inherit from her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3774)

نقل محمد بن الحكم عن أحمد: في أربعة شهود شهدوا على أختهم بالزنا فرجمت فرجعوا مع الناس: يرثونها هم غير قتلة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who falsely testify to a person's death for property lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4538)

(وتضمن البينة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله) أي: مال من شهدت بوفاته , لأن شهادتهما سبب استيلاء الغير على ماله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a death sentence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4661)

الصورة (التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد، أو بردة حيث امتنعت توبته) ؛ كما لو شهدا أنه سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله، (أو) يشهد (أربعة بزنا محصن فيقتل) بمقتضى الشهاده، (ثم ترجع البينة وتقول: عمدنا قتله، أو يقول الحاكم) : علمت كذبهما، أو علمت كذبهم وعمدت قتله، (أو) يقول (الولي: علمت كذبهما، وعمدت قتله. فيقاد بذلك كله وشبهه، بشرطه) ؛ وذلك لما روي القاسم بن عبدالرحمن "أن رجلين شهدا" ؟ (1) ساقط من ب.

عند علي ابن أبي طالب على رجل أنه سرق فقطعه. ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. وغرمهما دية يده "(1)." ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا. والحكم في الحاكم والولي في القود بذلك حكم الشاهدين أو الشهود. (ولا قود على بينة ولا) على (حاكم، مع مباشرة ولي) للقتل؛ لأنه باشر القتل عمدا عدوانا. فينبغي أن لايجب على غيره شيء؛ لأنهم متسببون والمباشرة تبطل حكم التسبب؛ كالدافع مع الحافر. ومحل هذا (2) : ما إذا قال الولي: علمت كذب الشهود أو علمت فساد الحكم بالقتل وعمدت قتله. ويفارق هذا ما إذا لم يقر الولي؛ لأنه لم يثبت حكم مباشرة القتل في حقه ظلما. فكان وجوده كعدمه، ويكون القصاص على الشهود والحاكم؛ لأن الجميع متسببون. فلو كان الولي المقر بالتعمد لم يباشر القتل، وإنما وكل فيه فأقر الوكيل بالعلم وبتعمد القتل ظلما فهو القاتل وحده؛ لأنه مباشر للقتل عمدا ظلما من غير إكراه. فتعلق الحكم به؛ كما لو قتل في غير هذه الصورة. وإن لم يعرف الوكيل بذلك فالحكم متعلق بالولي؛ كما لو باشره. (ويختص به) أي: بالقصاص (مباشر عالم) بأن القتل على وجه الظلم، (فولي) عالم بذلك، (فبينة وحاكم) علموا ذلك. (ومتى لزمت حاكما وبينة دية: فعلى عددهم) في الأصح. (ولو قال واحد من) شهداء (ثلاثة فأكثر: عمدنا، و) قال (آخر) منهم: (أخطأنا فلا قود) على أحد منهم. (وعلى من قال) منهم: (عمدنا حصته من الدية المغلظة، و) على (الآخر) حصته (من) الدية (المخففة. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 251 كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة. عن الشعبي. (2) في ب: ذلك.

و) لو قال واحد من (اثنين) : عمدت، وقال الآخر: أخطأت: (لزم المقر بعمد القود والآخر نصف الدية. ولو قال كل) من اثنين: (عمدت واخطأ شريكي، فعليهما القود) في الأصح، لاعتراف كل واحد منهما بأنه متعمد. (ولو رجع ولي وبينة: ضمنه ولي)

وحده في الأصح. وقال القاضي وأصحابه: يضمنه الولي والبينة معا كمشترك. (

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by some witnesses after the hadd penalty is carried out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4867)

(و) إن رجع بعضهم (بعد حد) فإنه (يحد راجع فقط) أي: دون من لم يرجع؛ لأن إقامة الحد كحكم الحاكم فلا ينتقض (3) برجوع الشهود أو بعضهم. لكن يلزم من رجع حكم رجوعه وهو مقر بالقذف فيلزمه حده إذا كان الحد جلدا وطالبه المشهود عليه به. وكذا إن كان رجما وطالبه الورثة به (إن ورث حد قذف) ويورث إن طالب به المقذوف قبل موته. وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on one who changes his testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5488)

[فصل: فيمن غير شهادته]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who adds to or subtracts from his testimony before a judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5488)

(فصل. ومن زاد في شهادته أو نقص) بحضرة الحاكم أو قبل أن يحضر إلى الحاكم،

(لا بعد حكم) يعنى: ما لم يحكم بشهادته: قبل. نص عليه. وذلك مثل: أن يشهد بمائة ثم يقول: بل هي مائة وخمسون، أو: بل هي تسعون، فأنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما شهد به أخيرا. وبهذا قال أبو حنيفة "لأن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها. فوجب الحكم بها؛ كما لو لم يتقدمها ما يخالفها. ولا تعارضها الشهادة الأولى؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها. ولا يجوز الحكم بها، لأن شرط الحكم بالشهادة استمرارها إلى القضاء به. ويفارق ذلك رجوعه بعد الحكم؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه."

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony before a judgment is made?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5488)

(وإن رجع) الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها: (لغت) شهادته؛ لأنه رجع عنها قبل العمل بها. فوجب أن تلغو، إذ الرجوع أوجب ظنا في الشهادة ؟

ببطلانها، ومع الظن لا يجوز العمل بها؛ كما لو كانت من جهة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a testimony after retraction and the liability of the witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5489)

(ولا حكم) أي: ولا يجوز الحكم بها بعد رجوعه عنها ولو أداها بعد ذلك، (ولم يضمن) ؛ لأن الحكم لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling if a witness asks the judge to pause and then repeats testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5489)

(وإن لم يصرح برجوع) عن شهادته، (بل قال للحاكم: توقف) عن الحكم، (فتوقف) كما قال له الشاهد، (ثم أعادها) أي: أعاد شهادته بعد أن قال للحاكم: توقف: (قبلت) فى الأصح. ففي وجوب إعادتها احتمالان. قال في "الإنصاف" : قلت: الأولى عدم الإعادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract testimony in property cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5489)

(ويضمنون) بدل المال الذي شهدوا به، سواء قبض أو لم يقبض، وسواء كان قائما أو تالفا؛ لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق وحالا بينه وبينه. فلزمهما ضمانه؛ كما لو أتلفاه. وإن كانت الشهادة بعتق غرما قيمة من شهدا بعتقه؛ لأنهما أزالا يد السيد عن عبد أوأمته بشهادتهما المرجوع عنها. أشبه ما لو قتلا من شهدا بعتقه. ومحل ذلك:

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary confirms the witnesses' retraction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5489)

(مالم يصدقهم) على بطلان شهادتهم (مشهود له) فلا يضمن الشهود (3) . ثم إن كان قبض شيئا من مال المحكوم عليه لزمه رده أو بدله ؟ (1) في ج: مال. (2) في ج: ورجع. (3) في ج: المشهود.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary admits taking property wrongfully after retraction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5490)

إن تلف؛ لاعترافه بأخذ ذلك بغير حق، وإن لم يكن قبض شيئا بطل حقه من المشهود به (1) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they testify that a master freed his slave for a price equal to his value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5490)

وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وقيمته مائة ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا؛ لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when the beneficiary receives the property then gifts it to the defendant before the witnesses retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5490)

(ولو قبضه) أي: قبض المال المشهود به (مشهود له، ثم وهبه لمشهود عليه، ثم رجعا) عن شهادتهما به: (غرماه) أي: غرما المال المشهود به؛ كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه لزوجها فإن المرأة تغرم للزوج نصفه. وتقدم ذلك في كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony of divorce after

consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5490)

(وإن رجع- بعد حكم- شهود طلاق) بعد دخول: (فلا غرم) ؛لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول. فلم يقرروا عليه شيئا برجوعهم، ولم يخرجوا عن ملكه شيئا متقوما. أشبه ما لو أخرجوا البضع عن ملكه بقتلها، أو أخرجته هي بردتها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses of divorce before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5490)

(إلا) إذا أخرجوه بشهادتهم (قبل الدخول) أي: دخول الزوج بها، فإنهم يغرمون (نصف المسمى أوبدله) أي: بدل مهرها أنلم يكن سمي لها مهر؛ لأن الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها؛ كما يغرم ذلك من يفسخ نكاحه برضاع أونحوه قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses of kinship and purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5490)

(وإن رجع شهود القرابة وشهود الشراء). وصورة ذلك: أن يشهد اثنان ? (1) في ج: المشهود له.

Mas'alah: Who bears liability when witnesses of kinship and purchase retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5491)

على إنسان أنه اشترى هذا العبد وشهد (1) اثنان أن العبد أب للمشتري أو ابنه فحكم الحاكم بعتقه عليه بالقرابة، ثم رجع الأربعة عن شهادتهم: (فالغرم على شهود القرابة) دون شهود الشراء؛ لأن شهود القرابة هم المفوتون عليه العبد؛ كما لو شهدا (2) بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when witnesses of qisas retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5491)

(ووجبت دية قود) شهدوا به للمشهود له على الأصح من كون الواجب أحد شيئين، وأما إن قلنا أن الواجب القصاص عينا فلا يجب للمشهود له شيء، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من دية على الشهود.

Mas'alah: How is the liability divided among multiple witnesses who retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5491)

(ويتقسط الغرم على عددهم)؛ لأن التفويت حصل منهم كلهم. فوجب تقسيط الغرامة على عددهم؛ كما لو اتفق جماعة واتلفوا ملكا لإنسان (3) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony of suckling that caused separation before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5492)

(وكذا رضاع) (1) يعني: وكذا لو شهدوا برضاع بين زوجين وفرق بينهما قبل

الدخول.

Mas'alah: How is liability divided when a man and eight women witnesses retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5492)

ولو كان الشهود رجل وثمانى نسوة غرم الرجل خمسا وكل امرأة العشر؛ لأن الرجل بامرأتين في الشهادة. وقيل: مناصفة. .

Mas'alah: What is the ruling if six witnesses testify to zina and ihsan, the accused is stoned, and then they retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5492)

(ولو شهد ستة بزنا) فرجم المشهود عليه ثم رجعوا، (أو) شهد (أربعة) بالزنا (واثنان) من غيرهم (بإحصان) أي: إحصان: المشهود عليه بالزنا، (فرجم ثم رجعوا) أي: رجع الشهود الستة عن شهادتهم في الصورتين: (لزمتهم الدية أسداسا) ؛لأن قتله حصل بشهادة الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if some witnesses retract their testimony after stoning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5492)

(ولو رجع بعضهم) أي: بعض الشهود: (غرم بقسطه) . فلو شهد عليه ستة بزنا فرجم، ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية؛ لأنهما ثلث البينة.

Mas'alah: How is the blood money divided when four witnesses testify to zina and two of them also testify to ihsan, then they retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5492)

(ولو شهد أربعة بزنا و) شهد (اثنان منهم بالإحصان، فرجم ثم رجعوا: فعلى من شهد بالإحصان) والزنا (ثلثا الدية) في الأصح. الثلث لشهادتهما بالإحصان، والثلث الآخر لشهادتهما بالزنا، (وعلى الآخرين (2) ثلثهما) أي: ثلث الدية لشهادتهما بالزنا وحده.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of fornication or ihsan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5492)

(ولو رجع شهود زنا) دون إحصان، (أو) رجع شهود (إحصان) فقط: (غرموا الدية) أي: دية المرجوم بشهادتهم (كاملة) . ? (1) في ب: إرضاع. (2) في ب: الآخر. (3) في ب: حكم.

Mas'alah: Why do witnesses of fornication pay full blood money upon retraction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5493)

أما ضمان شهود الزنا برجوعهم الدية كاملة؛ لأن الإحصان فرع على الشهود بالزنا، لأن الإحصان ليس بموجب وإنما هو شرط. فالرجم حصل بشهادة شهود الزنا، فإذا رجعوا ضمنوا الدية كاملة لذلك.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of conditional manumission or divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5493)

(وإن رجع شهود تعليق عتق) وشهود شرطه، (أو) رجع شهود (طلاق) قبل دخول، (وشهود شرطه: غرموا بعددهم) في الأصح؛ كما قلنا في رجوع شهود الزنا مع رجوع شهود الإحصان، لأن شهود العتق هاهنا كشهود الزنا، وشهود شرطه كشهود الإحصان. والطلاق كالعتق. وقيل: تغرم كل جهة النصف. وقيل: يغرم الجميع شهود التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of witnesses of a kitabah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5493)

(وإن رجع شهود كتابة: غرموا ما بين قيمته) أي: قيمتي (1) المشهود له بالكتابة (قنا ومكاتبا) أي: حالة كونه قنا وحالة كونه مكاتبا لنقص قيمة المكاتب عن القن الحاصل بشهادتهما. (فإن عتق) المكاتب بأداء مال الكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم بالكتابة: (ف) إنهم يغرمون (ما بين قيمته ومال كتابة) إن نقص مال الكتابة وعن قيمته، وإلا فلا يغرمون شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of witnesses of istilad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5493)

(وكذا) أي: وكشهود إذا رجعوا (شهود باستيلاد) إذا رجعوا. قا له في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of witnesses of kafalah or marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5494)

(ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس، أو براءة منها) أي: من الكفالة بنفس، (أو أنها زوجته) يعني: أو رجع شهود بزوجية (1) ، (أو) شهود على ولي قتيل: (أنه عفا عن دم عمد؛ لعدم تضمنه) أي: تضمن الرجوع (مالا) . قاله (2) في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after judgment in a manner contradicting their initial testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5494)

(ومن شهد- بعد الحكم- بمناف للشهادة الأولى: فكرجوع) عن شهادته، (وأولى) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony regarding marriage, consummation, and divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5494)

وإن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة بصداق ذكراه، وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها، فعلى شهود النكاح الضمان دون شهود الدخول؛ لأنهم ألزموه المسمى. وأن شهد مع ذلك شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء؛ لأنهما لم يفوتا عليه شيئا يدعيه، ولا أوجبا عليه شيئا لم يكن واجبا. ? (1) في ب: بز وجة، وفي ج: بزوجته. (2) في ب: قال. (3) في ج: شاهد فاسق. (4) ساقط من ب. (5) في

ج: في روايته.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple witnesses retract different portions of their testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5495)

ولو شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلاثمائة والرابع عن الأربعمائة، فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه. فعلى الأول: خمسة وعشرون، وعلى الثاني: خمسون، وعلى الثالث: خمسة وسبعون، وعلى الرابع: مائة، لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما رجع (1) عنه.

Mas'alah: What happens if a witness is discovered to be disqualified after a judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5495)

(وإن بان- بعد حكم- كفر شاهديه) أي: الشاهدين اللذين وقع الحكم بشهادتهما، (أو) بان (فسقهما، أو) بأن (أنهما من عمودي نسب محكوم له، أو) بان أنهما (عدوا محكوم عليه: نقض) الحكم بلا خلاف إن بانا كافرين، وعلى الأصح إن بانا فاسقين، أو من عمودي نسب محكوم له، أو عدوا محكوم عليه، (ورجع بمال) قائم، (أو ببدله) أن كان تالفا على محكوم له.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: فيمن غير شهادته 488

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=770)

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم، لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم. وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة. وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى. وإذا عين العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of injury or killing?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

ومن حكم بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract and claim error in a killing case?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وإن قالا أخطأنا غرمنا الدية أو أرش الجرح

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding property?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وإن كانت شهادتهما بمال غرماه ولا يرجع به على المحكوم له به سواء كان المال قائما أو تالفا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وكذلك إن كان المحكوم به عبدا أو أمة غرما قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a guardian and witnesses retracting testimony in a homicide case?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2169)

ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في حلق من تحته حجر أو نحوه خراطة وشدها بعال ثم أزال ما تحته آخر عمدا فمات فإن جهلها مزيل وأداه من ماله وإلا قتل به

Mas'alah: What is the ruling if witnesses deny having testified after the judgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2537)

وإن قالا بعده ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا

Mas'alah: What is the effect of a witness retracting testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2538)

فإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن

Mas'alah: What is the ruling if a witness tells the judge to pause and then repeats the testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2538)

وإن لم يصرح برجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم أعادها قبلت

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of property or manumission retract after judgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2538)

وإن رجع شهود مال أو عتق بعد حكم قبل استيفاء أو بعده لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له أو تكن الشهادة لاثنين فبرأ منه قبل أن يرجعا

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary gifts the property to the defendant and then the witnesses retract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا غرماه

Mas'alah: What is the liability when six witnesses retract after a stoning for zina?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

ولو شهد ستة بزنا أو أربعة واثنان بإحصان فرجم ثم رجعوا لزمتهم الدية أسداسا

Mas'alah: What is the ruling if only some of the witnesses retract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2539)

ولو رجع بعضهم غرم بقسطه

Mas'alah: How is the diyah divided among retracting witnesses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية وعلى الآخرين ثلثها

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before or after judgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

وإن رجع زائد عن البينة قبل الحكم أو بعده استوفي ويحد الراجع لقذفه

Mas'alah: What is the ruling on retraction of character witnesses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of istilad retracting their testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

وكذا شهود باستيلاد

Mas'alah: When is there no liability upon retraction of witnesses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس أو براءة منها أو أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies after judgment in a way that contradicts the first

testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوع وأولى

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2540)

وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله

Mas'alah: What happens if a witness is found to be an apostate or corrupt after judgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2541)

وإن بان بعد حكم كفر شاهد به أو فسقهما أو أنهما من عمودي نسب محكوم له أو عدوا محكوم عليه نقض ورجع بمال أو ببدله وببدل قود مستوفى على محكوم له

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=967)

وباب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony after a judgment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=970)

[رجوع الشهود عن شهادتهم]

Mas'alah: Does retraction of testimony by witnesses of property or manumission nullify the judgment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=970)

(وإذا رجع شهود المال أو) شهود (العتق، بعد حكم الحاكم لم ينقض) الحكم، لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ورجوع الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا يوجب نقضه، لأنهما إن قالا: تعمدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقضه، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما. وإن قالا: أخطأنا، لم يجب النقض أيضا، لجواز أن يكونا قد أخطآ في قولهما الثاني، بأن اشتبه عليهما الحال، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract their testimony regarding property or manumission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=970)

(ويضمنون) بذلك المال الذي شهدوا به، سواء قبض أو لم

يقبض، وسواء كان قائما أو تالفا، لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق، وحالا بينه

وبينه، فلزمهما ضمانه كما لو أتلفاه. وإن كانت الشهادة بعتق غرما قيمة من شهدا بعتقه، لأنهما أزالا يد السيد عن عبده أو أمته بشهادتهما المرجوع عنها، أشبه ما لو قتلا من شهدا بعتقه. ومحل ذلك: ما لم يصدقهما على بطلان شهادتهما المشهود له، أو تكون الشهادة بدين فيبرأ منه قبل أن يرجعا، ذكرها في المنتهى عن المغني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for witnesses who retract their testimony after a death sentence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1761)

المسألة رقم (1683) (شهد رجلان على اخر بأنه قتل، وبعد تنفيذ الحكم رجعا عن شهادتهما) (1) إذا شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم، رجعا إلى الشهادة قالا: عمدنا بالشهادة عليه لنقتله، لزمهما القود، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا قود عليهما، وعليهما الدية؛ لما تقدم من حديث على: لو أعلم انكما تعمدتما لقطعتكما، ثم شهرت بكما، ولأن الشاهد قد حصل منه قتل العمد وهو ممن تلزمه القصاص بالقتل، فوجب عليه القصاص والدية، والذى يدل على صحة هذا أنه يضاف القتل إليهما، ويلزمهما فأمات إنسانا ثم اعترف بأنه قصد قتله . ولا يلزم على هذا حافر البئر، وناصب السكين، لأن القصد إلى القتل لا يمكن. (1) إذا رجع الشهود بالقتل بعد استيفاء القصاص وقالا: تعمدنا ذلك .. فهل يقتص منهما، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا رجع الشهود بالقتل بعد استيفاء القصاص، وقالا: تعمدنا الشهادة عليه، فيجب عليهما القصاص؛ لما روى عن على بن ابى طالب أنه قال للشاهدين بالسرقة لما رجعا: (لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما) ، ولأنهما اعترفا بالتعمد إلى سبب يقصد به النفس، فهو كما لو رميا، وقالا: تعمدنا قتله. ذهب

إلى ذلك الحنابله والشافعى. جاء فى المغنى 11/ 456: (إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما، ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلما، وكذبهما فى شهادتهما، فعليهما القصاص. وبهذا قال الشافى ... وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليهما، ولأنه تسبب غير ملجىء، فلا يوجب القصاص) . وجاء فى بدائع الصنائع 10/ 4630: (وهو أن يكون القتل مباشرة، فإن كلن تسببا لا يساوى القتل مباشرة، وعلى هذا يخرج شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه أنه لا قصاص عليهم عندنا، خلافا للشافعى – رحمه الله –. القول الثانى: إذا رجع الشهود بالقتل بعد استيفاء القصاص وقالا: تعمدنا الشهادة عليه، فإنه يجب عليهم الدية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses and the plaintiff retract after execution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1929)

المسألة رقم (1817) (رجوع الشهود والمشهود له جميعا ..) (2) إذا رجع الشاهدان والمشهود له جميعا بعدما قتل المشهود عليه، فورثة المشهود عليه أن يضمنوا الشاهدين والمشهود له جميعا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: له أن يضمن أيهما شاء؛ لأن القتل حصل بشهادتهما وبمطالبة المشهود له، لأنه لولا شهادتهما ومطالبة المشهود له لم يجب القصاص، فإذا رجعوا كان الضمان عليهم، كما لو اشتركوا في قتله. (1) هل حكم المرأة الساحرة حكم الرجل، أي هل تقتل بسحرها، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن حكم المرأة حكم الرجل تقتل بسحرها، لما رواه جندب بن عبد الله أنه قال: (حد الساحر ضربه بالسيف) ؛أخرجه الترمذي، وانظر عارضة الأحوذي6/ 246. قال ابن المنذر: رواه إساعيل بن مسلم،

وهو ضعيف. وروي سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، إذا جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: أقتلوا كل ساحر، فقلنا ثلاث سواحر في يوم واحد، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا. وقتلت حفصة جارية لها سحرتها. وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة، ولأنه كافر فيقتل، للخبر الذي رووه. انظر: المغني12/ 302 ومابعدها. القول الثاني: أن المرأة الساحرة لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب، لأن عائشة–رضي الله عنها–باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق) . ولم يصدر عنه أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحل دمه. راجع: المغني12/ 302. (2) إذا ادعى ولي الدم أن الذي قتل وليه هو فلان، وأحضر شاهدين، فحكم القاضي بالقصاص من المشهود عليه، وبعد تنفيذ الحكم رجع الشهود والمشهود له. فهل يقتص من الشهود والمشهود عليه، أم ماذا يحدث .. ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أنه إذا شهد الشهود على شخص بما يوجب القصاص، وصدقهم المشهود له، وبعد

Mas'alah: What is the ruling when one male and ten female witnesses retract after testifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1931)

المسالة رقم (1818) (شهد شاهد وعشرة نسوة ثم رجعوا جميعا) (1) إذا شهد شاهد وعشرة نسوة، ثم رجعوا جميعا، ضمن الرجل نصف الدية والنسوة النصف، خلافا لأبي

حنيفة في قوله: يضمن الرجل السدس والنسوة خمسة أسداسه. لأن النسوة وإن كثرن فإنهن بمنزلة رجل واحد. ألا ترى أن خمس نسوة لو شهدن بحق لم يقطع بشهادتين، فعلم أنهن وإن كثرن بمنزلة رجل واحد، فصار كأن شاهدين شهدا بحق ثم رجعا، فيكون على كل واحد منهما النصف. تنفيذ الحكم رجعوا جميعا، فلورثة المشهود عليه أن يضمنوا الشاهدين، والمشهود له. القول الثاني: أنه إذا شهد الشهود على شخص بما يوجب القصاص، وصدقهم المشهود له، وبعد التنفيذ رجعوا جميعا، فلورثة المشهود عليه أن يضمونا أيهما شاء. (1) إذا شهد شاهد وعشرة نسوة، ثم رجعوا جميعا. فكيف يضمن هؤلاء.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: إذا شهد شاهد، وعشرة نسوة، ثم رجعوا جميعا ضمن الرجل نصف الدية، والنصف الثاني النسوة، لأن النسوة مهما كثرن فإنهن بمنزلة رجل واحد. ذهب إلى ذلك أحمد، والشافعي. القول الثاني: غ1ا شهد شاهد وعشرة نسوة، ثم رجعوا جميعا، فإن الرجل يضمن السدس، والنسوة خمسة أسداسه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by one of four zina witnesses before the judge's verdict?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1988)

المسالة رقم (1864) (شهد اربعة بالزنا، ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم) (1) اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم، حدوا كلهم، خلافا للشافى فى قوله: لا يحد الثلاثة، وفى الراجع قولان؛ احدهما: لايحد (1) جاء فى المغنى12/ 369: (وان رجعوا عن الشهادة، او واحد منهم. فعلى جميعهم الحد فى اصح

الروايتين، وهو قول ابى حنيفة. والثانية: يحد الثلاثة دون الراجع، وهذا اختيار ابى بكر، وابن حامد، لانه اذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فيسقط عنه الحد. ولان فى درء الحد تمكينا له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة المشهود عليه، وفى ايجاب الحد عليه زجرا له عن الرجوع خوفا من الحد فتفوت المصلحة، وتتحقق المفسدة، فناسب ذلك نفى الحد عنه. وقال الشافعى: يحد الراجع دون الثلاثة، لانه مقر على نفسه بالكذب فى قذفه، واما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم) . وجاء فى المهذب5/ 630: (واذا شهد اربعة بالزنى، ورجع واحد منهم قبل ان يحكم بشهادتهم لزم الراجع حد القذف، لانه اعترف بالقذف. ومن اصحابنا من قال فى حده قولان؛ لانه اضاف الزنى اليه بلفظ الشهادة وليس بشئ, واما الثلاثة فالمنصوص انه لا حد عليهم قولا واحدا، لانه ليس من جهتهم تفريط، لانهم شهدوا والعدد تان، ورجوع من رجع لا يمكنهم الاحتراز منه ..) .راجع: شرح منتهى الارادات:3/ 349.

ايضا. والثانى: يحد. لان الراجع قد اعترف بالقذف، والقذف فيما قذف به فوجب عليه الحد باعترافه. واما الثلاثة فقد دللنا على انهم اذا شهدوا ابتداء وجب عليهم الحد، والرجوع عن الشهادة قبل استيفاء الحد فالرجوع قبله. الا ترى ان الحد لا يستوفى فكان لم يشهد الا ثلاثة، فيحدون.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses for zina and ihsan after stoning?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1990)

المسالة رقم (1865) (شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم) (1)

اذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان، فرجم المشهود عليه، ثم رجعوا كلهم، اشترك شهود الزنا وشهود الاحصان فى الضمان، خلافا لابى حنيفة فى قوله: الضمان على شاهدى الزنا دون شاهدى الاحصان، لان الرجم يقبت بشهادة الجميع؛ بدليل انه لو انفرد شهود الاحصان لم يجب الرجم، ولو انفرد شهود الزنا لم يجب ايضا، واذا اجتمعوا وجب، فعلم ان النفس تلف بشهادتهم، فوجب ان يكون الضمان عليهم، كما لو شهد جماعة بمال فقضى بشهادتهم ثم رجعوا ان الضمان يجب عليهم. ويبين صحة هذا ان الرجم وان ثبت بشهود الاحصان فانهم شرط فيه؛ بدليل انه لا يجب الرجم حتى يكون معه الاحصان، والشرط يجرى مجرى السبب الموجب. يبين صحة هذا على اصل ابى حنيفة ان المزكيين اذا رجعنا ضمنا، ومعلوم ان الحق لم يثبت بشهادتهما وانما كانا سببا فى ذلك. واما على اصلنا: فان ولى المجنى عليه بالخيار بين ان يضمن المزكيان، او الامام، (1) اذا شهد اربعة بالزنى، واثنان بالاحصان، فرجم المشهود عليه بمقتضى هذه الشهادة، ثم رجع شهود الزنا، وشهود الاحصان .. فهل يجب على شهود الاحصان ضمان .. ؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على اقوال:- القول الاول: ان عليهم الضمان كشهود الزنى، لان الرجم وصل بالشهادتين معا فيجب الغرامة على الجميع، ولان الحصان شرط، والحكم يضاف الى الشرط وجودا عنده كما يضاف الى المسبب ثبوتا به. انظر: المغنى10/ 317،الايضاح ص356،حاشية الدسوقى4/ 207 القول الثانى: انه لا ضمان على شهود الاحصان. وهذا هو الوجه الثانى عند الشافعى، وابو حنيفة. انظر: الانصاف12/ 101،فتح القدير4/ 177،مغنى المحتاج4/ 450. القول الثالث: ان شهد بالاحصان قبل ثبوت الزنى لم يضمنا، لانهما ثبتا صفة المشهود عليه، وان شهدا بعد ثبوت الزنى ضمنا، لان الرجم لم يستوف الا بناء على شهادتهما. انظر: المهذب:5/ 360.

فان ضمن الامام رجع على المزكيين ان ضمنهما، لان الامام مخطئ فى قبول شهادتهم، فتعلق به الضمان والشهود الجؤوه الى ذلك، فقد حصلت الجناية من كل واحد منهما، فلهذا كان له ان يضمن ايهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting after execution when there were more than the required number of witnesses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1992)

المسالة رقم (1866) (شهد اكثر من النصاب فرجع بعد التنفيذ احدهم) (1) فان شهد خمسة بالزانفرجع واحد منهم بعد القتل، او شهد ثلاثة بالمال، فرجع واحد منهم بعد الحكم به، لزمه خمس الدية، وثلث المال المشهود به، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى احد القولين: لا يلزمه لنقص عدد الشهود. فالدلالة على ان الضمان يتعلق بالراجع مع بقاء عدد الشهود ان الرجوع عن الشهادة لا يوجب نقض الحكم، وانما يغرم الراجع قيمة المتلف باقراره انه اتلفه ظلما، فاذا رجع واحد من الخمسة فقد اقر باتلاف خمس النفس فلزمه ضمان الخمس، كما لو كان الشهود اربعة فرجع واحد منهم لزمه. ولا شبهة ان الرجم استوفى بشهادة الجميع، بدليل انه لو رجع الخمسة تعلق الضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by some witnesses after stoning in a zina case?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1992)

المسالة رقم (1867) (شهد سنة بالزنى وبعد الرجم رجع ثلاة منهم) (2) فان شهد سنة بالزنا، فرجم المشهود عليه، ثم رجع ثلاثة منهم، لزمهم نصف الدية. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يلزمهم ربع الدية، لان رجوع الشهود يتعلق به الضمان فوجب ان يكون مقسوما على عدد السهود، كما لو شهد اربعة ثم رجع بعضهم. (1) اذا شهد اكثر من النصاب المقرر شرعا فى الشهادة، وبعد التنفيذ رجع العدد الزائد. فهل يلزمه الضمان.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:– ذهب الفريق الاول: الى انه فى تلك الحالة يلزم الراجع الزائد عن النصاب قيمة ما يخصه، فلو شهد بالزنى خمسة وبعد التنفيذ رجع واحد منهم لزمه خمس الدية. بينما يرى ابو حنيفة، والشافعى فى قول: انه لا يلزمه شئ، لانه زلئد عن النصاب، وبه او بدونه ينفذ الحكم. (2) اذا شهد ستة بالزنى، فاقيم حد الرجم على المشهود عليه، ثم رجع ثلاثة منهم. فكم يلزمهم من الدية؟:على قولين: القول الاول: يلزمهم نصف الدية. القول الثانى: يلزمهم ربع الدية. راجع: روضة الطالبين11/ 305 وما بعدها.

يبين صحة ان هذا انه لو كان الاعتبار فى قدر الضمان بالبينة لوجب ان يكون جميع الربع على واحد من البينة، فلما كان على الثلاثة دل على ان الاعتبار بعدد الشهود دون عدد الشهود.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2608)

المسألةرقم (226?) (حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد) (1) إذا حكم بشاهد ويمين

بمال، ثم رجع الشاهد عن الشهادة، فإنه يغرم جميع المال، خلافا للشافعى فى قوله: يرجع بنصفه على المشهود له، لأن يمين المدعى إذا انضمت إلى بينة لم يحكم له بها وكان نصفه بالبينة، دليله: إذا أدعى على غائب، أوميت، أو صبى، أو مجنون وأقام البينة وأستحلفه الحاكم مع بينته فإن الحكم يقع بالبينة لا باليمين، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: إن هناك بينة كاملة، وهاهنا غير كاملة، لأنها فى حكم مالا يكمل. الا ترى أنه لا يقضى له بمجردها حتى يحلف بالبينة، كما لا يقضى به فى مسالتنا حتى يحلف مع بينته، وعلى أن يقضى بها لا يمنع من ثبوت الحق بها كما لم يمنع من ثبوت الحق له بيمينه وحده عند نكول المدعى عليه لا يعبر عن نفسه، وهذه اليمين لإثبات الحق لأنا لا نسلم أنها لإثبات الحق وانما للاحتياط، والحق يثبت بالشاهد. ولا يصح قولهم: كيف يثبت بشاهد واحد؛ لأنه لما جاز أن يثبت بيمين المدعى وحده عند نكول المدعى عليه، وكما ثبت فى القسامة عنده كمل لو كان عنده شاهد إن جاز أن يقرا ايهما شاء، ولما بر بترتيب اليمين على الشاهد دل على أنها ليست كشاهد أخر. ألا ترى أن اليمين مع البينة على الغائب، والصبى، والمحنون لما ترتبت على شهادة شاهدين لم يكن بمنزلة شاهد اخر، كذلك هاهنا. (1) جاء فى المغنى?4/ 255: (واذا رجع حكم الحاكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم جميع المال، نص عليه احمد فى رواية الجماعة. وقال مالك، والشافعى: يلزمه النصف، لأنه احد حجتى الدعوى، فكان عليه النصف، كما لو كانا شاهدين .. ولنا: ان الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين، يحققه ان اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس بحجه على خصمه، وإنما شرط الحكم فجرى مجرى مطالبته الحاكم بالحكم) .

ولا معنى لقولهم: أنها يتقدمه، لأن سببه ضعيف، وإنما يقوى حين يشهد الشاهد الذى معه لأنه كان يجب ان يقوى سببه بحضور الشاهد الاخر، كما يقوى إذا شهد وهما

سواء، لأنه يجوز أن يرجع عن الشهادة بعد ادائها، كما يجوز ان يمتنع عن اقامه الشهادة بعد الحضور.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a judge's ruling on property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2637)

المسالة رقم (2288) (شهد شاهدان بمال وحكم القاضى بشهادتهما ثم رجعا) (1) اذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا، ضمنا، خلافا للشافعى فى قوله: لا ضمان عليهما. لأنهما ازالا بشهادتهما ملك المشهود عليه عن المال، فوجب أن يلزمهما الضمان اذا رجعا، دليله: اذا شهدا بالعتاق ثم رجعا. ولا معنى لقولهم: ان العتق قد تيقن اتلافه وتلف هذا غير متيقن، ولأن بشهادتهما صارا سببا فى اتلاف المال المشهود عليه، وهما متعديان فى السبب فوجب أن يلزمهما الضمان كحافر البئر وواضع الحجر، وهما سواء، لأن سبب الأتلاف وجد من جهتها كما وجد من الحافز، ولا فرق بينهما. (1) ما الحكم لو شهد شاهدان بمال، ثم حكم القاضى بشهادتهما، ثم رجعا عن هذة الشهادة.،فهل يلزمهما الضمان، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسألة، على قولين:- القول الاول: لو شهد شاهدان بمال، وحكم القاضى بهذا المال، ثم رجعا الشهود، فانه يجب عليهما الضمان، ولا يقتص منه فيما يوجب تلف النفس. ذهب الى ذلك الامام أحمدنومالك، والثورى. راجع

المبسوط?6/?76،والقوانين الفقهيه ص ?34،مختصر اختلاف العلماء:3/ 362. وجاء فى مصنف عبد الرازق/?8: (قد روى مطرف عن الشعبى: أن رجلين شهدا عند على

على رجل بالسرقه، ثم اتيا باخر وقالا: أخطانا، انما هو هذا. فقال على: لا أجيز شهادتكما على هذا، واضمنكما ديه ذلك، ولو اعلمكما انكما فعلتما ذلك عمدا قطعت ايديكما) . القول الثانى: لو شهد شاهدان بمال، وحكم القاضى بهذا المال .. ثم رجعا الشهود، فانه لا ضمان عليهما. ذهب الى ذلك الشافعيه. جاء فى المهذب5/ 66?: (وان رجعوا بعد الحكم والاستيفاء، لم ينقض الحكم، ولا يجب على المشهود له رد ما اخذه، لأنه يجوز أن يكونا صادقين، ويجوز أن يكونا كاذبين، وقد اقترن الحكم والاستيفاء باحد الجائزين، فلا ينقض برجوع محتمل) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony of divorce after the judge's verdict?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2639)

المسالة رقم (2289) (شهد شاهدان بالطلاق) إذا شهد شاهدان بالطلاق. فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا، فإن كان قبل الدخول ضمنا للزوج نصف المسمى، وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: ان كان بعد الدخول ضمنا مهر المثل، وان كان قبل فعلى قولين؛ احدهما: نصف مهر المثل. والثانى: جميعه. لأن إتلاف البضع على الزوج لا يوجب على المتلف مهر المثل. دليله: اذا ارتدت الزوجه، أو قتلها اجنبى. ولا معنى لقولهم: لا يمتنع أن لا يجب ضمان عليها وعلى قاتلها ويجب على غيرهما، كما لا يجب ضمان المبيع على البائع اذا اتلف قبل قبضته، وتجب قيمته على غيره اذا اتلفه، لأن عندنا يجب قيمه المبيع على البائع بالاتلاف وتجب على غيره، لأن من اصلنا ان العقد لا يبطل فى الوضعين وانما يبطل اذا كان الهلاك بامر سمائى. ولا معنى لقولهم: لو قلنا يرجع عليها بعدتها، أو قتل نفسها

لصارت فى معنى الموهوبه وجاز الوطء من المهر، لأن هذا غير ممتنع كالعبد اذا زوج عبده من امته، ونكاح النبى، واذا وهبت صداقها لزوجها، واذا ارتدت قبل الدخول سقط مهرها. (1) عقد المصنف هذه المسالة لتوضيح أراء الفقهاء فيما اذا شهد شاهدان بالطلاق، وبعد الحكم رجعا عن شهادتهما. فما الضمان فى تلك الحالة؟.لقد اختلف الفقهاء على رأيين:- الرأي الأول: اذا شهد شاهدان بالطلاق وحكم القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، فان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى .. وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، والحنا بله، وابو حنيفة. جاء فى المغنى؟4/ 24؟: (وان شهد بطلاق امراة تبين به، فحكم الحاكم بالفرقه، ثم رجعا عن الشهادة، وكان قبل الدخول، فالواجب عليهما نصف المسمى، لأنهما لزماه للزوج بشهادتهما. وأما اذا كان الحكم بالفرقة بعد الدخول فلا ضمان عليهما) . الرأي الثانى: اذا شهد شاهدان بالطلاق، وحكم القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، فان كان قبل الدخول فانه يجب عليه مهر المثل لأنهما اتلفا البضع فلزمه عوضه. وفى قول: يلزمهما نصف مهر المثل. انظر المجموع؟2/28؟.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4155)

[حكم الرجوع عن الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after a judgment of wound or death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4155)

قال: ومن حكم بشهادتهما بجرح أو بقتل ثم رجعا فقالا عمدنا، اقتص منهما، وإن قالا: أخطأنا، غرما الدية أو أرش الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who admit intentional false testimony?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4155)

ش: أما إذا حكم بالشهادة واستوفي فلا شيء على المشهود له، كما تضمنه كلام الخرقي، وأما الشهود فإن رجعوا وقالوا: عمدنا القتل بذلك، اقتص منهما، لأن هذا سبب قوي يفضي إلى القتل غالبا، أشبه المباشرة بالقتل.

Mas'alah: What did Ali do when witnesses retracted after a theft conviction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4155)

3867 - وقد روى سعيد في سننه فيما أظن أن عليا - رضي الله عنه - شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا وقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق. فقال - رضي الله عنه: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

Mas'alah: What is the liability of witnesses for property lost due to false testimony of death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

وتضمن البينة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله) لتلفه بسبب شهادتها. قلت: إن تعذر تضمين المباشر وإلا فالضمان عليه ; لأنه مقدم على المتسبب.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after execution in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1583)

الصورة (التاسعة أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد أو ردة حيث امتنعت توبته) كأن شهدا أنه سب الله ورسوله (أو) يشهد (أربعة بزنا محصن فيقتل) بشهادتهم (ثم ترجع البينة وتقول: عمدت قتله أو يقول الحاكم) علمت كذبهما أو كذبهم وعمدت قتله (أو) يقول (الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه) لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وغرمهما دية يده ولتسببهما في قتله بما يقتل غالبا)

Mas'alah: Who bears liability when a guardian and witnesses retract their testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1583)

ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي) وحده لمباشرته، وقال القاضي وأصحابه: يضمنه الولي والبينة معا كمشترك.)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony in a zina case before the hadd is carried out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1676)

وإن شهد أربعة) بزنا (فرجعوا) كلهم (أو) رجع (بعضهم قبل حد) مشهود عليه (ولو بعد حكم) لم يحد مشهود عليه للشبهة و (حد) الشهود (الجميع) أما مع رجوعهم فلإقرارهم بأنهم قذفة وأما مع رجوع بعضهم فلنقص عدد الشهود كما لو لم يشهد به غير ثلاثة فأقل.)

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract after the hadd has been carried out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1676)

و) إن رجع بعضهم (بعد حد) مشهود عليه (بحد راجع) عن شهادته (فقط) أي: دون من لم يرجع لأن إقامة الحد كحكم الحاكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم لكن يحد الراجع لإقراره بالقذف (إن ورث حد قذف) بأن طالب به مقذوف قبل موته وإلا فلا)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses of kinship and purchase in a case of manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1929)

(وإن) شهد اثنان على شخص أنه اشترى هذا القن وآخران أنه ابنه أو أخوه ونحوه ثم حكم بعتقه ثم (رجع شهود القرابة وشهود الشراء) عن شهادتهم (فالغرم) لقيمة العتيق (على شهود القرابة) لأنهم فوتوه عليه كما لو شهدوا بعتقه دون شهود الشراء

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after execution of qisas or hadd?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1929)

(وإن استوفي قود أو حد حكم به بشهادتهم ثم قالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف) من نفس أو ما دونها (أو أرش الضرب) نصا ولا تحمل العاقلة منه. شيئا

Mas'alah: How is liability apportioned among retracting witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1929)

(ويتقسط الغرم على عددهم) لحصول التفويت من جميعهم كما لو أتلف جماعة مالا (فلو رجع رجل وعشر نسوة) شهدوا (في مال غرم) الرجل (سدسا وهن) أي النسوة العشر (البقية) كل واحدة نصف سدس

Mas'alah: How is diyah apportioned among witnesses who retract testimony of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1929)

(وإن كانوا) أي الشهود (خمسة بزنا فأخماسا) يغرمون ديته كما تقدم (ولو رجع بعضهم) أي الشهود (غرم بقسطه) فعلى واحد من ستة سدس ومن خمسة خمس وهكذا.

Mas'alah: How does the retraction of character witnesses compare to the retraction of those they vouched for?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1930)

(ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم) في جميع ما سبق

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of istilad or deferment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1930)

(وكذا شهود باستيلاد) بها إذا رجعوا فيغرمون ما بين قيمتها قنا وأم ولد وبعد عتق كل قيمتها ولو شهدا بتأجيل وحكم به ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل نقله في الفروع عن بعضهم وأقره

Mas'alah: In which cases is there no liability upon retraction of testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1930)

(ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس أو براءة منها) أي الكفالة بنفس (أو) رجوع عن شهادة (أنها) أي فلانة بنت فلان (زوجته أو) رجوع شهود عن شهادة على ولي دم (أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه) أي المشهود به في هذه الصور (مالا) قال في المبهج قال القاضي وهذا لا يصح لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after judgment in a manner contradicting their earlier testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1930)

(ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى) كأن شهد بقرض وحكم به ثم شهد بأنه وفاه قبل (فكرجوع) عن شهادته (وأولى) قاله الشيخ تقي الدين وقال في شاهد فاسق قاس بلدا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies falsely or errs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

بسبب تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to marriage and witnesses to consummation retract their testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

وإن شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصداق معين وآخران بدخوله ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها غرمه شهود النكاح دون الدخول لأنهم ألزموه المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to divorce retract their testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

وإن شهد مع ذلك آخران بالطلاق لم يلزمهما شيء لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple witnesses retract different portions of their testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

ولو شهد أربعة بأربعمائة وحكم بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن أربعمائة غرم كل منهم ربع ما رجع عنه

Mas'alah: What is the ruling when the judge discovers the witnesses were sinful after judgment and execution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=684)

وإذا بان للحاكم بعد الحكم والاستيفاء أن الشاهدين كانا فاسقين، نقض حكمه، ويأمر برد المال إن كان باقيا، وبضمانه إن كان تالفا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Al-Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768